**دولـــــة ليـــبـــــيا**

**هيئـــــة الرقابـــــة الإداريـــــــة – ليبيا**

**Libyan Administrative Control Authority**

# التقرير السنوي

# للـــعام 2015 م

# جدول المحتويات


**مقدمـــة ..... 10**

**تقييم الأداء الحكومي ..... 12**

**أولاً: مجلس الوزراء ..... 12**

**الجهات التابعة لمجلس الوزراء ..... 17**

جمعية الدعوة الإسلامية ..... 17

المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي ..... 20

مركز تطوير الإعلام الجديد ..... 21

الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية ..... 22

المركز الوطني لدعم القرار ..... 25

هيئة المشروعات العامة ..... 26

المؤسسة الليبية للاستثمار ..... 27

محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار ..... 28

الجهات التابعة للمحفظة ..... 31

الشركة الليبية الأفريقية الزراعية القابضة ..... 31

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ..... 32

الجهات التابعة للصندوق ..... 35

شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة ..... 35

**ثانيًا: الوزارات ..... 37**

**وزارة الصحة ..... 37**

أ - ديوان الوزارة ..... 37

ب - المراقبات الصحية بالمناطق ..... 40

جـ - الجهات التابعة للوزارة ..... 42

جهاز الإمداد الطبي ..... 42

المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية ..... 43

مركز طرابلس الطبي ..... 44
مركز سبها الطبي ..... 48
المركز الوطني لعلاج وجراحة القلب - تاجوراء ..... 49
مستشفى الأطفال طرابلس ..... 50
المركز الوطني لمكافحة الأمراض ..... 51
مستشفى الحوادث أبي سليم ..... 53
مستشفى علي عمر عسكر ..... 54
مستشفى غريان التعليمي المركزي ..... 55
مستشفى الخمس التعليمي ..... 56
مستشفى مسلاتة المركزي ..... 57
مستشفى زليتن التعليمي ..... 57
مستشفى سوق الخميس التعليمي ..... 58
مستشفى بن وليد العام ..... 59
مستشفى غات العام ..... 59
مستشفى مرزق ..... 60
مستشفى نالوت المركزي ..... 60
مستشفى صبراتة التعليمي ..... 61
مستشفى زوارة البحري ..... 61
مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية ..... 62
مستشفى مزدة العام ..... 62
المستشفيات العامة بمنطقة الشاطئ ..... 62
المعهد القومي لعلاج الأورام صبراتة ..... 63
المستشفيات القروية ..... 64
**وزارة التربية والتعليم ..... 65**
أ - ديوان الوزارة ..... 65
ب- مكاتب التعليم بالمناطق ..... 69
جـ- الجهات التابعة للوزارة ..... 71
مصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية ..... 71

**وزارة الصناعة ..... 73**

أ - ديوان الوزارة ..... 73

ب. مراقبات الصناعة بالمناطق ..... 74

جـ - الجهات التابعة للوزارة ..... 75

مصرف التنمية ..... 75

الشركة الليبية للإطارات ..... 77

الشركة الليبية للجرارات ..... 78

شركة الشاحنات والحافلات ..... 79

**وزارة المواصلات والنقل ..... 80**

أ - ديوان الوزارة ..... 80

ب - الجهات التابعة للوزارة ..... 82

الشركة العامة للطرق والجسور ..... 82

شركة الخطوط الجوية الإفريقية ..... 83

الشركة الافريقية للطيران القابضة ..... 85

الشركة العامة للنقل السريع : ..... 87

شركة جرمة للملاحة ..... 87

الشركة العالمية للملاحة ..... 89

الشركة الليبية للموانئ ..... 90

شركة دار الصناعة والصيانة البحرية ..... 92

**وزارة العمل والتأهيل ..... 92**

أ - ديوان الوزارة ..... 92

ب - الجهات التابعة للوزارة ..... 94

مركز التوثيق والمعلومات بوزارة العمل والتأهيل ..... 94

مركز ضمان الجودة والمعايير المهنية بوزارة العمل والتأهيل ..... 95

**وزارة الشؤون الاجتماعية. ..... 96**

أ - ديوان الوزارة ..... 96

ب- الجهات التابعة للوزارة ..... 97

الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي ..... 97
مركز الدراسات الاجتماعية ..... 99
مستشفى الخضراء العام ..... 100
مركز طرابلس لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ذهنياً ..... 103
مركز السواني لتأهيل وإعادة ذوي الإعاقة ..... 104
**وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين ..... 105**
أ - ديوان الوزارة ..... 105
**وزارة الداخلية ..... 107**
أ - ديوان الوزارة ..... 107
ب - الجهات التابعة للوزارة ..... 108
جهاز المباحث الجنائية ..... 108
مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب ..... 110
مصلحة أمن المرافق والمنشآت ..... 112
هيئة السلامة الوطنية ..... 113
مصلحة الأحوال المدنية ..... 114
**وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية ..... 115**
أ - ديوان الوزارة ..... 115
ب- مراقبات الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالمناطق ..... 117
جـ - الجهات التابعة للوزارة ..... 118
الهيئة العامة للثروة البحرية ..... 118
المشروع الوطني لتأصيل دجاج اللحم ..... 119
جهاز إنشاء وصيانة الموانئ ومرافئ الصيد ..... 120
المركز الوطني لمكافحة الجراد ..... 121
مركز بحوث الأحياء البحرية ..... 122
المصرف الزراعي ..... 123
مشروع الهضبة الخضراء الزراعي ..... 126
مشاريع تنمية المراعي والغابات ..... 126
مشاريع تنمية النخيل والزيتون - مرزق ..... 126

مشاريع تنمية النخيل والزيتون - نالوت ..... 127
مشروع شلغودة الزراعي ..... 127
جهاز الشرطة الزراعية ..... 127
**وزارة الاقتصاد ..... 128**
أ - ديوان الوزارة ..... 128
ب - مراقبات الاقتصاد بالمناطق ..... 131
جـ - الجهات التابعة للوزارة ..... 132
هيئة الإشراف على التأمين ..... 132
الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة ..... 133
الهيئة العامة للمعارض ..... 134
مركز تنمية الصادرات ..... 135
مركز المعلومات والتوثيق ..... 136
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ..... 137**
أ - ديوان الوزارة ..... 137
ب - الجهات التابعة للوزارة ..... 143
الهيئة الليبية للبحث والعلوم والتكنولوجيا ..... 143
الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني ..... 144
الجهات التابعة للهيئة ..... 146
مركز البحوث ودراسات الطاقة الشمسية ..... 147
المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات ..... 149
جـ – الجامعات ..... 153
جامعة طرابلس ..... 153
جامعة الجبل الغربي ..... 154
جامعة الزيتونة ..... 154
جامعة المرقب ..... 157
**وزارة الإسكان والمرافق ..... 159**
أ - ديوان الوزارة ..... 159
ب - مراقبات الإسكان والمرافق بالمناطق ..... 160

جـ- الجهات التابعة للوزارة ..... 161
جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق ..... 161
شركة التنمية العمرانية القابضة ..... 162
الشركة العامة لنقل وتوزيع الغاز : ..... 164
**وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ..... 165**
أ - ديوان الوزارة ..... 165
**وزارة الثقافة والمجتمع المدني ..... 168**
أ - ديوان الوزارة ..... 168
ب. مكاتب الثقافة بالمناطق ..... 169
جـ - الجهات التابعة للوزارة ..... 170
هيئة دعم و تشجيع الصحافة ..... 170
**وزارة الإعلام ..... 171**
أ - ديوان الوزارة ..... 171
الجهات التابعة للوزارة ..... 174
قناة ليبيا الرسمية ..... 174
قناة ليبيا الوطنية ..... 174
**وزارة العدل ..... 175**
أ - ديوان الوزارة ..... 175
ب - الجهات التابعة للوزارة ..... 176
مصلحة التسجيل العقاري ..... 176
جهاز الشرطة القضائية ..... 178
**وزارة الموارد المائية ..... 181**
أ - ديوان الوزارة ..... 181
ب - الجهات التابعة للوزارة ..... 182
الهيئة العامة للمياه ..... 182
جهاز استثمار مياه منظومة جبل الحساونة و الجفارة ..... 183
**وزارة الدفاع ..... 185**

أ - ديوان الوزارة ..... 185
**وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة ..... 187**
أ - ديوان الوزارة ..... 187
ب- الجهات التابعة للوزارة ..... 188
الشركة العامة للكهرباء ..... 188
الشركة العالمية لخدمات الكهرباء "جيسكو" ..... 190
الشركة الإفريقية للأعمال الكهربائية والميكانيكية:- ..... 192
**وزارة النفط والغاز ..... 193**
أ - ديوان الوزارة ..... 193
**ب - الجهات التابعة للوزارة ..... 196**
المؤسسة الوطنية للنفط ..... 196
الجهات التابعة للمؤسسة ..... 196
شركة البريقة لتسويق النفط ..... 196
شركة مليته ( للنفط ) ..... 197
شركة مليته ( للغاز ) ..... 198
شركة الزويتينة ..... 199
شركة ليبيا نفط ..... 201
شركة أكاكوس للعمليات النفطية ..... 201
شركة مبروك للعمليات النفطية ..... 203
شركة الهروج للعمليات النفطية ..... 203
شركة نفوسه للعمليات النفطية ..... 205
شركة الزاوية لتكرير النفط ..... 205
معهد النفط الليبي ..... 207
**وزارة الاتصالات والمعلوماتية ..... 208**
أ - ديوان الوزارة ..... 208
ب - الجهات التابعة للوزارة ..... 210
شركة هاتف ليبيا ..... 210

شركة ليبيانا للهاتف المحمول ..... 211
**وزارة المالية ..... 214**
أ - ديوان الوزارة ..... 214
ب- مراقبات الخدمات المالية بالمناطق ..... 217
جـ- الجهات التابعة للوزارة ..... 218
شركة ليبيا للتأمين : ..... 218
**وزارة الشباب والرياضة ..... 219**
أ - ديوان الوزارة ..... 219
**وزارة الحكم المحلي ..... 222**
أ - ديوان الوزارة ..... 222
ب- الجهات التابعة للوزارة ..... 223
مجالس البلديات ..... 223
شركة المياه والصرف الصحي ببعض البلديات ..... 225
شركات الخدمات العامة ببعض المناطق ..... 226
**وزارة التخطيط ..... 230**
أ - ديوان الوزارة ..... 230
ب- الجهات التابعة للوزارة ..... 233
معهد التخطيط ..... 233
مصلحة الإحصاء والتعداد ..... 234
**وزارة السياحة ..... 236**
أ - ديوان الوزارة ..... 236
**وزارة الخارجية ..... 240**
أ - ديوان الوزارة ..... 240
**مجلس التخطيط الوطني ..... 242**
**مصرف ليبيا المركزي ..... 243**
الجهات التابعة للمصرف ..... 244
المصرف التجاري الوطني ..... 244

مصرف الوحدة ..... 244
المصرف الريفي ..... 245
مصرف الواحة ..... 245
مصرف شمال إفريقيا ..... 248
مصرف الصحاري ..... 250
مصرف الجمهورية : ..... 253
**المنافذ البرية والبحرية والجوية ..... 256**
ميناء طرابلس البحري ..... 256
ميناء مصراته البحري ..... 257
ميناء الخمس البحري ..... 258
مطار مصراته ..... 258
منفذ وازن البري ..... 259
**ملف الرقم الوطني ..... 259**
**التحقيق ..... 274**
أولا : القضايا ..... 274
ثانيا :المواضيع ..... 276
ثالثا : القضايا التي تم الفصل فيها من مجالس التأديب ..... 276
رابعاً :المخاطبات ..... 276
**الشكاوى والبلاغات :- ..... 276**
**الظواهر العامــة ..... 278**

# مقدمـــة

تفعيلاً للاختصاص المنوط بهيئة الرقابة الادارية لتحقيق رقابة إدارية فعاله على الاجهزة التنفيذية في الدولة بمختلف مسمياتها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها وادائها لواجباتها وتنفيذها للتشريعات النافذة والكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء الوظيفية العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها وفقاً لقانون إنشائها رقم (20) لسنة 2013 م.

يسر هيئة الرقابة الادارية أن تقدم تقريرها السنوي لعام 2015 م متضمنا ما تكشف لها من ملاحظات ومخالفات وتجاوزات ، كما احتوى التقرير احصائيات بعدد القضايا المتداولة والشكاوى والبلاغات ونتائج فحصها والتحقيق فيها وما صدر بشأنها من قرارات من مجالس التأديب المختلفة وتضمن ايضا جملة من الظواهر العامة.

وقد اتخذت الاجراءات القانونية اللازمة حيال هذه النتائج تمثلت في مخاطبة الجهات التنفيذية بالملاحظات التي صاحبت عمليات التنفيذ وطالبتها بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما تكشف لها من مخالفات وتجاوزات والعمل على الحد من تكرارها.

وتجدر الاشارة إلى ان الهيئة واجهت بعض الصعوبات في التواصل مع بعض فروع الهيئة وتلكؤ بعض الجهات في التعاون مع أعضاء وموظفي الهيئة بالإضافة إلى نقص الامكانيات المادية والمالية.

إلا ان ذلك لم يقف حجر عثرة أمام تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها.

مع الاخذ في الاعتبار أن ممارسة عمل هيئة الرقابة الادارية لمهامها لا يخل بحق الجهة الادارية في المتابعة والرقابة وفحص الشكاوى والبلاغات والتحقيق.

وأخيراً تؤكد الهيئة ان حجم الفساد الاداري والمالي في مؤسسات الدولة لايمكن مكافحته والحد منه الا بالتعاون بين الجهات الرقابية والجهات التنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني واعداد برنامج توعوي وإعلامي قوى.

والهيئة وهى تقدم تقريرها السنوي العام يحدوها الامل ان تجد فيه السلطة التشريعية ما يساعدها على اتخاد القرار المناسب حيال ما تضمنه.

**نصر علي حسن**

**رئيس هيئة الرقابة الادارية**

# تقييم الأداء الحكومي

## أولاً: مجلس الوزراء

**من خلال المتابعة وتقييم الأداء لوحظ الآتي:-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات وصور من المراسلات الصادرة عنه التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود خطة عمل معتمدة أو برنامج له أهداف محددة تسعى الحكومة لتحقيقها وفق جدول زمني محدد إنما يتم العمل وفق ما يفرضه الواقع من أحداث على الحكومة.

3. الإيجاز المخل في تدوين وتلخيص محاضر الاجتماعات بشكل لا يوضح وجهات النظر المتبادلة بين أعضاء المجلس وبالتالي عدم معرفة الآراء المختلفة والتحفظات التي يتم طرحها خلال الجلسة إضافة إلى تأخر اعتماد هذه المحاضر.

4. التأخر في حسم بعض الموضوعات المعروضة خلال اجتماعات المجلس واتخاذ الاجراءات لمناسبة بشأنها.

5. التأخر في إصدار لائحة تنظيم اجتماعات مجلس الوزراء لتحديد وبيان آلية انعقاد المجلس وعرض الموضوعات بجدول الأعمال.

6. إصدار قرارات بتخصيص مبالغ مالية دون وجود ميزانية معتمدة بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

7. إصدار بعض قرارات النقل والندب والتعيين بالإضافة إلى بعض القرارات الأخرى بالمخالفة للتشريعات النافذة وعلى الأخص قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م والقانون رقم (9) لسنة 2015 م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.

8. قيام رئيس الحكومة بصرف مكافأة مالية شهرية وبدل نقدي لأعضاء مجلس النواب المقاطعين دون بيان الغرض الذي صرفت من أجله بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة وقانون الميزانية العامة رقم (9) لسنة 2015 م.

9. عدم اعتماد العقود المبرمة مع موظفي ديوان مجلس الوزراء من قبل وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م ولائحته التنفيذية.

10. تأخر الحكومة في تطبيق برنامج استبدال الدعم السلعي بالنقدي بالرغم من إقراره في قانون الميزانية العامة للدولة رقم (9) لسنة 2015 م.

11. عدم إيلاء مجلس الوزراء الاهتمام الكافي للتقرير المقدم من اللجنة المشكلة بموجب قراره رقم (20) لسنة 2012 م بشأن دراسة وحصر العقود المبرمة بين الحكومة الليبية في السابق مع الشركات الأجنبية الامر الذي ترتيب عليه قيام بعض هذه الشركات برفع دعاوى قضائية ضد الدولة الليبية.

12. تأخر التصرف في البريد الوارد وحركة بريد الموضوعات داخل ديوان مجلس الوزراء، مما يؤثر سلباً على إنجاز بعض الموضوعات.

13. لم يلتزم المجلس بإيلاء الأهمية اللازمة للملاحظات التي أبدتها هيئة الرقابة الإدارية ودراستها والعمل بها أو الرد عليها في الوقت المحدد بالمخالفة لاحكام قانون الهيئة رقم (20) لسنة2013 م ولائحته التنفيذية.

14. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال السيارات المسلمة للموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بديوان مجلس الوزراء وكذلك السيارات المسلمة لأشخاص لا تربطهم أية علاقة وظيفية بديوان المجلس.

15. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

16. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة على المجلس بشكل دقيق سواء من حيث عدم وجود بيانات ومعلومات وافية توضح عدد ونوع ومراحل الدعاوى المرفوعة عليه أو من حيث التنسيق مع إدارة القضايا وموافاتها بالبيانات والمعلومات لتقديم الدفوع الموضوعية في هذه الدعاوى.

17. إبرام عقود عمل لمستشارين من قبل رئيس مجلس الوزراء ونوابه دون تحديد شروط وضوابط لشغل هذه الوظائف.

18. التأخر في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الملفات ذات الأهمية خاصة ملف الأمن والدفاع والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية والنازحين.

19. تأخر العديد من اللجان الوزارية في تقديم تقاريرها عن أداء أعمالها وعدم التزامها بالمواعيد المحددة في قرارات تشكيلها.

20. التقصير في اتخاذ الإجراءات العاجلة ووضع السياسات والاستراتيجية لمعالجة موضوع ارتفاع الأسعار وتدني قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية.

21. تشكيل العديد من مجالس الإدارة واللجان الإدارية أو تكليف رؤساء لها ، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة والمنظمة لسير عمل هذه الجهات.

22. التوسع في إصدار قرارات الإيفاد لمهام رسمية بالخارج دون تحديد نوع وزمن المهمة وعدم إلزام الموفد بتقديم تقرير بشأنها.

23. تأخر ديوان مجلس الوزراء في إعداد التقرير السنوي عن نشاطه للعام 2015م ، وفقا لما هو منصوص عليه بالقرار رقم (7) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الاداري لديوان مجلس الوزراء.

24. قيام مجلس الوزراء بالتعدي على اختصاص السلطة التشريعية وذلك بتسمية مجلس إدارة جمعية الدعوة الاسلامية بالمخالفة لقانون إنشائها رقم (58) لسنة 1971م وتعديلاته.

25. صرف عهدة مالية مستديمة بقيمة (200) مائتي ألف دينار بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2015م

دون تحديد اوجه صرفها بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

26. التأخر في إقفال العهد المالية المؤقتة والمستديمة الممنوحة لبعض الموظفين خلال سنتي (2014 م – 2015 م) .

27. عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة خلال العام 2015م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

28. لم يراع في استحداث الهيكل التنظيمي لوزارة التعاون الدولي المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2015م الفصل في الاختصاصات مع وزارة الخارجية.

29. قيام رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرار بتسمية وكلاء بالوزارات بالمخالفة لقرارات مجالس الوزراء باعتماد الهياكل التنظيمية للوزارات.

30. منح الإذن لمشروع الرقم الوطني في تنفيذ منظومة إصدار جواز السفر المقروء آلياً وتوريد جوازات السفر بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر الذي أناط هذه المهمة لمصلحة الجوازات والجنسية.

31. عدم اعتماد الأسس والمعايير والأسعار النمطية الخاصة بالتصاميم الهندسية والتعاقدية للمشاريع.

32. عدم صدور تشريع بديل يبين وينظم قيمة تقدير التعويضات عقب صدور حكم محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري بإلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (2008/424) بشأن تحديد قيمة تقدير التعويضات عن

الأراضي والمباني والمنشآت الملحقة بها والواقعة ضمن مسارات ومواقع مشروعات المنفعة العامة.

33. التأخر في وضع الحلول المناسبة لحل مشكلة المحافظ الاستثمارية ،الأمر الذي ترتب عليه تراكم الاستحقاقات على صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي وعجزه عن سدادها.

34. عدم السماح بإتمام إجراءات مغادرة الطائرة (إيرباص) (A330/300) التابعة لشركة الخطوط الأفريقية مطار إمعتيقة لتنفيذ بنود عقد الإيجار المبرم مع شركة الخطوط الجوية التركية مما ترتب عليه توقفها عن العمل مدة تجاوزات الستة أشهر ما نتج عن ذلك من خسائر مالية كبيرة مالية علاوة على ما لحق بها من أضرار نتيجة لذلك.

## الجهات التابعة لمجلس الوزراء

### جمعية الدعوة الإسلامية

1. عدم الاستقرار الإداري للجمعية وتعاقب المسؤولين على إدارتها مما أضعف أدائها وأسهم في تفشي ظاهرة التسيب الإداري بها.

2. لم يتم إعداد ملاك وظيفي للجمعية منذ تأسيسها بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية للجمعية.

3. ارتكاب لجنة شؤون العاملين بالجمعية العديد من المخالفات والتجاوزات عند ممارسة اختصاصها.

4. تشغيل وندب وإعارة موظفين بالمخالفة للّائحة الإدارية للجمعية.

5. لا توجد قاعدة بيانات دقيقة للعاملين بالجمعية.

6. افتقار المخازن الرئيسية لمنظومة الأمن والسلامة.

7. التقصير في اتخاذ الإجراء اللازم بشأن استرجاع السيارات المسلمة لبعض الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالجمعية.

8. لا يوجد نظام محاسبي ومجموعة دفترية متكاملة لإثبات حركة نشاط الجمعية ،وتحقيق الرقابة اللازمة على الأصول والمعاملات المالية طبقاً لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية.

9. افتقار الجمعية لموظفين من ذوي الكفاءات المالية العالية لضبط الأداء المالي بالجمعية.

10. التقصير في متابعة وتسوية الاعتمادات المستندية المفتوحة منذ فترة طويلة.

11. تحويل مبلغ بالعملة الصعبة الى حساب الكلية بلندن من بند الاحتياطي بالمخالفة.

12. التقصير في متابعة الودائع والتحقق من إيراداتها.

13. الإهمال والتقصير في مطابقة وتسوية الحسابات المصرفية نتج عنه ترحيل بعضها منذ سنة 1987م.

14. التوسع في صرف العهد المالية وعدم تسويتها واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف بالمخالفة.

15. غياب الشفافية فيما يتعلق بالمبلغ الموجود بالمصرف التجاري الوطني وقدره (10,000,000) عشرة ملايين دينار وصرف مبلغ (200,000) مائتي ألف دينار لصالح إحدى الشركات المحلية.

16. لم يتم تقييم أرصدة حسابات العملات الأجنبية في نهاية كل عام لتحديد المعادل لها بالعملة المحلية وإظهار أرصدتها بالسجلات بما يتفق والقيمة المماثلة لها بتاريخ الميزانية ومعالجة الفروقات الناتجة وفقا لما تقضي به الأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

17. التقصير في تحصيل الإيرادات المحلية وإيجار العقارات ترتب عليه تدني الإيرادات.

18. عدم الاهتمام بالمكتبة التابعة للجمعية الموجودة بميدان الجزائر ترتب عليه ضياع العديد من الكتب.

19. عدم قيام إدارة الجمعية بإجراء المطابقات والمصادقات اللازمة مع المدينين ووضع الحلول الكفيلة بتسوية واسترداد الديون المستحقة والبالغ قيمتها (13,844,606) ثلاثة عشر مليون دينار وثمانمائة وأربعة وأربعين ألفاً وستمائة وستة دنانير.

20. الإهمال والتقصير في متابعة استثمارات الجمعية بالداخل والخارج مع افتقار البعض منها إلى دراسة الجدوى الاقتصادية.

21. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوثيق استثمارات وأملاك الجمعية.

22. لم يتم تشكيل لجنة عطاءات خاصة بمشاريع الصيانة (الداخلية والخارجية).

23. شراء قطعة أرض بمبلغ قدره (55) خمسة وخمسون مليون دينار لاستعمالها موقفاً للسيارات بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.

24. عدم الانتهاء من الجرد السنوي للعام 2014 م حتى نهاية شهر فبراير من العام 2015 م.

**المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي**

1. يدار المجلس بلجنة تسييرية مؤقتة لم يتم اعتمادها من الجهة المختصة وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2014م.

2. لم يمارس المجلس أعماله وفقاً لاختصاصه منذ سنة 2011 م.

3. لم يعقد المجلس أي اجتماع وذلك بالمخالفة لأحكام قرار إعادة تنظيمه.

4. تقصير اللجنة التسييرية في وضع الضوابط اللازمة لتنسيب المستشارين والخبراء والأخصائيين عند التعاقد معهم.

5. لم يتم تسوية أوضاع المستشارين والقياديين الذين تم إعفائهم من مهامهم.

6. استمرار صرف المزايا المالية لبعض الموظفين بالرغم من تغير مراكزهم الوظيفية دون إعادة تنسيبهم.

7. التعاقد على وظائف غير مدرجة بالملاك.

8. ضعف الدورة المستندية وافتقارها للنظم المحاسبية المتعارف عليها.

9. عدم الفصل في الاختصاصات المالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. عدم توفر شروط الأمن والسلامة بالمخزن التابع للمجلس بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. كثرة الدعاوى المرفوعة على المجلس دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

12. لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال السيارات التي تم الاستيلاء عليها وعدم تخريدها وفقاً لما تقتضي به التشريعات.

**مركز تطوير الإعلام الجديد**

1. يدار المركز بواسطة مدير عام بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2013م بإعادة تنظيمه.

2. انقطاع مدير عام المركز عن العمل اعتباراً من 2014/8/1م دون اتخاذ الاجراءات الإدارية والقانونية عدا وقف صرف مرتبه.

3. التقصير في وضع هيكل تنظيمي وملاك وظيفي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. إصدار قرارات وظيفية " ندب - ترقيات.... " دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. شراء بعض الإحتياجات بقيمة (330) ثلاثمائة وثلاثين ألف دينار دون عرضها على لجنة المشتريات بالمخالفة.

8. لم يحقق المركز الإيرادات المقدرة بالميزانية المعتمدة لسنة 2014م.

9. عدم قفل بعض العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2014 م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. التوسع في صرف المكافآت المالية لغير العاملين بالمركز بمبلغ إجمال قدره (196,777) مائة وستة وتسعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون ديناراً.

11. إبرام عقد خدمات النظافة بطريق التكليف المباشر بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

**الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية**

1. لا يوجد ملاك وظيفي وتنظيم داخلي للصندوق.

2. لم تجتمع الجمعية العمومية للصندوق خلال سنة 2014م بالمخالفة لأحكام المادة رقم (32) من النظام الأساسي للصندوق.

3. التأخر في اعتماد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة "الثالث والخامس والسادس لسنة 2014م والأول لسنة 2015م بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط الاقتصادي.

4. التباطؤ في تنفيذ المهام الموكلة للصندوق بموجب قرار إنشائه ونظامه الأساسي من حيث تنفيذ السياسة الاستثمارية للصندوق ووضع آليات عمله وإصدار القرارات اللازمة ومتابعة تنفيذها.

5. كثرة غياب المدير التنفيذي عن العمل دون تكليف نائب له بالمخالفة للنظام الأساسي للصندوق.

6. لا توجد سجلات مستقلة يتم فيها قيد استثمارات الصندوق بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً ) رقم (107) لسنة 2009م بإنشاء الصندوق.

7. لم يتم التقيد ببرنامج الخطة التدريبية المعتمدة للعام 2014م وتنفيذ عدد من الدورات خارج الخطة.

8. التعاقد بطريق التكليف المباشر مع المركز الأمريكي الليبي لغرض تدريب موظفين بقيمة مالية قدرها (31,724) واحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرون ديناراً بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

9. عدم إعداد التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وإحالتها إلى الجمعية العمومية بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (107) لسنة 2009م بإنشاء الصندوق.

10. دفع مبلغ (30) ثلاثون ألف دينار شهرياً إلى جهاز الإسناد الأمني لغرض توفير الحماية لمقر الصندوق رغم وجود عدد (11) موظفاً للحراسة.

11. تجاوز الصرف في البند المتعلق بإيجار العقارات وصيانتها بزيادة قدرها (95,068) خمسة وتسعون ألفاً وثمانية وستون ديناراً.

12. تجاوز الصرف في البند المتعلق بالتأمين الصحي بزيادة قدرها (46,900) ستة وأربعون ألفاً وتسعمائة ديناراً.

13. عدم مسك سجل الاعتمادات لتدوين جميع المصروفات مما يصعب على الصندوق معرفة الالتزامات الواجب الوفاء بها وما تبقى من جملة المفوض به في كل بند.

14. صرف مكافآت مجلس الإدارة وهيئة المراقبة كاملة دون إخضاعها للضرائب.

15. صرف مبالغ مالية بمناسبة عيدي الفطر والأضحى لأعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة وجميع العاملين بالمخالفة للتشريعات النافذة.

16. ترجيع قيمة أجهزة هواتف نقالة مقدمة من بعض المدراء تصل قيمة بعضها إلى (1,600) ألف وستمائة دينار رغم وجود لجنة مشتريات بالمخالفة للتشريعات النافذة.

17. تحميل الصندوق دفع مصاريف مرتبات شركة تطوير للاستثمارات النفطية بقيمة قدرها (3,600,000) ثلاثة ملايين

وستمائة ألف دينار سنوياً وتعويضات عن قضايا مرفوعة عن الشركة بقيمة (6) ستة ملايين دينار.

18. التقصير في استرجاع بعض السيارات المسلمة الى المجلس العسكري حي دمشق سابقاً وبعض قيادي الصندوق بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية.

**المركز الوطني لدعم القرار**

1. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. ضعف أداء المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المنوطة بها وعدم إعداد التقارير الدورية بنتائج عملها.

3. التأخر في قفل العهد المالية الممنوحة لبعض الموظفين بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات المخازن.

4. إيجار مسكن لرئيس مجلس الإدارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013 م.

5. شراء عدد (21) سيارة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (24) لسنة 2006 م بشأن ضوابط واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.

6. المبالغة في شراء عدد من العقارات كمقر للمركز بمبالغ تجاوزت (13) ثلاثة عشر مليون دينار بالمخالفة للتشريعات النافذة.

## هيئة المشروعات العامة

1. تدار الهيئة بمجلس إدارة ونائب لرئيس مجلس الإدارة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

2. قلة الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة والتأخر في اعتماد محاضره بالمخالفة لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2013 م بشأن لائحة لاجتماعات.

3. عدم الاستقرار الإداري للهيئة أثر سلباً على القيام بالأعمال المكلفة بها.

4. تداخل الاختصاصات بين الهيئة وبعض الجهات الأخرى (جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق ـ وزارة الاسكان).

5. لم يتم شراء مقر للهيئة بالرغم من تخصيص مبلغ قدره (21,380,886) واحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة وثمانون ديناراً والاستمرار في إيجار مقرها الحالي بمبلغ (1,020,000) مليون وعشرين ألفاً دينار.

6. تكليف موظفين بمهام قيادية من ذوي المؤهلات المتوسطة بالرغم من وجود موظفين ذوي كفاءات ومؤهلات عالية.

7. لم يتم إعداد الملاك الوظيفي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

9. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2012م بإصدار قانون علاقات العمل.

10. زيادة مرتبات شاغلي الوظائف التنفيذية بناء على ما تم إقراره في محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول للعام 2014م بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وقرار إنشائها.

11. لا توجد أسس ومعايير خاصة بالتصاميم الهندسية والتعاقدية للمشروعات.

**المؤسسة الليبية للاستثمار**

1. لم يتم تشكيل مجلس إدارة المؤسسة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن تنظيم أعمال المؤسسة وقرار مجلس الأمناء رقم (12) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة من حيث ازدواجية وظيفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

2. وجود العديد من الوظائف القيادية الشاغرة وفقاً للتقسيمات بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (12) لسنة 2012 م.

3. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للمؤسسة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. الاستعانة بعدد من الموظفين بصفة متعاون (مستشار فني - مستشار قانوني - الإدارة العامة للمالية) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م.

5. لم يتم تشكيل لجنة استشارية من ذوي الخبرة الدولية في مجال الاستثمار لدعم الاستثمارات الدولية ، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار.

6. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم (28) لسنة 2013 م بشأن تشكيل لجنة شؤون الموظفين والقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

**محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار**

1. تشكيل لجنة تسييرية مؤقتة تتولي إدارة العمل بالمحفظة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمؤسسة رقم (4) لسنة 2011م بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار والقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

2. اقتصر توثيق وقيد المحفظة بالسجل التجاري على أنها مؤسسة استثمارية بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2013 م حيث لم تدرج المحافظ الاستثمارية من ضمن الأنشطة الاقتصادية.

3. لم يتم التقيد بعدد أعضاء مجلس الادارة واللجنة التسييرية بالمخالفة للنظام الأساسي للمحفظة التي اشترطت أن يكون عدد الأعضاء سبعة من بينهم المدير العام ونائبه.

4. إقالة مجلس إدارة المحفظة بالمخالفة للمادة رقم (174) من قانون النشاط الاقتصادي الذي خول الجمعية العمومية دون غيرها حق إقالة مجلس الإدارة كليا أو جزئيا.

5. لم يتم التقيد بأحكام المادة (6) من قرار إنشاء المحفظة التي أشترطت بأن تكون الاجتماعات الدورية للجنة الإدارة مرة كل شهر.

6. لم يتم اعتماد جميع اللوائح المعمول بها الصادرة عن اللجنة التسييرية من قبل الجمعية العمومية بالمخالفة للمادة (7) من القانون رقم (13) لسنة 2010م والمادة (6) من قرار إنشاء المحفظة رقم (15) لسنة 2006م والمادة (9) من النظام الأساسي للمحفظة.

7. لم يتم تعديل التشريعات المنظمة لعمل المحفظة بما يتوافق وأحكام قانون النشاط التجاري.

8. لم يتم إنشاء وحدة أو قسم لشؤون العاملين بالمحفظة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

9. المبالغة في إبرام عقود عمل بزيادة تصل إلى نسبة (100%) مقارنة بعدد العاملين قبل سنة 2011 م دون مراعاة الميزانية المعتمدة للمحفظة بالمخالفة للاشتراطات التي نص عليها قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

10. عدم اعتماد الشهائد العلمية لبعض العاملين من مكتب الجودة بوزارة التعليم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

11. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

12. التقصير والإهمال في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال واقعة سرقة مبلغ مالي وقدره (49,869) تسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وتسعة وستون ديناراً من المصرف الليبي الخارجي.

13. التراخي في اتخاذ الإجراء اللازم بشأن استرجاع السيارات المسلمة لبعض الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمحفظة.

14. شراء سيارات بأسعار مرتفعة جداً بالمخالفة للمادة (9) من النظام الأساسي للمؤسسة وتوصيات لجنة إدارة المؤسسة بالحد من الإنفاق فضلاً عن تجميد أصول المحفظة بموجب قرار الأمم المتحدة.

15. قيام المدير العام بنقل المقر الرئيسي للمحفظة إلى جمهورية مالطا كمقر طوارئ ونقل مقرات بعض الشركات التابعة للمحفظة لدولة الإمارات العربية المتحدة دون أخذ الإذن من الجمعية العمومية او اللجنة التسييرية (مجلس الادارة) بالمخالفة للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحفظة.

16. قيام المدير العام بنقل الخادم الالكتروني الرئيسي لدولة مالطا وعدم السماح للإدارة الجديدة بالدخول إلى المنظومة مما ترتب عليه تعطيل عمل المحفظة بالمخالفة للمادة (237) عقوبات.

17. تقصير الإدارات في إعداد التقارير الشهرية والتأخير في تقديم المستندات المطلوبة لأعمال الفحص والمراجعة.

18. تحميل المحفظة أعباء مالية إضافية بالمخالفة للمادة (6) من النظام الأساسي للمحفظة بإصدار قرار من اللجنة بإعادة تكليف مدير عام للمحفظة ومنحه مكافأة شهرية صافية بمبلغ (10) عشرة الآف دينار وتفعيل القرار بتاريخ رجعي بالمخالفة للتشريعات النافذة ودون علم الجمعية العمومية.

19. دفع الضرائب ورسم الدمغة على معاملة تأمين السيارات رغم أنها معفاة بموجب أحكام المادة (26) لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة.

20. عدم القيام بتجديد وثائق تأمين بعض السيارات التابعة للمحفظة.

21. الاكتفاء بتوثيق معاملات المحفظة وحفظها على المنظومة الالكترونية فقط وعدم التعامل بالسجلات والدفاتر اللازمة بالمخالفة للمادة (30) من القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار.

22. عدم إعداد الميزانية التقديرية للمحفظة عن سنة 2015م بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة المالية للمحفظة التي تشترط بأن يتم إعداد الميزانية التقديرية قبل بداية السنة بثلاثة أشهر على الأقل.

## الجهات التابعة للمحفظة

### الشركة الليبية الأفريقية الزراعية القابضة

1. عدم اعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للشركة حتى تاريخه.
2. عدم وجود لوائح مالية وإدارية معتمدة خاصة بالشركة.

3. عدم وجود لجان متخصصة بمتابعة أداء الشركات التابعة للشركة مما يدل على التسيب والتقصير في أداء الواجب المنوط بها.

4. عدم إتمام الإجراءات الخاصة بأيلولة الشركات التابعة للشركة الزراعية القابضة بالرغم من صدور قرار عن إدارة محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار رقم (3) لسنة 2009 م.

5. عدم تحقيق الشركات التابعة لأي إيرادات مالية منذ إنشائها

6. لم يتم تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الشركة.

**صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي**

1. عدم التزام الصندوق بإحالة صورة من محاضر الاجتماعات والمراسلات الصادرة عنه والتي ترتب التزاماً مالياً أو تتضمن تغييراً في مركز قانوني قائم إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. لم يقم مجلس الأمناء بتسمية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (425) لسنة 2013 م الذي نص على أن " يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الأمناء على أن تتم تسمية مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار وهو 2013/08/01 م.

3. التأخر في عقد اجتماع مجلس أمناء الصندوق أدى إلى عدم إعادة تنظيم هيكليته والشركات التابعة له.

4. بالرغم من تغيير الأوضاع القانونية للصندوق من شركة مساهمة إلى مؤسسة إلا أنه لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

5. لم يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (429) لسنة 2008 م بإعادة تنظيمه.

6. لم يتم إصدار النظام الأساسي للصندوق بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (429) لسنة 2008 م القاضي بإعادة تنظيمه حيث أنه لا يزال يعمل بالنظام المعدل بوصفه شركة.

7. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وذلك لعدم تضمينها مندوباً عن مصلحة العمل.

8. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

9. إصدار قرارات وظيفية (نقل - ندب - إنهاء خدمة) دون عرض مواضيع هذه القرارات مسبقاً على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

10. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

11. عدم اجتماع الجمعية العمومية للصندوق أدى إلى عدم معرفة المركز القانوني والمالي للشركات التابعة له ومدى تحقيقها لأهدافها من عدمه وذلك بالمخالفة للنظام الأساسي المعدل للصندوق الذي ينص على أن " تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في السنة....".

12. عدم عقد الاجتماعات الدورية للجمعيات العمومية لبعض الشركات القابضة والمساهمة المملوكة للصندوق بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (429) لسنة 2008 م بإعادة تنظيم الصندوق.

13. افتقار الصندوق للدراسات و المقترحات الفنية اللازمة.

14. ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة على الصندوق مما يهدد المركز المالي له بالحجز على أمواله حيث تم حجز مبلغ قدره (2,383,852) مليونان وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون ديناراً تم خصمه من حسابات الصندوق نظير هذه الدعاوي.

15. لم يتم إجراء الجرد السنوي لممتلكات الصندوق خلال سنة 2014 م.

16. صرف المرتبات نقداً لبعض الموظفين بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي أوجبت أن تكون جميع المدفوعات بصكوك.

17. استخدام العهد المالية كأسلوب من أساليب الصرف بالمخالفة لاحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

18. لم يحقق الصندوق الأهداف المنشأ من أجلها بما يكفل تحسين المستوي المعيشي لأصحاب المحافظ الاستثمارية وتفعيل البرنامج التنموي الاقتصادي رغم دعمه من الخزانة العامة بمبالغ مالية تجاوزت (14) أربعة عشر مليار دينار منذ إنشائه بل تأخر حتى في صرف العوائد الشهرية لأصحاب المحافظ الاستثمارية.

19. التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال أصحاب المحافظ الاستثمارية الذين امتنعوا عن تقديم أرقامهم الوطنية الذين وصل عددهم (22184) اثنان وعشرون ألفا ومئة واربعة وثمانون صاحب محفظة استثمارية.

20. تعثر الصندوق في صرف التوزيعات الشهرية على حساب العوائد لأصحاب المحافظ الاستثمارية المستوفية البيانات (الرقم الوطني) حيث إن أخر شهر تم صرفه هو شهر يونيو خلال سنة 2014 م،الذي صرف قبل عيد الأضحى المبارك خلال سنة 2015م.

## الجهات التابعة للصندوق

### شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة

1. لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها منذ سنة 2012 م بالمخالفة للقانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م والنظام الأساسي للشركة.

2. لم تعقد هيئة المراقبة أي اجتماع أو تقدم تقارير بالمخالفة للقانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

3. تجاوز أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة للمدة المحددة لهم وفقا للقانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م والنظام الأساسي للشركة.

4. إصدار بعض القرارات من المدير العام للشركة في حين لا يوجد تكليف من مجلس الإدارة بالخصوص.

5. أحد أعضاء مجلس الإدارة مكلف كمدير عام للشركة بالمخالفة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م المعدل والقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. لا يوجد ملاك وظيفي وهيكل تنظيمي معتمد بالمخالفة للائحة الإدارية بالشركة

7. لا يوجد مكتب قانوني بالشركة الأمر الذي أثر سلباً على بعض الإجراءات والقرارات.

8. أغلب المؤهلات العلمية للعاملين متحصل عليها من مؤسسات التعليم الخاص وغير معتمدة من مكتب الجودة.

9. تعيين مراجع الحسابات الخارجي من قبل مجلس الإدارة بالمخالفة للقانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 م.

10. نقص الخبرات والمؤهلات المالية المتخصصة في مجال الاستثمار.

11. ضعف أداء المراجعة الداخلية ومادة التقرير السنوي ، حيث يتم الاكتفاء بسرد معلومات تاريخية دون إبداء أية ملاحظات.

12. عدم تعاون أغلب الشركات التابعة وتقديم ميزانياتها وتقاريرها الدورية بالمخالفة للوائح المنظمة لعمل الشركة.

## ثانياً: الـوزارات

## وزارة الصحة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

**أ - ديوان الوزارة**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد.

4. التعاقد مع مستشارين قانونيين وماليين بالرغم من وجود إدارات مختصة بالوزارة تتولى القيام بالأعمال القانونية والمالية.

5. صدور قرارات تعيين بالوزارة دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن استرجاع السيارات المسلمة لأشخاص من غير العاملين بالوزارة.

7. إهمال الإدارات والمكاتب في إعداد التقارير الشهرية عن نشاطها.

8. عدم وجود خطة عمل للعام 2015 م.

9. عدم وجود برنامج تدريبي سواء بالداخل أو الخارج.

10. التقصير في متابعة المستشفيات والمؤسسات العلاجية العامة والخاصة التابعة لها وتقييم أدائها الإداري والصحي وتفعيل مكاتب التفتيش وكذلك تأخر البث وإبداء الرأي في الشكاوى والبلاغات المقدمة لها.

11. قيام الوزارة بطلب تحديد احتياجات المستشفيات والمراكز الصحية من العناصر الطبية والطبية المساعدة بالرغم من عدم وجود التغطية المالية مما تسبب في كثرة المترددين على الوزارة لغرض إيجاد فرصة عمل.

12. التقصير في معالجة النقص الحاد في العناصر الطبية والطبية المساعدة في العديد من المستشفيات والمراكز الصحية أدى إلى إقفال البعض منها.

13. صدور قرارات بتشكيل لجان عمل بالخارج للوقوف على أوضاع المرضى والجرحى من موظفين غير مختصين من خارج ديوان الوزارة.

14. التقصير في توفير محارق طبية ذات مواصفات فنية عالية للتخلص من المخلفات الطبية ترتب عليها القائها بالمكبات العمومية مما أثر سلباً على سلامة البيئة وانتشار الامراض.

15. التقصير في توفير الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد التشغيلية والمحاليل الطبية بالمختبرات والمعامل والمعدات الخاصة بالعلاج الطبيعي.

16. الإهمال والتقصير في توفير لقاح تطعيم الأطفال بمختلف المراكز الصحية والمستشفيات.

17. عدم تسييل أو صرف مبالغ مالية لتسهيل وتسيير العمل اليومي ببعض المستشفيات والمراكز.

18. عدم صرف الميزانية الخاصة بمستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية.

19. عدم صرف الميزانية المخصصة للعلاج في الخارج مما تسبب في تراكم الديون وتدني كبير في مستوى خدمات المرضى.

20. التأخر في تشكيل لجنة العطاءات وطرح عطاء عام للأدوية الأمر الذي سبب أزمة في توريد الأدوية والتطعيمات.

21. التأخر في تنفيذ أعمال الصيانة لعدد من المستشفيات والمراكز الصحية وعدم اتباع آلية محددة في عملية الصيانة تضمن استمرار تقديم الخدمات الصحية بالمناطق.

22. عدم تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (713) لسنة 2013 م بشأن الإذن لوزارة الصحة بمباشرة إجراءات التعاقد لإنشاء مستشفيات للنساء والولادة.

23. التقصير في معالجة التعاقدات خلال السنوات السابقة مما أدى إلى تراكم الديون المستحقة على الوزارة ورفع دعاوى قضائية بالداخل والخارج وصل بعضها إلى صدور أحكام بالحجز على أملاك الدولة الليبية بالخارج.

**ب - المراقبات الصحية بالمناطق [1]**

نظراً لما آلت آلية المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الصحية والمستوصفات تابعت هيئة الرقابة الإدارية بعض المناطق للوقوف على المشاكل والصعوبات التي أدت إلى تأخر وصول الخدمات إلى المواطن بأيسر السبل وأحسنها ومن خلال المتابعة وتقييم الأداء لوحظ الآتي :-

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. النقص الشديد في العناصر الطبية والطبية المساعدة والأخصائيين بأغلب المرافق الصحية.

3. تضخم عدد العناصر الطبية في بعض المراكز ووحدات الرعاية الصحية دون مراعاة حاجة بعض المراكز والوحدات الأخرى.

4. قيام بعض إدارات الخدمات الصحية بإبرام عقود استخدام دون توافر الشروط اللازمة لممارسة المهنة أو الحصول على موافقة الوزارة بالخصوص.

[1] طرابلس الكبرى – زليتن – سبها – مرزق – بني وليد – أوباري – صرمان وادي الشاطئ - غات – الزاوية – الجبل الغربي – المرقـب – الجميل

5. نقص الخبرة لدى المكلفين بإدارة بعض المرافق الصحية.

6. التأخر في صرف بعض مرتبات العناصر الطبية.

7. التقصير في متابعة العيادات والمصحات والصيدليات الخاصة من حيث توافر الشروط الصحية وملاءمة الأسعار.

8. عدم وجود قاعدة بيانات يتم بموجبها توفير الاحتياج للتطعيمات.

9. النقص الشديد في لقاح تطعيم الأطفال (السداسي - HEXA- الروتا ) بمختلف المراكز الصحية والمستشفيات.

10. النقص في مواد التشغيل مثل (الإبر- الحقن - الكحول والقطن الطبي) الأمر الذي ترتب عليه شرائها من القطاع الخاص.

11. النقص في الأجهزة والمعدات الطبية بأغلب المرافق الصحية.

12. قفل غرف العناية وغرف العمليات لحاجتها للصيانة بسبب عدم توفر المعدات الخاصة بها ببعض المراكز الصحية والمجمعات.

13. عدم تجهيز وإعداد أغلب غرف العمليات بما يتلاءم و الشروط والمعايير الطبية المعتمدة.

14. عدم توفر محارق خاصة بالمخلفات الطبية التي يتم التخلص منها بالطرق العادية بأغلب المرافق الصحية مما أثر سلبا على سلامة الفرد وإلحاق أضرار بالغة بالبيئة.

15. التقصير في تقديم الخدمات الطبية الخاصة بالتحاليل وانعدامها في المراكز الصحية بسبب عدم توفير بعض المعدات والمواد اللازمة.

16. تدني مستوى الخدمات الصحية بأغلب المراكز الصحية وتقاعس بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة في القيام بواجباتهم.

17. افتقار أغلب المرافق الصحية إلى الثلاجات والسيارات الخاصة بنقل وحفظ الأدوية.

18. النقص الشديد في سيارات الإسعاف بأغلب المرافق الصحية.

19. عدم استيفاء الدورة المستندية للمستندات المؤيدة للصرف عند إعداد أذونات الصرف الخاصة بالشركات الخدمية.

20. وجود كميات من الأدوية التالفة ومنتهية الصلاحية في بعض المرافق الصحية.

21. التعاقد على الإعاشة بالرغم من أن الإيواء السريري ببعض المستشفيات متوقف لعدم توفر الأطباء المتخصصين.

22. تدني مستوى خدمات النظافة بأغلب المرافق الصحية.

23. التقصير في صيانة أغلب المرافق الصحية أدى إلى توقف البعض منها عن تقديم الخدمات.

24. غياب الحماية الأمنية الضرورية لأغلب المرافق الصحية.

**جـ - الجهات التابعة للوزارة**

**جهاز الإمداد الطبي**

1. عدم وجود قرار بإنشاء فرع لجهاز الإمداد الطبي طرابلس.

2. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد لبعض الفروع.

3. عدم وجود منظومة حديثة تسهل عملية تبادل المعلومات بين المخازن التابعة لبعض الفروع.

4. افتقار المخازن ببعض الفروع للسعة التخزينية الملائمة والإمكانيات والتجهيزات الضرورية لتخزين الأدوية وحفظها.

5. النقص الحاد في أغلب الأدوية وخاصة الأدوية التخصصية وأدوية الأمراض المزمنة.

6. تعطل ثلاجات حفظ الأدوية والمكيفات بالمخازن مما يؤدي إلى تلف الأدوية المخزنة.

7. عدم وجود وسائل نقل مبردة (الحلقة الباردة) بالمخازن لنقل الأدوية ما بين المخازن ومراكز التوزيع.

8. عدم إعداد تقارير دورية ببعض الفروع حول مدى توافر الأدوية من عدمها.

9. عدم وجود آلية للتخلص من كميات الادوية التالفة والمنتهية.

10. الحاجة الماسة لصيانة المقار والمخازن ببعض الفروع.

**المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية**

1. تكليف استشاريين بالمجلس دون تحديد اختصاصاتهم وأسلوب عملهم وصرف مكافآت مالية لهم دون بيان كونها شهرية أو مقطوعة.

2. صرف مكافآت مالية لبعض الموظفين دون تحديد الغاية والغرض من صرفها بالمخالفة للنظم واللوائح المعمول بها.

3. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. تدني نسبة التصرف في الطلبات المقدمة للمجلس بشأن تحديد المسؤولية بحيث لم تتجاوز نسبة (1%) خلال العام 2015م إضافة إلى تأخره في البث في عدد (819) طلباً مقدماً من تاريخ إنشائه حتى سنة 2014م بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (182) لسنة 1989م بإنشاء المجلس.

**مركز طرابلس الطبي**

1. يدار المركز من قبل مدير عام ومدير مساعد بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (169) لسنة 1994م بشأن إنشاء مركز طرابلس الطبي.

2. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث الملاك الوظيفي للمركز.

3. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وغياب بعض أعضائها عن حضور اجتماعاتها.

4. صدور بعض القرارات الوظيفية (تعيين - ترقية - استقالة) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون

علاقات العمل ولائحته التنفيذية دون عرضها على لجنة شؤون العاملين بالمركز.

5. إبرام عقود عمل للعناصر الطبية والطبية المساعدة دون مراعاة الشروط الواجب توفرها لشغل الوظائف بالمرافق الصحية وفقاً لأحكام لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة.

6. نقص الكوادر المتخصصة في قسم الملاحظة "الإسعاف والطوارئ".

7. نقص الكوادر المالية المؤهلة أثر سلباً على الأداء المالي بالمركز.

8. التأخر في اتخاذ الإجراءات عند انتهاء عقود عناصر التمريض الأجنبي.

9. عدم استخدام الميكنة الحديثة في حفظ الملفات ووضع قاعدة بيانات للعاملين بالمركز.

10. عدم استيفاء الدورة المستندية للمستندات المؤيدة للصرف عند إعداد أذونات الصرف الخاصة بالشركات الخدمية.

11. التداخل في بعض الإختصاصات بين كل من لجنة المخالفات الإدارية ومكتب التفتيش والمتابعة.

12. غياب دور المكتب القانوني في إعداد مشروعات العقود ذات الطابع الفني بالرغم من اختصاصه بذلك.

13. إهمال برامج التدريب للعناصر الطبية والطبية المساعدة بالركز.

14. عدم وجود لجنة متخصصة في إعداد برامج التدريب بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

15. ارتفاع عدد القضايا المرفوعة على المركز.

16. تدار بعض الإدارات من قبل أخصائيين غير متفرغين للعمل طيلة ساعات الدوام الرسمي.

17. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المتغيبين عن العمل من عناصر طبية وطبية مساعدة وموظفين إداريين.

18. التقصير في متابعة مرور الأخصائيين الاستشاريين على المرضى وخاصة أيام العطلات.

19. تخلي بعض الأطباء والمناوبين بالأقسام الطبية عن مناوباتهم لأطباء آخرين مقابل مبالغ مالية.

20. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفات المرتكبة من بعض الأطباء.

21. عدم وجود تقارير دورية تبين نشاط الإدارات و المكاتب منها مكتب الشؤون الإدارية ومكتب التفتيش والمتابعة

22. نقص مستحضرات التغذية من ماء وغيرها المخصصة للمرضى الذين يتغذون عن طريق الأنبوب وعدم توفر جهاز التغذية عن طريق الوريد.

23. وجود العديد من الأجهزة غير صالحة (جهاز قسطرة القلب والشرايين - منظم ضربات القلب - جهاز خاص بتخطيط الأعصاب والعضلات - ...).

24. وجود مواد تحليل منتهية الصلاحية في بعض العيادات الخارجية (عيادة الأسنان).

25. عدم إجراء دراسة دقيقة وشاملة للاحتياجات والمتطلبات اللازمة لتغطية احتياجات المركز من مختلف الأصناف من أدوية ومعدات وأجهزة.

26. ضيق السعة التخزينية للمخازن.

27. إقفال وحدة الأحياء الدقيقة التابعة لمكتب التفتيش الصحي.

28. التقصير في مسك السجلات الهامة والضرورية للمحافظة على ممتلكات المركز.

29. بعض المصروفات المالية غير معززة بالمستندات.

30. توقف بعض المصاعد الكهربائية عن العمل والتأخر في صيانتها.

31. تدني مستوى خدمات الإعاشة والنظافة وعدم وجود مفتشين صحيين لمراقبة النظافة بالأقسام.

32. تشكيل لجنة عطاءات بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة وتأخرها في البث في الطلبات المعروضة عليها وغياب بعض أعضائها عن حضور اجتماعاتها.

33. عدم توخي الدقة في عدد الوجبات المقدمة بمقارنة بعددهم والوجبات المقدمة بالمركز مما يعد اهدار للمال العام.

**مركز سبها الطبي**

1. عدم التقيد بنموذج الاستمرارية المعد من هيئة الرقابة الإدارية في صرف المرتبات.
2. قلة العناصر الطبية والطبية المساعدة.
3. النقص الشديد في الأدوية والمعدات الطبية والأسرة ولوازم التشغيل من محاليل وأجهزة ومواد تعقيم مما اضطر المواطنين لإحضارها من جهات خارج المركز.
4. نقص سيارات الإسعاف وما هو متوفر منها غير مجهز بالتجهيزات الضرورية.
5. عدم مراعاة رأي أخصائي التغذية في نوع الطعام الذي يقدم للمرضى حسب حالتهم الصحية والاقتصار على تقديم صنف واحد من الوجبات.
6. إهمال الشركة المتعاقد معها لأعمال النظافة والبيئة في مكافحة الحشرات والقوارض داخل المركز.
7. إقفال بعض أقسام المركز الإدارية والايواء بسبب عدم استكمال صيانتها منذ عام 2007 م كما أن ما تمت صيانته من المرافق الصحية يحتاج إلى إعادة صيانة عاجلة نظراً لحالتها السيئة.
8. عدم توفر الحماية الأمنية اللازمة بالشكل الذي لا يعرقل سير العمل بالمركز.

## المركز الوطني لعلاج وجراحة القلب - تاجوراء

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

2. التقصير في توفير الأدوية اللازمة والمستلزمات الطبية وخاصة الأدوية الخاصة بحالات زراعة القلب والكلى والعناية الفائقة بالرغم من نفاذها بالمخازن.

3. النقص في العناصر الفنية المتخصصة في صيانة الأجهزة الطبية الدقيقة مثل أجهزة القسطرة وغيرها.

4. النقص الحاد في مخزون مواد الكشف عن الفيروسات المعروفة بالتحليل الثلاثي ومخزون أفلام التصوير الإشعاعي.

5. افتقار المركز لأجهزة احتياطية لمواجهة أي زيادة في عدد حالات المرضى أو تعطل الأجهزة القائمة.

6. لا توجد محرقة طبية للتخلص من المخلفات الطبية وفق المعايير والشروط المتعارف عليها دوليا.

7. عدم توريد المعدات الخاصة بالمطبخ والمغسلة المتعاقد عليها والتأخر في استكمال بنود عقدي توريد محطة تحلية المياه ومحطة الغازات الطبية.

8. تدني مستوى الخدمات الطبية والصحية.

9. تكرار قفل قسم النساء بدواعي عدم وجود استشاريين وأطباء تخدير بالإضافة إلى قفل قسم الجراحة لعدم استكمال أعمال الصيانة.

10. توقف محطة معالجة مياه الصرف الصحي للتخلص من مياه المجاري التي يتم تجميعها في بئر سوداء بجانب المستشفى مما يشكل خطرا على صحة السكان ومخزون المياه الجوفية.

11. التقصير في معالجة مشكلة الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي خصوصاً على مخازن الأدوية.

12. تهالك مخازن المركز وافتقارها للشروط الصحية لحفظ الأدوية والمستلزمات الطبية.

13. لا توجد دورة مستندية بالمخازن وفقاً لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. لا يوجد حصر للأصول الثابتة والمنقولة بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15. تجاوز الصرف في مخصصات الباب الواحد واستنفاد بنود الميزانية في الربع الأخير من السنة بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

16. عدم التزام المركز بتسديد الالتزامات المالية القائمة عليه خلال سنتي 2013 م - 2014 م والمقدرة بمبلغ قدره (11,500,000) أحد عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار.

17. استمرار الإنتهاكات الأمنية وما ينتج عنها من قفل للعيادات الخارجية والأقسام العلاجية.

**مستشفى الأطفال طرابلس**

1. النقص الشديد في عناصر هيئة التمريض المؤهلة.

2. التقصير الشديد في عمليات الإمداد بالأدوية والمستلزمات الطبية.

3. عدم توفر الأجهزة الخاصة بالعناية الفائقة للمواليد الجدد وحديثي الولادة بصورة كاملة بالمستشفى.

4. توقف مشروع إنشاء الملحق الخدمي للمستشفى لأكثر من (3) سنوات وعدم تقديم الحلول البديلة.

5. صغر حجم المبنى وقلة حجرات الكشف والعيادات مقارنة بحجم العمل.

6. غياب برنامج منتظم فيما يتعلق بالكشف الوقائي للأطفال حديثي الولادة قبل مغادرتهم المستشفى تجنباً لأي مضاعفات قد تحدث.

7. عدم تفعيل مكتب التفتيش بالمستشفى.

8. عدم توفر وسائل مواصلات خاصة بالعناصر الطبية المساعدة.

9. عدم صرف علاوة تمييز للعناصر الطبية والطبية المساعدة.

**المركز الوطني لمكافحة الأمراض**

1. يدار المركز بمدير عام بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (78) لسنة 2002م بدمج بعض المراكز الوطنية.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. عدم تفرغ المكلفين بالوظائف القيادية أثر سلبا على أداء المركز.

4. لم يتم إعداد الملاك الوظيفي للمركز من قبل اللجنة المكلفة بذلك بالرغم من صرف المكافأة المالية لأعضائها.

5. إصدار العديد من قرارات النقل وإبرام عقود استخدام خلال سنتي 2013 م- 2014م دون أخذ الموافقة اللازمة.

6. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. النقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة ببعض الفروع.

9. النقص في بعض الأجهزة الخاصة بالمختبرات ومواد التشغيل وتعطل بعض الأجهزة الموجودة ببعض الفروع.

10. تأخر وصول الأدوية الخاصة بمرض فقد المناعة المكتسبة ببعض الفروع.

11. صرف العديد من المكافآت التشجيعية دون تحديد نوع العمل الذي صرفت من أجله.

12. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف وعدم إقفال البعض منها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. لا توجد سجلات خاصة بتوثيق الأصول وممتلكات المركز.

14. التعاقد لتنفيذ مشروعات بطريق التكليف المباشر بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

**مستشفى الحوادث أبي سليم**

1. التقصير في متابعة العناصر الطبية والطبية المساعدة ومعرفة مدى التزامهم بالحضور والانصراف والمحافظة على مواعيد العمل الرسمية.

2. قيام بعض الأشخاص من غير العاملين بتدوين البيانات الخاصة بدخول النزلاء والاطلاع على السجلات الخاصة بذلك.

3. النقص الحاد في الأدوية والمعدات والأجهزة الطبية ومستلزمات التشغيل.

4. حاجة المستشفى الماسة لبعض التخصصات الطبية الدقيقة مثل (جراحة الأوعية الدموية - المسالك البولية - الباطنة - التخدير- النساء و الولادة).

5. النقص الشديد في عدد سيارات الإسعاف.

6. التقصير في معالجة وصيانة حجرات العمليات.

7. التقصير في متابعة الشركات المتعاقد معها من حيث مدى التزامها بتنفيذ العقود المبرمة معها.

8. توريد الأدوية والمستلزمات الطبية بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

9. التقصير في المتابعة والإشراف على عقود التموين بالمستشفى للتأكد من مدى التزام الشركة المتعاقد معها بالشروط والمتطلبات الواجب توافرها.

10. تشكيل لجنة للمشتريات دون تحديد الاختصاصات والمهام الموكلة لها.

11. عدم وجود دورة مستندية لصرف المستلزمات الطبية.

12. ارتفاع حجم المديونية لعدم إيفاء المستشفى بالتزاماته تجاه الشركات الموردة لبعض الأدوية والمستلزمات الطبية.

**مستشفى علي عمر عسكر**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

2. صرف مرتب شهر إضافي لبعض الموظفين نظير الاستمرار في العمل خلال فترة الحرب بمحيط مطار طرابلس بالرغم من غيابهم خلال هذه الفترة.

3. قيام مدير عام المستشفى بالتصرف في قيمة الأموال المسترجعة عن عقد تأمين المسؤولية الطبية المبرم مع إحدى شركات التأمين حيث يتم التصرف فيها خارج حسابات المستشفى ودون علم الإدارة المالية.

4. نقص المعدات والأجهزة الطبية وتعطل بعض الأجهزة المستخدمة مثل جهاز التصوير المقطعي والأشعة وجهاز التعقيم والرنين المغناطيسي.

5. التأخر في تنفيذ عقود إنشاء وصيانة بعض الأقسام.

**مستشفى غريان التعليمي المركزي**

1. يدار المستشفى بلجنة مؤقتة من غير ذوي الاختصاص.
2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
3. الإهمال في حفظ الملفات الشخصية والوثائق وعدم اتباع الأساليب القانونية في ذلك .
4. النقص في الاستشاريين والأخصائيين والأطباء وعناصر هيئة التمريض والمسعفين.
5. النقص الحاد في الأدوية وخصوصاً أدوية التخذير والغسيل الكلى والمعدات والأجهزة الطبية ومستلزمات التشغيل وسيارات الإسعاف.
6. عدم وجود محرقة للتخلص من المخلفات الطبية حفاظاً على البيئة والصحة العامة.
7. تدني مستوى الخدمات الطبية.
8. تلف بعض الأجهزة الطبية نتيجة لطرح الأحمال وتعطل مولد الطاقة الكهربائية .
9. عدم تجهيز المخازن وفقاً للشروط والمواصفات اللازمة لحفظ وتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية.
10. تعطل المصاعد والتقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانتها أو استبدالها.

11. حاجة المستشفى بكامل مرافقه العامة إلى الصيانة.

12. تدني مستوى الخدمات المقدمة من شركة التموين والتغذية وعدم مراعاة نوعية الأكل للحالات الخاصة (غسيل الكلي - مرضى الضغط - السكر - الحساسية....الخ).

13. عدم توفر الحماية الأمنية اللازمة.

**مستشفى الخمس التعليمي**

1. النقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة وخاصة العنصر النسائي.

2. النقص الحاد في المستلزمات الطبية ومواد التشغيل والأدوية خاصة التخصصية منها.

3. افتقار المستشفى لمخازن أدوية ملائمة تتطابق والمعايير الطبية المعتمدة.

4. حاجة المستشفى الماسة لتوسعة بعض الأقسام وإضافة بعض المباني لتغطية العجز القائم ورصف الساحات المحيطة بمختلف الأقسام والعيادات.

5. عدم وجود محرقة للتخلص من المخلفات الطبية حفاظاً على البيئة والصحة العامة.

6. النقص الشديد في سيارات الإسعاف وسيارات النقل.

7. ارتكاب أخطاء طبية أدت إلى رفع قضايا ضد المستشفى.

8. عدم التزام المستشفى بتسديد ما عليه من التزامات مالية أدى لرفع العديد من القضايا ضده.

**مستشفى مسلاتة المركزي**

1. عدم اعتماد المستشفى كمستشفى تعليمي أدى إلى حرمان المستشفى من الأطباء المتخصصين الذين يفضلون العمل بالمستشفيات التعليمية نتيجة المزايا التي تتمتع بها تلك المستشفيات.
2. النقص الحاد في العناصر الطبية والطبية المساعدة والحاجة الماسة إلى الأخصائيين.
3. النقص في المستلزمات الطبية الجراحية بجميع أنواعها بالإضافة إلى مستلزمات التشغيل بقسم غسيل الكلى وأجهزة التخدير وأجهزة التنفس الصناعي وحاضنات الأطفال.
4. النقص الحاد في الأدوية بجميع أنواعها وغياب الإمداد الطبي.
5. توقف أعمال الصيانة بالمستشفى منذ سنة 2011 م.
6. عجز المستشفى عن صرف المستحقات المالية المتراكمة للعناصر الطبية والطبية المساعدة.

**مستشفى زليتن التعليمي**

1. عدم التقيد بالأحكام المقررة للحد الأدنى للأجور المحدد بمبلغ (450) أربعمائة وخمسين ديناراً.
2. النقص الحاد في العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة.
3. نقص الأدوية والمحاليل والأجهزة والمعدات الطبية وتعطل بعض الأجهزة المستخدمة بسبب عدم صيانتها.

4. تهالك أغلب المرافق بالمستشفى وحاجتها الماسة للصيانة.
5. الاعتماد على آلات الغسيل المنزلي بسبب توقف مغسلة المستشفى.
6. النقص في سيارات الإسعاف وحاجة المتوفر منها للصيانة.
7. اعتماد بعض العيادات على حجرات مؤقتة من الصفيح تفتقر للإمكانيات والتجهيزات.

**مستشفى سوق الخميس التعليمي**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
2. المقار الحالي غير ملائم.
3. النقص الحاد في العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة.
4. عدم توفر سيارات الإسعاف وموجود منها عاطل عن العمل.
5. عدم توفر خدمات النظافة والإعاشة بالمستشفى.
6. نقص الأدوية والمحاليل والأجهزة والمعدات الطبية وتعطل وتوقف قسم الاشعة عن العمل لعدم توفر مستلزماته.
7. لا يتم استقبال حالة الولادة القيصرية إلا بعد إلزام أهل المريضة بتوفير جميع ما يلزم من أدوات وأدوية لإجراء العملية.
8. المقار الحالي غير ملائم لإداء العمل الطبي.
9. استمرار الإنتهاكات الامنية وما ينتج عنها من قفل للمستشفى.

**مستشفى بن وليد العام**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
2. تهالك أغلب مرافق المستشفى وإفتقارها للصيانة وخاصة قسم الرجال والأطفال والكلى.
3. نقص الأدوية والمحاليل والأجهزة والمعدات الطبية وتعطل بعض الأجهزة المستخدمة بسبب عدم صيانتها.
4. عدم وجود حماية أمنية بالفترة الصباحية والمسائية.
5. النقص الشديد في العناصر الطبية والطبية المساعدة في جميع التخصصات ، وإفتقار المستشفى للبعض منها ( العيون- الانف والاذن والحنجرة – الاعصاب).

**مستشفى غات العام**

1. عدم التزام بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة بساعات الدوام الرسمي.
2. توقف المستشفى عن العمل لان المقر تحت الصيانة منذ عام 2008 م وتم استغلال المبنى الخاص بعيادة غات المجمعة وتوطين بعض الأقسام بالمراكز الصحية والمباني العامة.
3. النقص الحاد في المستلزمات الطبية ومواد التشغيل والأدوية وخاصة التخصصية منها.
4. النقص الحاد في العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة.

**مستشفى مرزق**

1. عدم تسييل أي ميزانية أو منح أية مبالغ مالية لتسيير العمل بالمستشفى.
2. نقص الأدوية والأجهزة والمعدات الطبية وتهالك البعض منها.
3. النقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة.
4. حاجة المستشفى لأعمال الصيانة.

**مستشفى نالوت المركزي**

1. عدم اكتمال الهيكل التنظيمي للمستشفى ووجود وظائف إشرافية شاغرة.
2. التأخر في استكمال وتعبئة النموذج الخاص باستمرارية العمل.
3. النقص الحاد في العناصر الطبية والطبية المساعدة والحاجة الماسة إلى الأخصائيين.
4. النقص الحاد في الأدوية والمعدات والأجهزة الطبية ومستلزمات التشغيل.
5. الإفتقار إلى حضانات الأطفال حديثي الولادة.
6. عدم مراعاة نوع المرض عند إعداد وتوزيع وجبات الطعام.
7. النقص في وقود " الديزل " الخاص بالتدفئة وتشغيل المولدات الكهربائية.
8. محطة الصرف الصحي بالمستشفى لا تعمل بالكفاءة التامة.

**مستشفى صبراتة التعليمي**

1. النقص الحاد في العناصر الطبية والطبية المساعدة والحاجة الماسة للأخصائيين.
2. قفل غرفة العناية والعمليات لغرض الصيانة وتوفير المعدات الخاصة بها.
3. تعطل جهاز الرنين المغناطيسي ، والنقص في بعض المعدات الأخرى.
4. توقف إجراء بعض العمليات بالمستشفى.
5. النقص في سيارات الإسعاف المجهزة.
6. النقص في وقود الديزل الخاص بالتدفئة وتشغيل المولدات الكهربائية.

**مستشفى زوارة البحري**

1. مقر المستشفى غير ملائم لاستيعاب الأعداد المتزايدة من المرضى المترددين عليه.
2. الافتقار إلى الكوادر الطبية من أطباء عامين وأخصائيين في تخصصات (التخدير - العظام - جراحة الاطفال).
3. النقص في بعض الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية.
4. وجود ديون متراكمة على المستشفى تتثمل في خدمات التغذية والإعاشة ومرتبات الأطباء المتعاونين.

**مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية**

1. عدم التزام بعض العناصر الطبية المساعدة بساعات الدوام الرسمي.
2. النقص الحاد في الأدوية والمستلزمات الطبية بجميع أنواعها.
3. عدم توفير الحماية الأمنية اللازمة مما تسبب في ترويع العناصر الطبية والطبية المساعدة وخاصة في الفترة الليلية.

**مستشفى مزدة العام**

1. التقصير في معالجة وصيانة المرافق الصحية والميكانيكية والخدمات.
2. النقص الحاد في المعدات الطبية والتجهيزات والتحاليل ومستلزمات التشغيل بالأقسام والمختبرات.
3. عدم وجود عدد كاف من سيارات الإسعاف المجهزة.
4. وجود العديد من الخروقات الأمنية ومضايقة العناصر الطبية والطبية المساعدة الأجنبية سواء في المستشفى أو في مقر سكناهم مما أدى إلى الغاء أغلب عقود العناصر الطبية خوفاً على حياتهم الأمر الذي سيؤدى إلى قفل بعض الاقسام بالمستشفى.

**المستشفيات العامة بمنطقة الشاطئ**

(مستشفى براك العام - مستشفى برقن العام - مستشفى أدري العام)

1. عدم تقيد أغلب العاملين بالمستشفيات بساعات الدوام الرسمية.

2. نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة.

3. النقص في المعدات والأجهزة الطبية ومستلزمات التشغيل بالأقسام والمختبرات وتعطل العديد منها بأغلب المستشفيات.

4. نقص الأدوية التخصصية وانتهاء صلاحية البعض منها وعدم التخلص منها بالطرق العلمية السليمة.

5. عدم تناسب قدرة بعض المستشفيات الاستيعابية مع الحالات المترددة عليها نتيجة لاتساع الرقعة الجغرافية.

6. نقص سيارات الإسعاف وسيارات النقل بأغلب المستشفيات.

7. تأخر وتوقف أعمال الصيانة ببعض المستشفيات وتوقف التكييف المركزي ببعض المستشفيات.

8. تكرار الاختراقات الأمنية بأغلب المستشفيات أدى ذلك إلى استقالة العناصر الطبية وعزوف العاملين عن العمل وخاصة العنصر النسائي.

**المعهد القومي لعلاج الأورام صبراتة**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. قبول طلبات عمل دون الرجوع لمكتب العمل مع تهميش دور اللجنة العلمية.

3. النقص في الأدوات ومعدات التشغيل والأدوية وخاصة أدوية الأورام.

4. التأخر في توريد وتركيب وحدات التكييف المركزي و حاجة المستشفى للصيانة العامة.

5. التصرف في الأموال الخاصة بحساب تطوير الخدمة في غير الأغراض المخصصة لها.

**المستشفيات القروية** [2]

1. النقص الحاد في العناصر الطبية والطبية المساعدة والحاجة الماسة إلى الأخصائيين.

2. النقص في المستلزمات الطبية بجميع أنواعها بالإضافة إلى مستلزمات التشغيل بقسم غسيل الكلى وأجهزة التخدير والمعامل والمختبرات ومستلزماتها وأجهزة التنفس الصناعي وحاضنات الأطفال ببعض المستشفيات القروية.

3. النقص الحاد في الأدوية بجميع أنواعها وخاصة التطعيمات وتقصير الإمداد الطبي في تزويد المستشفيات بها.

4. حاجة بعض المستشفيات إلى سيارات إسعاف مجهزة لتسيير العمل.

5. عدم توفر محرقة خاصة بإعدام الأدوية المنتهية الصلاحية.

6. عدم ملاءمة مقار بعض المستشفيات القروية مقارنة بعدد الحالات المترددة عليها.

[2] المرقب – نسمة – القريات أدواو – سمنو – طبقة - الشويرف الرحيبات – مزدة – الحرابة – كاباو – جادو - الداوون

7. حاجة أغلب المستشفيات القروية إلى الصيانة الشاملة وخاصة المرافق الصحية بها.

8. غياب الحماية الأمنية اللازمة والضرورية.

## وزارة التربية والتعليم

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

**أ - ديوان الوزارة**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود برنامج أو خطة عمل معتمدة للقطاع.

3. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل وتسوية أوضاع بعضهم دون الرجوع لمكاتب التربية والتعليم بالمناطق.

4. التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المنقطعين عن العمل وتسوية أوضاع بعضهم دون الرجوع لمكاتب التربية والتعليم بالمناطق.

5. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد بعض المدرسين الذين رفضوا استلام جداولهم.

6. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد من الوزارة وتأخر اللجنة المشكلة بموجب القرار رقـم (429) لسنة 2014 م في حصر الموظفين بقطاع التربية والتعليم.

7. التأخر في إصدار اللوائح التنظيمية و القرارات التي من شأنها تحديد اختصاصات مكاتب التعليم بالمناطق وفقاً لنص المادة (24) من قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات الوزارة وتنظيم جهازها الإداري.

8. عدم عرض قرارات نقل وندب الموظفين والمعلمين على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وأحكام لائحة تنظيم التعليم الأساسي والمتوسط رقم (210) لسنة 2011 م.

9. عدم إحالة محاضر اجتماعات لجنة شؤون الموظفين ولجنة شؤون المعلمين للاعتماد من قبل الوزير بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

10. عدم وجود خطة تدريبية معتمدة لسنة 2015 م.

11. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة للرفع من كفاءة المعلمين العلمية والمهنية.

12. التقصير في متابعة المدارس الليبية بالخارج وإلزامها بضرورة التقيد بالتشريعات المعمول بها خصوصاً فيما يتعلق بالمعايير والشروط في اختيار مدراء المدارس والمعلمين.

13. التقصير في متابعة مكاتب التعليم بالبلديات أدى إلى إبرام عقود عمل لأعداد كبيرة دون مراعاة المؤهل التربوي والتخصصي.

14. إبرام عدد كبير من عقود عمل دون توفر التغطية المالية اللازمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (9) لسنة 2015 م بشأن اعتماد الميزانية العامة واللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

15. التقصير في معالجة ظاهرة ارتفاع عدد المدرسين الاحتياط بأغلب المؤسسات التعليمية مقارنة بعدد المكلفين بجداول.

16. عدم معالجة الفائض في عدد المعلمين وحملة المؤهلات غير التربوية.

17. عدم وضع معايير للكفاءة والقدرات والمؤهلات العلمية لتولي مهام مدراء الإدارات بالمدارس.

18. التقصير في تجهيز المؤسسات التعليمية بوسائل الإيضاح اللازمة العصرية والمتطلبات الضرورية للعملية التعليمية من معامل - وأجهزة حاسوب - وسبورات ومقاعد وتجهيزات رياضية...إلخ.

19. التأخر في إتخاذ الاجراءات اللازمة لطباعة الكتاب المدرسي للعام الدراسي 2015 م - 2016 م الأمر الذي ترتب عليه التأخر

في وصول الكتاب للتلاميذ ببعض المناطق وعدم وصول بعض الكتب بمناطق أخرى وتأخر بدء الدراسة.

20. عدم التنسيق مع وزارة العمل والتأهيل بشأن توفير احتياجات الوزارة من العناصر المؤهلة في مجال التعليم من فائض الملاكات الوظيفية والباحثين عن العمل.

21. التقصير في معالجة النقص في الفصول الدراسية في أغلب المدارس ادى إلى اكتظاظ الطلاب في الفصل الدراسي الواحد حيث تصل في بعضها إلى (45 - 50) طالباً بالفصل مما يؤثر على العملية التعليمية.

22. عجز الوزارة في توفير العدد الكافي من المعلمين لبعض التخصصات بجميع مراحل التعليم والتعاقد مع البعض دون مراعاة المؤهل العلمي والمرحلة التعليمية وغياب التنسيق مع مسؤولي شؤون التربية والتعليم بالمناطق.

23. التقصير في متابعة ومعالجة تسرب الاسئلة والغش في الامتحانات.

24. غياب الخطط والبرامج الضرورية للقيام بصيانة المدارس بصفة دورية أو رئيسية وبما لا يؤثر على سير العملية التعليمية.

25. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بإنشاء مدارس جديدة لاستيعاب التلاميذ.

26. التأخر في إعداد مقترح الميزانية لسنة 2015 م.

27. عدم قفل العهد المالية المصروفة خلال سنة 2014 م بالمخالفة لاحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

28. التأخر في صرف المستحقات المالية للمراقبين والملاحظين والمتعاونين بلجان الامتحانات عن عام 2014 م.

29. التأخر في صرف مرتبات الموظفين.

30. عدم التركيز على أمن وحراسة المؤسسات التعليمية خصوصاً خلال فترة الامتحانات والفترة الليلية مما عرض ممتلكاتها للسرقة.

**ب- مكاتب التعليم بالمناطق**

1. النقص في عناوين وأعداد الكتاب المدرسي بأغلب المدارس.

2. تعرض بعض المؤسسات التعليمة لعمليات الاعتداء والعبث بمحتوياتها من أجهزة ومعامل ومرافق إدارية.

3. النقص الشديد في معلمي بعض التخصصات (الرياضيات - اللغة الانجليزية - اللغة العربية) بعدد من المدارس بينما هناك فائض في هذه التخصصات بمدارس أخرى.

4. غياب دور الأخصائي الاجتماعي في متابعة التلاميذ داخل المؤسسات التعليمة للوقوف على المشاكل والصعوبات التي تواجههم.

5. حاجة أغلب المدارس إلى الصيانة الدورية وخاصة المرافق الصحية والنوافذ والأبواب وتوفير الماء الصالح للشرب والكهرباء.

6. عدم استيعاب بعض المدارس والفصول الدراسية للأعداد المتزايدة من التلاميذ فضلاً عن أعداد التلاميذ النازحين.

7. عدم توفر الحماية الأمنية بالعديد من المدارس.

8. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بأغلب المدارس دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المتغيبين.

9. عدم الاهتمام بالصحة المدرسية بالمؤسسات التعليمية.

10. افتقار أغلب المدارس للمعامل الدراسية والمعدات اللازمة لإجراء التجارب المعملية ووسائل الإيضاح وأجهزة الحاسوب.

11. شغل بعض المدارس كمكاتب إدارية للتعليم بالرغم من الحاجة الماسة لهذه المدارس.

12. افتقار العديد من المدارس إلى المكتبات التعليمية.

13. عدم توفر وسائل المواصلات لمكاتب التعليم.

14. عدم الاهتمام بالجانب التوعوي للمحافظة على الكتاب المدرسي من قبل التلاميذ لاستغلاله لعدة سنوات.

15. قبول صور ضوئية لشهائد علمية غير معتمدة من مكتب الجودة كمسوغ للتعيين.

16. عدم اتباع الطرق السليمة في حفظ الملفات الشخصية للموظفين.

17. قلة الإمكانيات المادية اللازمة لتسيير العمل اليومي.

18. عدم وجود منظومة أو قاعدة بيانات لجميع المدارس لتحديد عدد الفصول والطلاب والمدرسين الاحتياط الذي تطلبه كل مدرسة والحصص المسندة لكل مدرس لتطبيق معدلات الأداء.

19. غياب التنسيق بين الوزارة ومسؤولي مكاتب التربية والتعليم بالمناطق فيما يتعلق بتحديد وتوفير الاعداد اللازمة من المعلمين.

**جـ الجهات التابعة للوزارة**

**مصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية**

1. تدار المصلحة بمدير عام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2014 م بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (126) لسنة 2009 م بشأن إنشاء المصلحة والذي أوجب أن " تدار المصلحة بلجنة إدارة.....".

2. ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة بالملاك الوظيفي المعتمد.

3. المبالغة في صرف المكافآت المالية للموظفين في نهاية السنة المالية دون تحديد الغاية والغرض من صرفها بالمخالفة للتشريعات النافذة.

4. منح مكافآت تشجيعية لموظفين بمعدل أربعة أشهر في السنة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل والتي تقضي بأنه " يجوز منح الموظف مكافأة تشجيعية بحد أقصى مقداره مرتب ثلاثة أشهر من السنة المالية....الخ".

5. منح مكافآت مالية لأعضاء بعض اللجان( لجنة شؤون الموظفين - اللجنة الاستشارية) بقيمة شهرية قدرها (580) دينار ليبي وبتاريخ رجعي رغم تقاضي تلك اللجان مكافآتها بموجب القرارين رقمي (22- 70) لسنة 2012 م.

6. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها المقررة بموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. تشكيل لجنة المشتريات دون تحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها وكيفية تدوين محاضرها واعتمادها.

8. شراء عدد (17) هاتف نقال بقيمة (24,260) أربعة وعشرين ألفاً ومائتين وستين دينار واستلام المورد قيمة الأجهزة قبل انعقاد محضر الترسية بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

9. لم يتم إعداد تقرير النشاط السنوي عن سير العمل بالمصلحة والوحدات التنظيمية التابعة لها خلال العام 2014 م.

10. لا يوجد سجل للأصول (الثابتة - المنقولة - المتداولة) بالمصلحة.

11. عدم القيام بإعداد الجرد السنوي للعام 2014 م بالمخالفة للنظم المعمول بها.

12. وجود التزامات مالية قائمة على المصلحة بقيمة قدرها (175,546,249) مائة وخمسة وسبعون مليوناً وخمسمائة وستة وأربعون ألفاً ومائتان وتسعة وأربعون ديناراً متعلقة بمشروعات قديمة معظمها نفذ منذ عام 2000 م ولم يتم سدادها.

13. التأخر في استكمال توريد بعض المستلزمات الدراسية من فصول متنقلة وأثاث مدرسي ومعامل ، وعدم توريد البعض منها حتى انتهاء صلاحيات مدة الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

14. التقصير في إجراء الصيانة اللازمة والسريعة لبعض المؤسسات التعليمية خاصة التي تضررت أثناء الاشتباكات خلال سنة 2014 م.

15. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

## وزارة الصناعة

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. لم يتم اعتماد اللوائح الإدارية والمالية والهيكل التنظيمي والملاكات الوظيفية لبعض الجهات التابعة للوزارة.

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

4. التقصير في وضع تصور ورؤى واضحة لمعالجة الوحدات الاقتصادية المتعثرة وإيجاد حلول لها.

5. عدم معالجة الفائض في عدد الموظفين ببعض المراقبات والمصانع.

6. الإهمال في اتخاذ ما يلزم من إجراء بشأن إرجاع وتسليم ما بعهدة الوزراء والوكلاء السابقين بقطاع الصناعة.

7. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. حاجة بعض مقار المراقبات إلى الصيانة.

9. الحاجة الماسة إلى أفراد حراسة لتأمين بعض المقار من السرقة والنهب.

10. التقصير في معالجة نقص وسائل الاتصالات والمواصلات بأغلب المراقبات.

11. شراء عدد (6) مولدات بقيمة (68) ثمانية وستين ألف دينار للوزير وأربعة وكلاء بالمخالفة للتشريعات النافذة.

**ب. مراقبات الصناعة بالمناطق**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. عدم وجود دراسات أو برامج تهدف إلى توطين بعض الصناعات داخل البلديات ، وعدم تفعيل مراكز الصناعات الصغرى.

3. عدم متابعة المحاجر للتأكد من مدى التزامها بالشروط الفنية والبيئية.

4. عدم التزام معظم المحاجر بالإجراءات القانونية التي تنظم عملها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

5. التقصير في معالجة انتشار بعض المصانع ذات التأثير البيئي المضر في الاحياء السكنية والمزارع دون توفير مناطق صناعية وتأخر الموجود منها.

6. عدم وجود أي خطط أو برامج لمتابعة المصانع والحرف المهنية لحصرها وتقييمها للتأكد من مدى التزام المصانع بالمواصفات القياسية والاشتراطات الصحية.

7. عدم التزام بعض الشركات بإيقاف نشاطها لمخالفتها للشروط الفنية والبيئية رغم مخاطبتها من قبل الجهات المختصة.

8. شغل بعض المقار التابعة للصناعة من قبل بعض الكتائب والوحدات الأمنية.

9. عدم ملاءمة بعض المقار مقارنة بعدد الموظفين.

10. افتقار بعض المراقبات لوسائل المواصلات.

11. عدم تسوية أوضاع العاملين إدارياً وماليا بالمراقبات الصناعية في بعض المناطق.

**جـ - الجهات التابعة للوزارة**

**مصرف التنمية**

1. تشكيل لجنة الإدارة وتسمية رئيس اللجنة بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 1981م بإنشاء مصرف التنمية.

2. لم يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته منذ شهر يونيو 2014 م بالمخالفة لقانون إنشاء المصرف ونظامه الأساسي.

3. لم تعقد الجمعية العمومية للمصرف اجتماعاً خلال العام 2014م بالمخالفة للقانون المنظم لعمل المصرف ونظامه الأساسي.

4. عدم تفعيل الهيكل التنظيمي للمصرف ومراعاة التقسيمات والتنظيمات الواردة به أو إعادة تنظيمه بما يتماشى مع متطلبات العمل.

5. ضعف دور المستشارين بالمصرف وعدم إشراكهم في سياسات وبرامج المصرف للرفع من مستوى الأداء.

6. عدم العمل ببرنامج الصيرفة الإسلامية رغم إقراره من طرف الجمعية العمومية للمصرف منذ العام 2013 م وعدم استحداث إدارة خاصة به.

7. ضعف الاهتمام بالتدريب وخاصة في مجال عمل المصرف.

8. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري بالإدارة العامة للمصرف وبعض فروعه وعدم تخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

9. ارتفاع قيمة الإيجارات التي يدفعها المصرف نظير استغلاله لبعض المقار.

10. انخفاض إيرادات المصرف الناتجة عن ممارسة نشاطه الأساسي (القروض ودعم المشروعات) حيث لم تتجاوز (6%)

من إجمالي إيرادات المصرف خلال العام 2014 م ولم تتجاوز (8.8%) خلال العام 2013 م.

11. تدني مستوى تحصيل أقساط القروض المستحقة خلال العام 2014 م إلى مبلغ قدره (6,311,638) ستة ملايين وثلاثمائة وأحد عشر ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثون ديناراً من أصل مبلغ قدره (27,583,300) سبعة وعشرون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وثلاثمائة دينار كان مستهدف تحصيلها خلال العام.

12. تدني مستوى التحصيل في بعض الفروع بشكل كبير وانعدامه في البعض الآخر إضافة إلى عدم دقة بيانات التحصيل في بعض الحالات.

13. انخفاض وضعف المردود الاقتصادي لمساهمات المصرف بالشركات والجهات الأخرى مع ضعف متابعتها.

14. عدم تسوية بعض استثمارات المصرف المنتهية واستمرار ظهورها ضمن الميزانية العمومية رغم تصفيتها.

15. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل أقساط القروض حيث لم يتم تحصيل أي قسط منذ سنة 2011 م.

16. توقف العمل ببعض فروع المصرف.

**الشركة الليبية للإطارات**

1. توقف نشاط الشركة منذ سنة 2011 م.

2. تهالك المواد الخام والآلات والمعدات التي تخص إنتاج الإطارات بسبب طول فترة التخزين وتوقف المصنع على الإنتاج.

3. ضعف نظام الرقابة الداخلية بالشركة.

4. عدم وجود بيان تفصيلي للدائنين بالشركة.

**الشركة الليبية للجرارات**

1. انتهاء العمر القانوني للشركة دون تمديد عمرها القانوني أو تصفيتها.

2. عدم قيام هيئة المراقبة بالشركة بإعداد أية تقارير منذ سنة 2012 م وحتي سنة 2015م.

3. عدم وجود فروع أو مراكز تسويق تابعة للشركة كان سبباً في تدني تسويق منتاجاتها من قطع غيار وآلات ومعدات وغيرها.

4. عجز الشركة عن دفع مرتبات العاملين خلال الأشهر القادمة في حالة عدم تفعيل نشاطها الذي أنشئت من أجله.

5. عدم تطوير الآلات والمعدات وتأخر تفعيل نشاط الشركة.

6. ارتفاع أسعار بيع منتجات الشركة.

7. التأخر في حصر وتقييم الأضرار التي نتجت عن الاشتباكات المسلحة التي حدثت خلال شهر (4) لسنة 2015 م.

8. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

9. تكبد الشركة لخسائر خلال السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 م تجاوزت (2,500,000) مليونين ونصف المليون دينار.

**شركة الشاحنات والحافلات**

1. تكليف رئيس مجلس إدارة الشركة بمهام المدير العام بالمخالفة لأحكام النظام الاساسي للشركة مما أدى إلى تداخل في الاختصاصات وغياب الرقابة.

2. تكليف مدراء من غير العاملين بالشركة ليست لديهم الكفاءة والدراية بنشاط الشركة.

3. عدم إنتظام اجتماعات مجلس الادارة وكذلك الجمعية العمومية مما أفقد هيئة المراقبة دورها في متابعة مجلس الادارة وتقديم تقاريرها للجمعية العمومية في الوقت المناسب.

4. نقل العديد من العاملين الفنيين بالشركة أثر سلبا على أداء خطوط الإنتاج.

5. النقص الشديد في عدد أفراد الأمن والسلامة وعدم إحكام السيطرة على المداخل والمخارج بالإضافة إلى عدم توفر وسائل الحماية للأزمة للحراسة.

6. حاجة أغلب المباني للصيانة وعدم اهتمام مسؤولي الشركة بذلك.

7. غياب دراسة الجدوى الاقتصادية واستغلال الامثل للإمكانيات المتاحة ادى إلى ارتفاع سعر تكلفة التجميع والتصنيع.

8. استثمار اصول الشركة بالمخالفة لعقد تأسيسها.

9. قيام الشركة برهن بعض أصولها في الحصول على تسهيل بقيمة (55,000,000) خمسة وخمسين مليون دينار وإيجار بعض هذه الأصول دون أخذ الموافقة المسبقة من الجمعية العمومية للشركة صاحبة الاختصاص.

10. الصرف على بعض خطوط الإنتاج دون إعداد دراسة لجدواها الاقتصادية.

11. ارتفاع المصاريف الإدارية عن المصاريف التشغيلية ويتمثل ذلك في شراء السيارات الفارهة و المهام والدورات وغيرها.

12. تشغيل عدد من العاملات في أعمال النظافة دون إجراءات رسمية وبأجر شهري لا يتعدى (350) ثلاثمائة وخمسين ديناراً بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

## وزارة المواصلات والنقل

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة و قراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في

الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. لا يوجد ملاك وظيفـــي معتمد بالوزارة.

3. تأخر الوزارة في اعتماد الهياكل التنظيمية واللوائح الداخلية لبعض الشركات التابعة لها.

4. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. إصدار عدد من القرارات المتعلقة بالتعيين والترقيـة والنقل والندب دون عرض الأمر على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. عدم إلزام الموفدين في مهام رسمية بتقديم تقارير بنتائج المهام الموفدين لأجلها.

8. عدم صرف مستحقات بعض الشركات المنفذة لبعض مشاريع الوزارة.

9. وجود عدد من الصكوك بالخزينة لصالح بعض الجهات لم يتم صرفها بالرغم من اعتمادها منذ سنة 2013 م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. التقصير في تعميق ميناء زوارة واستكمال حاجز الأمواج وتوفير إنارة ومساحات كافية للتخزين.

**ب - الجهات التابعة للوزارة**

**الشركة العامة للطرق والجسور**

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.
2. عدم وجود مقر مناسب للشركة حيث إنها تباشر أعمالها من خلال مكاتب متنقلة.
3. عدم وجود تقارير دورية يتم من خلالها توضيح الموقف المالي للشركة.
4. التأخر في صرف المرتبات للعاملين بالشركة واستقطاع مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التضامن.
5. توقف العمل ببعض المشروعات وعدم استكمالها منذ فترة طويلة.
6. تأخر الجهة المالكة للمشاريع في صرف المستخلصات المستحقة للشركة أثر سلباً على الأداء العام وتنفيذ مشاريعها.
7. تأخر الشركة في الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في التسهيلات المصرفية.

8. التأخر في إعداد ميزانيات الشركة منذ سنة 2006 م.
9. قيام بعض الأشخاص بالتعدي على ممتلكات الشركة من أراضي وآلات وغيرها مما أثر سلباً على ادائها.

**شركة الخطوط الجوية الإفريقية**

1. تشكيل لجنة إدارة الشركة بالمخالفة لنظامها الأساسي.
2. تداخل الاختصاصات بين رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها العام.
3. لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد للشركة.
4. التعاقد على شغل وظائف قيادية بمرتبات ومزايا محددة والاستمرار في صرفها حتى بعد الإعفاء من هذه الوظائف.
5. إصدار قرارات تكليف بإدارات ومكاتب بالشركة دون عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد ، مما يعد مخالفا لأحكام المادة (36) من النظام الأساسي للشركة.
6. غياب المتابعة الدقيقة لمكاتب الشركة بالخارج وكذلك الوكالات مع عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية بشأنها.
7. لا يوجد ورش وحظائر خاصة بصيانة الطائرات.
8. شراء قطع غيار الطائرات من جهات غير مصنعة وغير معتمدة.
9. عدم اتخاذ الشركة أي إجراء بخصوص الطائرتين من نوع ايــرباص (A320) و(ONJ/-ONL) الموجودتين حاليا

بمالطا بعد الحظر الجوي الأوروبي على الطيران الليبي واستمرار دفع مرتبات قائدي الطائرتين الإيرلنديين حتى تاريخه.

10. لم يتم تسوية المبالغ المخصصة لشراء الطائرات البالغ قيمتها (625,639,192) ستمائة وخمسة وعشرون مليوناً وستمائة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائة واثنان وتسعون ديناراً.

11. عدم القيام بإجراء التسويات بالحسابات المصرفية الداخلية والخارجية عن السنوات 2011 م - 2012 م - 2013 م - 2014 م .

12. عدم القيام بإعداد الميزانيات العمومية للسنوات 2011 م - 2012 م - 2013 م - 2014 م.

13. ارتفاع قيمة المصروفات مقارنة بالإيرادات حيث بلغت قيمتها (246,770,105) مأتيين وستة وأربعين مليوناً وسبعمائة وسبعين ألفاً ومائة وخمسة دنانير بينما كانت الإيرادات (197,100,232) مائة وسبعة وتسعين مليوناً ومائة ألف ومائتين واثنان وثلاثين دينار.

14. عدم استفادة الشركة من بعض المبالغ المالية الموجودة بحساباتها بالخارج من ذلك الحساب الموجود بمصرف (HSBC) بنجلاديش حيث يوجد به مليون دولار تقريباً بالرغم من توقف مكتب الشركة ببنغلاديش منذ سنة 2011م.

15. الاستعانة بالعديد من الوكالات في ترويج خدماتها الخاصة بالتذاكر والشحن إلا أنه تبين انتهاء صلاحية بعض خطابات الضمان لهذه الوكالات دون اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

16. عدم الاعتماد على دراسة الجدوى الاقتصادية لتحديد تكلفة خطوط الرحلات التي يتم تشغيلها لتحديد مدى جدواها.

**الشركة الافريقية للطيران القابضة**

1. عدم وجود تنظيم داخلي وملاك وظيفي يحدد اختصاصات الإدارات والأقسام والمكاتب.
2. التقصير في متابعة الشركات التابعة من حيث أداء الخدمات وضبط المصروفات وعدم وجود أي تقارير مالية تتضمن تقييماً لأدائها المالي.
3. عدم وجود لائحة مالية معتمدة للشركة.
4. عدم وضوح برامج وخطط التدريب.
5. إصدار قرارات من قبل المدير العام تتجاوز اختصاصات مهامه ومنها تشكيل لجان بعضوية أعضاء مجلس الإدارة.
6. وجود عدد من المعارين والمنتدبين من جهات أخرى انتهت فترة إعارتهم وندبهم بالشركة بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
7. تكرر غياب بعض أعضاء هيئة المراقبة عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة.
8. ضعف نظام الرقابة الداخلية والفصل في الاختصاصات.
9. عدم تحقيق الشركة لأي عوائد من المساهمات المباشرة.

10. احتساب فوائد العوائد على وديعة قيمتها (50) مليون دينار بينما الموجود بالمصرف قيمته (30) مليون دينار فقط.

11. عدم تقيد إدارة الشركة بالميزانية التقديرية المعدة لسنة 2013 م من حيث الصرف الفعلي بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمنشآت والشركات العامة.

12. عدم إعداد الميزانية والقوائم المالية المجمعة بالمخالفة للقانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 م.

13. تأخر في تسوية الالتزامات القائمة على الشركة.

14. إعداد مرتبات بعض موظفي الشركة بالمخالفة للائحة شؤون المستخدمين.

15. منح مكافآت مالية بناء على طلبات تقدم من الموظفين وليس بناء على مقتضيات مصلحة العمل أو تحفيزاً للموظفين.

16. صرف مبالغ مالية لجهات خارج الشركة بالمخالفة.

17. منح قروض للشركات التابعة بالمخالفة للشروط الواردة بالقانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري.

18. عدم التزام الشركات المقترضة ببنود عقود الاقتراض وعدم اتخاذ الإجراءات بشأن تلك المخالفات.

19. عدم توقيع وزارة المالية على عقود نقل ملكية الأسهم لها.

20. عدم تسوية العهد المالية بالمخالفة للائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

21. قيام الشركة بصيانة إحدى الطائرات التابعة للمركز الوطني للإرصاد الجوي بالرغم من عدم تبعية المركز للشركة.

**الشركة العامة للنقل السريع**

1. عجز الشركة التام عن تسديد مرتبات العاملين بالشركة لقلة السيولة المالية وضعف الإيرادات.

2. عدم حصول الشركة على مستحقاتها المالية لدى الجهات الحكومية أدى إلى تراكم الديون وتضخمها على الشركة.

3. لم يتم تعويض الشركة في الأصول والعقارات التي تم هدمها لغرض التطوير والتي تقدر بمبلغ (59,077,000) تسعة وخمسين مليوناً وسبعة وسبعين ألف دينار والأضرار التي لحقت بها خلال فترة الحرب لسنة 2011 م والتي قدرت بمبلغ (7,000,000) سبعة مليون دينار تقريباً.

4. تهالك أصول الشركة من الحافلات وفقدان العديد منها خلال الأحداث التي مرت بها البلاد وعدم تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2013 م ، والقاضي بدعم الشركة العامة للنقل السريع بقيمة (30) مليون دينار.

5. عدم توفر قطع الغيار الضرورية لصيانة الحافلات العاملة والمتوقفة.

**شركة جرمة للملاحة**

1. عدم وجود تنظيم داخلي وملاك وظيفي يحدد اختصاصات الإدارات والأقسام والمكاتب بالإضافة إلى وصف وتوصيف الوظائف.

2. عدم وضوح الاختصاص بين كل من رئيس مجلس الإدارة بالشركة والمدير العام.

3. عدم التزام الشركة بالهيكل التنظيمي المعتمد من حيث الإدارات والمكاتب والأقسام.

4. تغيب أغلب أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماعات لأسباب مختلفة.

5. تغيب هيئة المراقبة عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة بالشركة بشكل دائم.

6. عدم التزام الشركة بنماذج عقود العمل المعتمدة من وزارة العمل والتأهيل وإنما يتم الاعتماد على عقود عمل معدة من طرف الشركة.

7. عدم قيام الشركة بإتمـــام إجراءات توثيق لبعض العقارات التابعة لها لدى مصلحة التسجيل العقاري.

8. ضعف نظام الرقابة الداخلية بالشركة في إحكام السيطرة على مصروفات الشركة.

9. عدم إعداد الميزانية التقديرية للشركة.

10. عدم إعداد الميزانيات الختامية للشركة منذ سنة 2008 م.

11. عدم تسوية الحسابات المصرفية خلال السنوات الماضية.

12. وجود حسابات مصرفية لدى البنك العربي التركي (اسطنبول) بالرغم من عدم وجود أي نشاط مع دولة تركيا.

13. إيقاف العمل بخط الشحن الإيراني ومنع السفن الإيرانية من دخول الموانئ الليبية بالرغم من وجود اتفاقية بين الشركة وشركة نور الشرق للخدمات البحرية الإيرانية وعائداتها تمثل نسبة (60%) من إيرادات الشركة كما أن الدولة الليبية تمتلك أسهماً بهذه الشركة.

**الشركة العالمية للملاحة**

1. ارتفاع عدد العاملين بالشركة مما زاد في أعبائها المالية.
2. صرف مكافآت شهرية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في الوقت الذي تعاني فيه الشركة من أزمة مالية تصل إلى عدم قدرتها على دفع مرتبات الموظفين.
3. الضعف الكبير في نشاط الشركة نتيجة تهالك أصولها وعدم قدرتها على امتلاك الآت ومعدات تؤهلها للقيام بالاختصاصات التي أنشئت من أجلها مما سبب في تكبدها خسائر كبيرة عدة سنوات.
4. عدم قدرة الشركة على المنافسة مع القطاع الخاص بسبب توسعها في منح تراخيص الوكالات الملاحية الخاصة التي لم تلتزم بدفع التعريفة المعتمدة من الدولة.
5. التوسع في فتح الحسابات الجارية بالمصارف دون وجود حركات مالية تذكر في أغلبها.
6. تأخر الشركة في إعداد ميزانياتها العمومية ومراجعتها حيث كانت آخر ميزانية معدة تعود للعام 2008 م.

## الشركة الليبية للموانئ

1. تدار الشركة بلجنة تسييرية بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد بالشركة.
3. التوسع في التقسيمات الإدارية لبعض الفروع أدى إلى التداخل في الاختصاصات بين المكاتب والأقسام والوحدات.
4. التقصير في إعادة دراسة الهيكل التنظيمي لمراجعة التوسعات في التقسيمات الإدارية والتأكد من قيامها بالمهام المسندة لها.
5. التأخر في استكمال المقر الجديد أدى إلى تكبد الشركة مصاريف إيجار عالية.
6. الإفتقار إلى مكان خاص بالإرشيف لحفظ ملفات السفن للرجوع إليها عند الحاجة.
7. التأخر في إظهار النتائج النهائية للجرد السنوي للشركة.
8. الاعتماد في تنفيذ المصروفات على العهد المالية بدلاً من الصرف بصكوك وفقاً لما تقضي به التشريعات النافذة.
9. عدم وجود مخازن لتخزين البضائع إلى حين تسليمها لأصحابها حيث يتم تخزين البضائع في حاويات.
10. منح السلف الخاصة بالعاملين من حساب الشركة بدلا من منحها من الصندوق التعاوني لتقديم الإعانات المالية للموظفين.

11. عدم تفعيل منظومة حصر البضائع لمعرفة حركة البضائع بالميناء والتي تجاوزت المدة القانونية للتخزين.

12. توقف بعض الموانئ واستمرار عمل البعض منها بشكل جزئي أدى إلى تدني تحصيل الإيرادات.

13. عدم تنظيف الأحواض والأرصفة وإزالة الجرافات الغارقة وإيجاد الحلول للقطع البحرية الموجودة على الأرصفة ببعض الموانئ.

14. التأخر الشديد في الإجراءات التنفيذية لعملية إغراق بعض القاطرات البحرية بميناء طرابلس مما يؤدي إلى مصاريف أكبر ومشاكل فنية وبيئية للرصيف ومياه البحر في حالة ما إذا غرقت القاطرة بالرصيف.

15. قلة وقدم الآليات والروافع اللاقطة والشوكية والتقصير في صيانتها وتأمين قطع الغيار اللازمة لتشغيلها.

16. توقف العمل ببعض المشاريع والتأخر في استلام البعض الآخر.

17. التأخر في استكمال المنظومة الإلكترونية بميناء الخمس البحري.

18. عدم تنفيذ بنية تحتية متكاملة داخل بعض الموانئ ومنها ميناء الخمس.

19. نقص الآليات الخاصة بنقل وتحريك الحاويات ببعض الموانئ.

20. عدم القيام بتنفيذ مباني خاصة بالورش البحرية لبعض الموانئ.

21. النقص الشديد في العناصر المتخصصة في الأعمال البحرية خاصة المرشدين البحريين.

22. التراخي في استكمال تنفيذ المشاريع المتعاقد على تنفيذها داخل ميناء الخمس والبالغ عددها (8) مشاريع وصيانة المبنى الإداري بزوارة إضافة إلى كونه غير معد أصلاً لكي يكون مبنى إداري.

**شركة دار الصناعة والصيانة البحرية**

1. عدم التوافق بين الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي.
2. النقص الحاد في العمالة الفنية المتخصصة.
3. تدني الإيرادات المالية بسبب توقف العملية التشغيلية والإنتاجية.
4. التقصير في المطالبة بديونها لدى الغير.
5. التأخر في إعداد الميزانيات عن السنوات 2010م - 2013 م - 2014 م.

## وزارة العمل والتأهيل

**أ - ديوان الوزارة**

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات

والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود خطة عمل للعام 2015 م.

3. استمرار العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2010م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة واختصاصاتها وتنظيم جهازها الإداري الصادر بتاريخ 2012/3/4م رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدوره ولم تقم باتخاذ الإجراءات الفعلية اللازمة لتعديله.

4. عدم اعتماد الملاكات الوظيفية لبعض المراكز والجهات التابعة للوزارة.

5. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. إبرام عقود تدريب بالداخل مع أكثر من (300) مركز تدريب دون أخذ الموافقة بشأنها و عدم إدراج بعض العقود بالمنظومة المعتمدة.

7. إبرام عقود تدريب بالخارج وعدم المباشرة في تفعيلها.

8. إصدار قرارات إيفاد لدورات تدريبية دون وجود مخصصات مالية.

9. صعوبة التواصل مع بعض مكاتب العمل بالمناطق أدى إلى التأخر في إتمام المعاملات الإدارية.

10. عدم متابعة الملحقين العماليين بالخارج.

11. عدم وجود منظومة موحدة لضبط العمالة الأجنبية الوافدة وعددها داخل البلاد.

12. عدم قيام بعض المكاتب بالمناطق بإحالة الموافقات التي قامت بمنحها لاستجلاب العمالة.

13. نقل مخصصات من حساب الودائع والأمانات إلى الباب الثاني بالميزانية التسييرية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

14. التوسع في صرف العهد المالية خلال سنة 2014 م وعدم قفلها بنهاية السنة المالية.

**ب - الجهات التابعة للوزارة**

**مركز التوثيق والمعلومات بوزارة العمل والتأهيل**

1. عدم عقد المركز لأى اجتماعات دورية مع مدراء المكاتب بالمخالفة لقرار اعتماد التنظيم الداخلي للمركز رقم (383) لسنة 2012 م.

2. التعثر في تنفيذ الاختصاصات المسندة للمركز وعدم وجود خطة عمل واضحة.

3. التأخر في إصدار التنظيم الداخلي للمركز.

4. عدم تناسب بعض المؤهلات العلمية للقياديين مع طبيعة الوظائف المكلفين بها.

5. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. عدم تسوية الأوضاع الوظيفية لبعض الموظفين بعقود موسمية منذ سنة 2007 م طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012 م بشأن لائحة الموظفين بعقود.

7. عدم إيداع نسخ من الوثائق المتعلقة بعمل القطاع لدى الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (400) لسنة 2007م بشأن تنظيم المركز.

8. وجود التزامات مالية مستحقة على المركز لم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لسدادها.

9. التقصير في متابعة الأجانب المقيمين بدون إجراءات وتملكهم للعقارات والسيارات ومباشرتهم للأنشطة الاقتصادية والتجارية وممارستهم للمهن والحرف بالمخالفة للقانون.

**مركز ضمان الجودة والمعايير المهنية بوزارة العمل والتأهيل**

1. يدار المركز بواسطة مدير عام بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (522) لسنة 2009 م بإعادة تنظيم المركز.

2. عدم تحديث الملاك الوظيفي للمركز.

3. لم تلتزم لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض القياديين بالمركز مع الوظائف المكلفين بها.

5. عدم تفعيل مكتب الشؤون القانونية وإبرام عقد استخدام موظف متعاون (مستشار قانوني) بالإضافة إلى عمله الأصلي بوزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. التقصير في إعداد التقارير الدورية عن الوضع المالي للمركز والتنبيه عن أوجه القصور والانحرافات.

7. افتقار المركز إلى التجهيزات والمعامل النموذجية والعمل على استقطاب الكفاءات العلمية في مجال التدريب والمعايرة المهنية.

8. عدم تحديد المعاملة المالية لأعضاء وهيئة التدريب بما يتناسب مع الاختصاصات والمهام المسندة إليهم.

9. عدم مسك سجل الأصول الثابتة.

10. وجود عدد من الصكوك المعلقة منذ سنة 2009 م لم يتم صرفها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

## وزارة الشؤون الاجتماعية.

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح

مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. النقص في العناصر ذات الكفاءة في مجال الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وصحة المجتمع ببعض مراكز الخدمات الضمانية بالمناطق.

4. تكليف رؤساء مجالس إدارة لبعض الجهات التابعة للوزارة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

5. افتقار بعض مكاتب الشؤون الاجتماعية إلى وسائل النقل.

6. عدم ملاءمة بعض مقار مكاتب الشؤون الاجتماعية والخدمات الضمانية للمترددين من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

**ب- الجهات التابعة للوزارة**

**الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي**

1. تكليف رئيس لجنة إدارة للهيئة بالمخالفة للتشريعات النافذة

2. لم تلتزم لجنة إدارة الهيئة بعقد اجتماعاتها الدورية وفقاً للتشريعات النافذة.

3. لا يوجد ملاك وظيفي للهيئة وفروعها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. تكليف موظفين للعمل بالهيئة بصفة متعاون بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. إصدار قرارات وظيفية " ندب - ترقيات.... " دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. لم تقم لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام المادة رقم (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقـم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض شاغلي الوظائف القيادية بالهيئة مع الوظائف المكلفين بها.

8. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بين العاملين بالهيئة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ذلك.

9. التقصير في توفير عناصر طبية لذوي الاحتياجات الخاصة في بعض المراكز التابعة للهيئة ، وعدم توفير الأدوية لهم.

10. عدم الاهتمام بالمخازن التابعة للهيئة وعدم وجود دورة مستندية.

11. التقصير في استرجاع عدد (26) سيارة بعهدة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة إضافة إلى أن بعض الموظفين توجد بعهدتهم أكثر من سيارة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (24) لسنة 2006 م بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.

12. التأخر في إتمام التسويات المالية لأصحاب المحافظ الاستثمارية.

13. التأخر في صرف المنحة المقررة للمواليد.

14. عدم تسوية بعض العهد المالية خلال العام 2014 م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

**مركز الدراسات الاجتماعية**

1. تكليف رئيس لجنة إدارة المركز بالمخالفة للتشريعات النافذة.

2. عدم تقيد مجلس إدارة المركز بعقد الاجتماعات الدورية وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (6) لسنة 2008 م بشأن إصدار اللائحة الداخلية للمركز.

3. استعمال رئيس مجلس الإدارة أكثر من سيارة ومن بينها تويوتا حافلة بالمخالفة للوائح والنظم المعمول بها.

4. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية مرة على الأقل كل شهر وفقاً لما تقضي به اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. لم يتم تشكيل اللجنة الاستشارية وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (190) لسنة 2014 م.

7. الاستعانة بعدد من الموظفين لشغل وظائف شاغرة كمتعاونين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. التقصير في اتخاذ الإجراء اللازم بشأن استرجاع السيارات المسلمة لبعض الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز.

9. استئجار مبنى بقيمة (800) دينار لإقامة موظفين بالمركز بالمخالفة للنظم والتشريعات النافذة.

10. تعرض المخازن التابعة لمركز الدراسات للسطو لعدم توفر الحماية اللازمة لها.

11. لم يتم تسوية العهد المالية الممنوحة لبعض الموظفين بالمخالفة للوائح و النظم المالية المعمول بها

12. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع قيمة العهد المالية المصروفة لغرض حضور دورة تدريبية بالخارج لبعض الموظفين الذين لم يلتزموا بالحضور.

13. التعاقد مع إحدى الشركات للقيام بأعمال النظافة بطريق التكليف المباشر مع ارتفاع قيمة العقد.

**مستشفى الخضراء العام**

1. عدم وجود تنظيم داخلي فضلاً عن عدم تحديث الملاك الوظيفي لتحديد الاختصاصات والمسؤوليات لكل إدارة أو قسم.

2. وجود العديد من الوظائف الشاغرة بالملاك الوظيفي رغم اعتماده لإجمالي هذه الوظائف وكثرة شكاوى إدارات المستشفى من النقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة.

3. قيام مدير المستشفى بإصدار العديد من القرارات استناداً على قرار تفويض في بعض الاختصاصات من قبل السيد وزير الصحة بالرغم من نقل تبعية المستشفى إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2012 م.

4. إصدار العديد من القرارات بشأن إنهاء تعاقد أو توقيع عقوبات أو استقالة اعتبارية بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (418) لسنة 2009 م بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة.

5. عدم تفعيل إدارة التفتيش بالرغم من أهميتها.

6. إهمال دور المكتب القانوني في إعداد القرارات الصادرة إضافة إلى عدم أرشفتها.

7. الاكتفاء بتشكيل لجان من العناصر الطبية والطبية المساعدة للتحقيق في بعض الوقائع والتي تعتبر اختصاصاً أصيلاً لإدارة التفتيش أو التي تشكل أخطاء طبية تدخل ضمن إختصاص المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية.

8. تشكيل المجلس التأديبي بالمستشفى بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010مبإصدار قانون علاقات العمل.

9. عدم مراعاة الإجراءات القانونية اللازمة بشأن تسليم واستلام السيارات وصيانتها.

10. النقص في سيارات الإسعاف.

11. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2012م بإصدار قانون علاقات العمل.

12. التعاقد مع عدد من الموظفين كبديل لنفس العدد من الموظفين الذين تم توقيفهم عن العمل نتيجة لازدواجية العمل خلال سنة 2015 م دون أخذ الموافقة بالتعاقد بشأنهم من قبل الجهات المختصة.

13. التعاقد مع بعض الخبرات كمتعاونين بمقابل بالإضافة إلى تكليفهم بعضوية بعض اللجان بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية ودون موافقة جهات عملهم الأصلية للبعض منهم.

14. عدم إجراء الكشف الدوري لأجهزة التصوير لمنع تسرب الأشعة وتأثر الموظفين والفنيين بها وكذلك إجراء المعايرة اللازمة لها، فضلاً عن عدم إجراء الفحص الدوري للموظفين ببعض الأقسام ووضع العلامات التحذيرية للتنبيه على خطورتها بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 1973م بشأن القانون الصحي.

15. عدم فصل المواد المشعة والمواد الكيميائية عن بقية الأصناف من الأدوية وعدم تخصيص أماكن محكمة الإغلاق ( مخازن خاصة) لمنع التسرب.

16. النقص الشديد في كميات الأدوية العامة والتخصصية والمستلزمات الطبية اللازمة مما يضطر المريض إلى إحضارها عند إيوائه بالمستشفى.

17. شراء بعض أصناف الأدوية من الصيدليات الخاصة بدلاً من الشركات الموردة مباشرة رغم ارتفاع أسعار الأدوية بها.

18. توقف العلاج المائي بقسم العلاج الطبيعي رغم أهميته.

19. توقف بعض الأجهزة وعدم الاستفادة منها بقسم المختبرات وبالأقسام الإيوائية نتيجة لعدم توفر المواد المشغلة لها أو حاجة البعض منها للصيانة.

20. تهالك بعض الأسرة الطبية وعدم القيام بإجراء الصيانة اللازمة لها.

21. عدم إجراء الصيانة اللازمة للمطبخ بالرغم من وجود تصدعات وتشققات تسبب في انتشار بعض البكتريا والفيروسات.

22. عدم تقيد الشركة المتعاقد معها بشأن الخدمات التموينية بالشروط المطلوبة لحفظ ونقل المواد الغذائية واللحوم بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م.

**مركز طرابلس لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ذهنياً**

1. لا توجد خطط وبرامج تأهيلية وإعداد دورات تدريبية داخلية وخارجية للعاملين بالمركز للرفع من كفاءتهم وتحسين أدائهم في التعامل مع نزلاء المركز.

2. التأخر في إتمام عمليات الصيانة.

3. عدم استغلال المساحات والفضاءات بالمركز لمعالجة مشكلة نقص الفصول الدراسية وعدم استيعابها لكافة الطلاب.

4. لم يتم تجهيز المنتزه بالإمكانيات اللازمة.

**مركز السواني لتأهيل وإعادة ذوي الإعاقة**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. التعاقد مع موظفين من ذوى المؤهلات لا تتناسب وطبيعة عمل المركز واحتياجاته.

3. عدم وجود ملفات شخصية لبعض العاملين بالمركز.

4. التأخر في استكمال منظومة التكييف المركزي والقيام بتوريد وتركيب أجهزة تكييف عادية.

5. التقصير في تجهيز الأقسام بالمعدات الحديثة والمتطورة وذات الجودة العالية مثل قسم العلاج الطبيعي.

6. تكرر حالات السرقة للسيارات التابعة للمركز وعدم إبلاغ شركة التأمين المؤمنة على السيارات تأميناً شاملاً مما أدى إلى عدم الاستفادة من التأمين.

# وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين

## أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عن السيد الوزير لهيئة الرقابة الإدارية مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.
3. عدم وجود خطة عمل خلال سنة 2015 م.
4. التقصير في إعداد التقرير السنوي لنشاط الوزارة.
5. التقصير في متابعة تنفيذ البرنامج التدريبي بالخارج لسنة 2014 م بالرغم من دفع كامل قيمة العقود للشركات المتعاقد معها.
6. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
7. عدم وجود سياسة مالية أو خطة واضحة للصرف مع الاستمرار في الصرف العشوائي فيما يخص بنود المكافآت والعمل الإضافي وكذلك بنود الميزانية التسييرية "الباب الثاني".

8. قيام الوزير بصرف مستحقات مالية لأحد الموظفين دون تحديد نوعية هذه المستحقات (تسوية أو فروقات) ودون عرض الموضوع على لجنة شؤون الموظفين.

9. إصدار قرارات بصرف مكافآت تشجيعية للموظفين ولغير الموظفين دون ذكر بيان الغرض الذي صرفت من أجله.

10. إصدار قرارات بمنح مكافآت شهرية لموظفين مكلفين بعمل إضافي بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م والقرارات الصادرة التي تحدد ضوابط صرف قيمة العمل الإضافي.

11. إصدار قرارات لتعديل وتمديد بعض عقود الموظفين بالمخالفة للقوانين واللوائح والقرارات المشار إليها بديباجة تلك القرارات.

12. صدور القرار رقم (181) لسنة 2015 م بشأن تسمية اللجنة المركزية لرعاية أسر الشهداء والمفقودين وتفعيل عمل اللجنة ووضع الضوابط الإدارية اللازمة مع تسمية نفسه كعضو باللجنة.

13. إصدار قرار بتعديل قيمة المكافأة المالية للجنة الطبية بقيمة (4,000) أربعة ألاف دينار بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013 م.

14. صرف كامل علاوة السفر والمبيت لموظفي فرق البحث عن الجثامين دون مراعاة لائحة السفر وعلاوة المبيت بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقا " رقم (751) لسنة 2007 م بشان لائحة السفر وعلاوة المبيت.

15. صرف العهد المالية في غير الأغراض المخصصة لها وعدم تسويتها في مواعيدها بالمخالفة.

16. وجود العديد من الأخطاء فيما يخص توزيع المنحة بين المستفيدين منها وضعف التعزيز المستندي لصرفها.

17. عدم الالتزام بالدورة المستندية المنظمة لعمل المخازن ترتب عليه وجود فرق في بعض الأصناف بين العدد الفعلي والمسجل بالمنظومة أو السجلات.

18. لم يتم تسوية بعض السلف المالية.

19. الصرف من المبلغ المخصص كمنح ومزايا لأسر الشهداء والمفقودين على التزامات الوزارة.

20. عدم اتخاذ أي إجراء بتسوية الدفعات المقدمة لبعض الشركات المتعاقد معها.

## وزارة الداخلية

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. التوسع في تعيين ونقل موظفين بمصلحة الجوازات والجنسية ومصلحة أمن المرافق والمنشآت دون الأخذ في الاعتبار احتياجاتها الفعلية ومناسبة مؤهلاتهم للأعمال المناطة بالمصلحتين.

3. التوسع في إصدار قرارات التعيين وتنسيب بعضهم لجهاز المباحث الجنائية دون مراعاة للاحتياجات الفعلية للجهاز.

4. عدم تضمين مصلحة أمن المرافق والمنشآت بالهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (564) لسنة 2013 م.

5. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التعدي على أملاك الدولة.

6. عدم توفر الحماية الأمنية للعديد من مقار المؤسسات والوحدات الحكومية.

7. عدم تعاون المسؤولين بديوان الوزارة مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية من حيث تزويدهم بكافة المستندات والبيانات والمعلومات المطلوبة لعملية تقييم أداء الوزارة.

**ب - الجهات التابعة للوزارة**

**جهاز المباحث الجنائية**

1. يدار الجهاز بواسطة رئيس مكلف بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2013 م بشأن إنشاء الجهاز.

2. لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لقرار إنشاء الجهاز.

3. إنشاء مكاتب وفروع للجهاز بالمخالفة.

4. إنشاء مصحة طبية لرعاية وحماية المدمنين تبعيتها لجهاز المباحث الجنائية بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة للجهاز بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2013م بشأن إنشاء الجهاز.

5. لم يتم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين بالجهاز بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. عدم ملاءمة المقر للاختصاصات المنوطة بالجهاز.

7. تسليم الآليات من قبل وزارة الداخلية إلى فروع ومكاتب الجهاز دون التنسيق مع الجهاز أدى إلى صعوبة حصرها وتقدير الاحتياجات الفعلية للجهاز.

8. التقصير في متابعة أداء فروع مكافحة الجريمة والمكاتب التابعة لها.

9. التقصير في إعداد الإحصائيات عن الجرائم الخطيرة وإجراء البحوث والدراسات بشأنها للوقوف على مسبباتها وإيجاد الحلول لها.

10. عدم تفعيل منظومة الأجانب لتوثيق حركة دخولهم وخروجهم وتردي الوضع الأمني مما أدى إلى صعوبة حصر الوافدين ومتابعة الجرائم المرتكبة منهم.

11. النقص الحاد في وسائل الاتصالات والأجهزة الفنية والتجهيزات الخاصة بالكشف عن المتفجرات للتمكن من القيام بالمهام والواجبات المسندة للجهاز..

12. عدم مسك سجل للأصول الثابتة لجهاز المباحث الجنائية.

13. ارتفاع سقف العهد المالية الممنوحة لمكاتب وفروع الجهاز والتأخر في إقفالها خلال سنة 2014 م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. صرف مرتبات موظفي الجهاز عن طريق وزارة الداخلية بالرغم من أن الجهاز يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

15. لم يقم الجهاز بإجراء الجرد السنوي خلال العام 2014 م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

**مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب**

1. تدار المصلحة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (314) لسنة 2008 م بإنشاء مصلحة الجوازات والجنسية التي تنص على أن " تدار المصلحة بلجنة إدارة...".

2. لا يوجد ملاك وظيفي وهيكل تنظيمي معتمدين للمصلحة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (314) لسنة 2008 م بإنشاء مصلحة الجوازات والجنسية.

3. المقر لا يتناسب وطبيعة العمل بالمصلحة.

4. عدم تقيد أفراد الشرطة بالزي الرسمي.

5. لم يتم إدخال الميكنة الحديثة لأرشفة مستندات المصلحة لتسهيل أسلوب التعامل مع البيانات والملفات.

6. تقصير المصلحة في تشغيل قسم جوازات السفر للحالات الطارئة والمستعجلة في الأغراض التي أنشئ من أجلها.

7. التوسع في فتح أقسام لإصدار جوازات السفر دون توفير الإمكانيات اللازمة لتشغيلها.

8. عدم الدقة وكثرة الأخطاء في طباعة جوازات السفر المقروء آلياً وتحميل المواطنين أخطاء موظفي المصلحة.

9. نقص الكوادر المدربة على منظومة جوازات السفر ونقص عدد العاملين ببعض المكاتب مقارنة بحجم العمل.

10. كثرة أعطال المنظومة سبب تأخر إصدار جوزات السفر.

11. عدم توفير جوازات السفر وفق لما هو مطلوب.

12. توقف بعض المكاتب عن العمل بسبب التدهور الأمني.

13. عدم تفعيل منظومة استخراج الجوازات ببعض فروع المصلحة.

14. قلة عدد قنوات الإدخال بالعديد من الفروع.

15. افتقار عدد من المكاتب إلى معدات التصوير وملحقاتها وحاجة البعض منها إلى الصيانة العامة.

16. إتلاف العديد من الجوازات نتيجة الأخطاء في الإدخال أو الترجمة.

17. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي حدوث تكرار انقطاع التيار الكهربائي وكذلك توقف المنظومة.

18. تردد المواطنين على مكاتب طباعة الجوازات لعدم وجود إلية عمل بين المصلحة وفروعها.

19. تدخل عمداء بعض البلديات في اختصاص عمل المصلحة بشأن تكليف رؤساء الأقسام ومندوبي الفروع.

20. لا يتم استخدام النموذج (م.ح.5) في جباية رسوم إصدار جوازات السفر الجديدة بالعديد من الفروع.

21. عدم قيام بعض الفروع والأقسام بتحويل إيراداتها للإدارة العامة بالمصلحة خلال العام 2014 م.

22. التأخر في تسوية العهد المالية خلال العام 2014 م فضلا عن عدم وجود سجل لها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

23. التأخر في إعداد الجرد السنوي للعام 2014 م.

**مصلحة أمن المرافق والمنشآت**

1. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للمصلحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. عدم تضمين مصلحة أمن المرافق والمنشآت بالهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (564) لسنة 2013 م.

3. عدم تحديد زي خاص بمنتسبي حرس المرافق والمنشآت وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (1176) لسنة 1990مبشأن إنشاء المصلحة.

4. توقف عمل بعض المكاتب التابعة لفروع المصلحة بسبب تردي الأوضاع الأمنية.

5. التقصير في تسليح افراد حرس المرافق وعدم توفير التجهيزات اللازمة لأفراد الحراسة المتمثلة في (واقيات الرصاص ووسائل الاتصال والمراقبة والسيارات المصفحة) وغياب التنسيق بين الأجهزة الأمنية والمصلحة.

6. عدم تحصيل الديون المستحقة لصالح المصلحة بالرغم من صدور أحكام قضائية بشأنها.

7. تدني إيرادات المصلحة خلال سنة 2014 م أدى إلى وجود عجز مالي في تغطية المرتبات بقيمة قدرها (16) ستة عشر مليون دينار.

8. التأخر في إعداد الجرد السنوي للعام 2015 م.

**هيئة السلامة الوطنية**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. افتقار بعض فروع الهيئة إلى سيارات المطافئ وحاجة الموجود منها للصيانة.

3. عدم وجود أجهزة الكشف عن الألغام والمفرقعات.
4. عدم توفير الملابس والمعدات الوقائية اللازمة لتأدية المهام المنوطة بالعاملين بها.
5. عدم ملاءمة بعض المقار وحاجة البعض الآخر إلى الصيانة.
6. استخدام سيارات المطافئ في غير الأغراض المخصصة لها.

**مصلحة الأحوال المدنية**

1. عدم توفر كتيبات العائلة في أغلب مكاتب مصلحة الأحوال المدنية.
2. توقف بعض المكاتب عن العمل بسبب التدهور الأمني.
3. ضعف شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " أثر على سير تقديم الخدمات للمواطنين.
4. كثرة التعيينات في أغلب مكاتب المصلحة وبأعداد تفوق العدد المطلوب لتأدية العمل.
5. كثرة الأخطاء في إصدار الرقم الوطني.
6. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري وإتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
7. الإهمال في حفظ المستندات والوثائق الخاصة بالمواطنين.

8. عدم ملاءمة مقار بعض المكاتب وحاجة البعض منها للصيانة العامة.

9. عدم ملاءمة بعض مقار مكاتب المصلحة بالمستشفيات العامة بسبب الازدحام الشديد.

10. الافتقار لوسائل المواصلات اللازمة لأداء الأعمال الضرورية بأغلب الفروع.

11. لم يتم معالجة وضع الأجنبيات المتزوجات من مواطنين ليبيين للحصول على الرقم الوطني.

## وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

**أ - ديوان الوزارة**

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

3. عدم الاهتمام بتنظيم الملفات الشخصية للموظفين وخلو بعضها من تقارير الكفاءة السنوية والقرارات الخاصة بمنحهم مكافآت مالية أو ترقيتهم أو تكليفهم بمهام وظيفية.

4. إصدار قرارات وظيفية " ندب - ترقيات.... " دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010مبإصدار قانون علاقات العمل.

5. الاستعانة بعدد (6) مستشارين بالمخالفة لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2013 م بشأن تحديد المعاملة المالية للمستشارين في كل وزارة.

6. التوسع في منح المكافآت المالية ومخالفة بعضها لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وقرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013 م بشأن منح مكافأة مالية شهرية.

7. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. عدم وضع آلية وضوابط واضحة لمنح رخص مزاولة الأنشطة البحرية.

9. توقف العمل بأغلب المواقع الإنتاجية لعدم توفير المستلزمات.

10. التقصير في دعم بعض المشروعات أدى إلى تدهور مساحات كبيرة من المشاريع.

11. التعاقد على تنفيذ مشاريع بخطة التنمية دون توفر التغطية المالية.

12. لم يتم تخصيص المبالغ المالية اللازمة لاستكمال تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها.

13. التقصير والإهمال في إيقاف التعدي وجرف الغابات العامة.

**ب- مراقبات الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالمناطق**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
2. افتقار بعض المشاريع إلى المقار الإدارية وعدم ملاءمة بعضها الآخر.
3. عدم الاهتمام بالدورات التدريبية.
4. قلة وسائل النقل والمواصلات والاتصالات.
5. التأخر في صيانة بعض آبار المياه وشبكات الري ببعض المشاريع.
6. عدم توفير المستلزمات الإنتاجية ومعدات الورش والمبيدات الحشرية أدى إلى توقف أغلب المواقع الإنتاجية.
7. التقصير في مقاومة الآفات الزراعية أثر سلبا في الإنتاج الزراعي.
8. افتقار بعض مكاتب الخدمات الزراعية إلى قسم الصحة البيطرية للأسماك.
9. عدم تفعيل جهاز الشرطة الزراعية.
10. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال التعدي على الغابات العامة.

11. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال قيام بعض المواطنين باستغلال بعض حظائر الدواجن.

12. عدم متابعة المشروعات الزراعية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن حمايتها من الرعي الجائر.

13. التقصير في توفير البذور المحسنة والمبيدات والأسمدة والأعلاف بأسعار مناسبة للمزارعين.

14. عدم تفعيل مراكز البيطرة التابعة للقطاع.

15. عدم تسوية الوضع المالي للعاملين بالقطاع فيما يخص العلاوات والترقيات.

**جـ - الجهات التابعة للوزارة**

**الهيئة العامة للثروة البحرية**

1. إصدار قرارات وظيفية " ندب - ترقيات.... " دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. لم يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة طبقاً لما تقضي به أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. القيام بإجراء توريدات دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية.

4. الافتقار للبرامج التوعوية لمواجهة حالات انتشار الأمراض والأوبئة والتلوث بالمصائد والمزارع المائية ومصادر الثروة البحرية الأخرى.

5. عدم القدرة على إدارة وتشغيل موانئ ومرافئ الصيد البحري.

6. عدم الاهتمام بالقطاع الخاص في مجال الثروة البحرية منذ إنشاء الهيئة.

7. عدم القيام بأعمال التفتيش البحري بشكل دوري لوحدات الصيد.

8. تأخر الهيئة في تنفيذ جل المشاريع القائمة على تنفيذها منذ سنوات.

9. التقصير في التدقيق والتحقق من الوثائق والمستندات المرفقة بأذونات الصرف وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها.

10. إغفال مسك سجل الأصول الثابتة ومتابعتها بما يتماشى مع المعايير والأصول المحاسبية المعمول بها.

11. ارتفاع قيمة إيجار المباني المستأجرة من قبل الهيئة ، بالرغم من أنها لا تتناسب مع متطلبات العمل.

**المشروع الوطني لتأصيل دجاج اللحم**

1. التأخير في إتمام إجراءات التسليم والاستلام للمشروع بين إدارة الاستثمار الزراعي والحيواني والبحري وإدارة الإنتاج الحيواني.

2. التأخر في اتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بتسوية الترقيات لبعض العاملين بالمشروع.

3. لا توجد خطة عمل لتشغيل المحطات والاستفادة من الكادر الوظيفي

4. التقصير في توفير الاحتياجات والدعم اللازم للمشروع لحمايته والحفاظ عليه من الاعتداء والسرقة والنهب.

5. عدم تسوية الإلتزامات القائمة على المشروع أو المستحقة له.

**جهاز إنشاء وصيانة الموانئ ومرافئ الصيد**

1. يدار الجهاز بواسطة مدير بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (171) لسنة 1995م بإنشاء الجهاز.

2. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية المقررة بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. عدم الاهتمام بإعداد برامج تدريبية لتأهيل ورفع كفاءة العاملين.

4. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض المكلفين بوظائف قيادية وقلة الكوادر البشرية ذات الكفاءة العالية القادرة على تسيير العمل.

5. التقصير في تنفيذ برامج التنمية والقيام بحملات التعريف واستقطاب الشريك الخارجي.

6. تأخر تنفيذ وتوقف العمل في بعض المشاريع المتعاقد عليها في عدد من الموانئ والمرافئ الليبية ( ميناء البريقة - ميناء سرت - مرفأ الحميدية - مرفأ القصرية - مرفأ سيدي بلال - مرفأ جزيرة فروة).

7. فقد السيطرة على بعض المواقع نتيجة للظروف الأمنية أدى إلى عدم قدرة الجهاز على حصر الآليات المتواجدة بالمواقع.

8. تكبد الجهاز خسائر مالية متتالية من سنة إلى أخرى أدى إلى عدم القدرة على ممارسة مهامه والإيفاء بالتزاماته المالية ( دفع أجور ونفقات تشغيلية ).

9. التأخر في إعداد الميزانية العمومية لعدة سنوات.

**المركز الوطني لمكافحة الجراد**

1. لم يقم رئيس لجنة إدارة المركز بتفعيل أو إلغاء قراره رقم (48) لسنة 2014 م بإعادة تشكيل لجنة شؤون الموظفين وقيامه بإحالة ما يخص الموظفين بالمركز إلى لجنة شؤون الموظفين بالوزارة.

2. عدم تفعيل قسم التدريب والتطوير رغم حيويته.

3. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. وجود كميات من المواد الكيميائية "مبيدات و مواد خاصة بالطيران" منتهية الصلاحية لم تتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة.

5. ارتفاع معدل الصرف ببنود الميزانية بنهاية السنة المالية 2014م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف وعدم إقفالها في المواعيد المحددة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

7. التأخر في إلغاء الصكوك المعلقة التي لم يتم صرفها خلال ثلاثة الأشهر التالية لإصدارها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. الإهمال في مسك سجل الأصول الثابتة وعدم القيام بالجرد الفعلي لها والتراخي في جرد وتقييم الأصول التابعة للمركز خارج ليبيا بدولة مالي.

9. إبرام عقود توريد عدد (7) طائرات (ايرتراكتور) تم استلام طائرة واحدة و خصم (90%) من قيمة الطائرة الثانية التي لم يتم استلامها والتأخر في معالجة إشكاليات العقد مع الشركة الموردة وبالأخص الطائرة الثانية.

**مركز بحوث الأحياء البحرية**

1. عدم وضع خطة تدريبية للرفع من كفاءة وأداء الموظفين خلال سنتي 2014 م - 2015 م بالرغم من وجود مكتب تنمية الموارد البشرية ضمن الهيكل التنظيمي للمركز.

2. نقص العناصر الوطنية المتخصصة في مجال البحث العلمي بالمركز.

3. افتقار المركز للسفن البحثية التي تمثل العمود الفقري للبحوث العلمية داخل البحر.

4. التقصير في إعداد التقارير الدورية عن سير الأداء بالمركز.

5. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية المقررة بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. عطل بعض الأجهزة بمعامل المركز وعدم إجراء الصيانة اللازمة لها.

8. صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف بالمخالفة لأحكام لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

**المصرف الزراعي**

1. توقف العمل بالمصرف تقريباً باستثناء حركة المرتبات.

2. ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة من وعلى المصرف دون وجود متابعة جدية لهذه الدعاوى.

3. إبرام عقود استخدام لموظفين جدد للعمل بالمصرف بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. يتم الصرف دون خطة وأهداف يسعى المصرف لتحقيقها وذلك بالمخالفة لنص المادتين الخامسة والسادسة من أحكام اللائحة المالية للمصرف.

5. لم يتم البحث عن بدائل استثمارية لتحقيق إيرادات لتغطية مصروفات المصرف خاصة بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2013 م بمنع المعاملات الربوية وتوفير الإمكانيات المادية لذلك.

6. عدم إعداد الدراسات اللازمة المتعلقة بالتنمية والنشاط الزراعي بالمناطق المختلفة والتي من شأنها المساعدة في وضع خطط مستقبلية للمصرف.

7. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. عدم تحديث المنظومات العاملة وعدم ربطها بالفروع أثر سلباً على تبادل البيانات والمعلومات بين الإدارة العامة والفروع.

9. عدم تسوية المعلقات الدائنة والمدينة والتي تظهر منذ عدة سنوات.

10. احتفاظ الفروع بخزائنهم وحساباتهم الجارية بمبالغ تجاوز الحد المقرر قانوناً بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية المعمول بها في المصرف إضافة إلى عدم التأمين على الخزائن والحسابات.

11. تنامي الخسائر التي يتكبدها المصرف من سنة إلى أخرى وبشكل قد يؤدى إلى توقف نشاطه مستقبلاً.

12. التصرف في أملاك المصرف بالتمليك دون أخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات الاختصاص.

13. عدم التأمين ضد السرقة والحرائق للمباني والخزائن والأفراد والتأمين الإجباري للمركبات.

14. ارتفاع قيمة مستحقات المصرف على الغير حيث بلغت (105,025,935) مائة وخمسة ملايين وخمسة وعشرين ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثين دينار موزعة ما بين وزارة الزراعة ومصرف ليبيا المركزي.

15. عدم القيام بأعمال الجرد السنوي لسنة 2014 م بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية المعمول بها بالمصرف.

16. المساهمة في عدد من الشركات المحلية ذات نشاط زراعي بمبلغ قدره (35,000,000) خمسة وثلاثون مليون دينار تقريباً دون دراسة مسبقة للجدوى الاقتصادية لتلك الشركات التي أخفقت وتكبدت بعضها خسائر مالية كبيرة وصلت إلى التصفية والحل.

17. تدني عمليات التحصيل حيث بلغ رصيد القروض الممنوحة حتى تاريخ 2015/6/30 م نحو (1,577,638,425) مليار وخمسمائة وسبعة وسبعين مليوناً وستمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة وخمسة وعشرين ديناراً تقريباً منها مبلغ (1,334,717,867) مليار وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ن مليوناً وسبعمائة وسبعة عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة وستين دينار واجبة التحصيل ولم يقم المصرف بتحصيلها.

**مشروع الهضبة الخضراء الزراعي**

1. تدني الحالة الفنية للمشروع والمتمثلة في تهالك جميع مكونات المشروع.
2. عدم الاهتمام بالمشروع من حيث توفير الدعم المادي اللازم والصرف عليه لحماية وصيانة مكوناته نظراً لأهميته البالغة في تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة لمدينة طرابلس.

**مشاريع تنمية المراعي والغابات**

1. عدم توفر المضخات السطحية وشبكات الري لأشجار الغابات بالمواقع.
2. توقف بعض الآبار عن العمل وحاجة البعض الآخر للصيانة.
3. التأخر في صرف مرتبات العاملين بالمشاريع.

**مشاريع تنمية النخيل والزيتون - مرزق**

1. الاعتداء على ممتلكات وموجودات المشاريع حيث تمت سرقة أعمدة الكهرباء والأسلاك والمحولات الكهربائية إضافة إلى الاستيلاء على جزء من أراضي هذه المشاريع.
2. عدم الاهتمام بصيانة عدد من الآبار المتوقفة ومتابعتها.
3. هلاك أغلب أشجار النخيل والزيتون بسبب توقف عمليات الري وعدم توفر العمالة الموسمية.
4. التأخر في دعم المستفيدين من مزارع المشروع بالأسمدة والمبيدات والإرشادات الزراعية.

**مشاريع تنمية النخيل والزيتون - نالوت**

1. افتقار المشروع للإمكانيات الضرورية اللازمة لاستمراره.
2. نقص العمالة الفنية المتخصصة بالمشروع.
3. عدم وجود ميزانية لتسيير العمل بالمشروع.

**مشروع شلغودة الزراعي**

1. افتقار المشروع لمقر إداري مناسب.
2. عجز وتقصير إدارة المشروع عن توفير الحد الأدنى من متطلبات أداء العمل الإداري.
3. وجود خلاف حول تبعية المشروع بين كل من إدارة الإنتاج التابعة لوزارة الدفاع وكذلك وزارة الزراعة ولم يتم تسويته حتى تاريخه.
4. تعرض معدات وآليات المشروع للسرقة والنهب.
5. تعرض المشروع للرعي الجائر من قبل المواطنين مما أدى إلى فقدان بعض أشجار النخيل والزيتون.
6. افتقار إدارة المشروع لأية بيانات مالية.

**جهاز الشرطة الزراعية**

1. عدم تفعيل جهاز الشرطة الزراعية.
2. الاستيلاء على أغلب المعدات التابعة لفروع الجهاز.

3. عدم توفر المتطلبات اللازمة لتأدية المهام المنوطة بالجهاز.
4. عدم التزام أغلب الموظفين بالجهاز بمواعيد العمل الرسمية.

## وزارة الاقتصاد

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم إعداد التقارير الدورية حول ما تم تنفيذه من خطة عمل الوزارة للوقوف على الأسباب والعراقيل التي كانت عائقاً لعمل الوزارة.
3. إبرام عقود وظيفية دون توفر التغطية المالية اللازمة بالمخالفة لقانون الميزانية العامة رقم (9) لسنة 2015م.
4. إصدار قرارات وظيفية " ندب - ترقيات - نقل..... " دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. التعاقد مع مستشارين دون توفير التغطية المالية لهم ومخاطبة هيئة الإشراف على التأمين بدفع مرتبات بعضهم.

6. لم يتم تشكيل لجنة عطاءات بالوزارة.

7. استغلال الوزارة للجهات التابعة لها ذات الذمة المالية المستقلة في دفع المكافآت لأفراد الحراسات وشراء أجهزة اتصالات ووسائل مواصلات بالمخالفة للتشريعات النافذة.

8. لا توجد لائحة تنظم عمل الملحقين التجاريين بالسفارات بالخارج بالإضافة إلى عدم وجود آلية ومعايير وضوابط واضحة للمرشحين للعمل كملحقين تجاريين كما لا يوجد أي تواصل معهم من قبل الوزارة.

9. الإهمال في إعداد إحصائيات سنوية عن تجارة التصدير والاستيراد بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013م باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة وقرار وزير الاقتصاد رقم (833) لسنة 2013م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة.

10. عدم وجود معايير دقيقة يتم الاستناد عليها في توزيع مادة الدقيق على المخابز وذلك للحد من المتاجرة بها في السوق الموازي.

11. عدم إجراء الدراسات اللازمة لتحديد احتياجات السوق المحلي من السلع.

12. عدم توفر قاعدة بيانات للجهات العامة المزاولة للنشاط الاقتصادي المقيدة بالسجلات التجارية وكذلك الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها.

13. إفتقار الوزارة لقاعدة بيانات تبين نوع السلع التي يتم استيرادها وأنواعها ، والجدوى منها ، وكمياتها... الخ ، فضلاً عن عدم وجود سياسة حكيمة للاستيراد السلعي من قبل الوزرة.

14. التقصير في وضع الحلول المثلى للحد من ارتفاع أسعار السلع الضرورية.

15. تعديل أسعار بعض الفئات السلعية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

16. إتمام معاملات إحدى الشركات الأجنبية بموجب مستندات غير سارية المفعول وهي شهادة السداد الضريبي وشهادة تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي بالمخالفة لقانوني الضرائب والضمان الاجتماعي.

17. الموافقة لبعض الشركات الأجنبية بإعادة تصدير معدات موردة توريداً نهائياً بالمخالفة لقانون الجمارك واللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

18. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

19. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الوزارة أمام المحاكم المختصة.

20. منح مكافآت شهرية بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

21. التقصير في إجراء الجرد المفاجئ للخزائن.

**ب ـ مراقبات الاقتصاد بالمناطق**

1. افتقار بعض المراقبات لمقار إدارية مناسبة لمباشرة مهامها.
2. قلة وسائل النقل والمواصلات ببعض المراقبات.
3. التقصير في توفير مادة الدقيق بالكميات المطلوبة للمخابز والمستهلكين.
4. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
5. عجز لجان متابعة المخابز في ضبط ومعالجة المخالفات المرتكبة بالمخابز من حيث وزن الرغيف ـ النظافة العامة ـ المتاجرة بالدقيق.
6. عدم تفعيل بعض المكاتب (مكتب التفتيش ـ مكتب حماية المستهلك ـ مكتب التصدير والاستيراد) ببعض المراقبات.
7. ارتفاع عدد المخابز ببعض المراقبات و ممارسة العديد من المخابز لنشاطها دون حصولها على التراخيص اللازمة.
8. عدم توفر الحماية الأمنية اللازمة.

## جـ - الجهات التابعة للوزارة

### هيئة الإشراف على التأمين

1. غياب وانقطاع بعض أعضاء لجنة الإدارة دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم.
2. تجاوز رئيس لجنة الإدارة لصلاحياته بإصدار قرارات دون الرجوع للجنة الإدارة.
3. تكليف موظفين بوظائف قيادية لا تناسب مؤهلاتهم العلمية مع طبيعة الوظيفة المكلفين بها.
4. إصدار قرارات وظيفية " ندب - ترقيات – نقل.... " دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
5. الإهمال والتقصير في تحصيل رسوم الإشراف المستحقة على شركات التأمين بصورة منتظمة بالرغم من أنها المصدر الوحيد لإيرادات الهيئة.
6. ضعف نظام الرقابة الداخلية وعدم الالتزام بإعداد التقارير الدورية عن سير الأداء المالي بالهيئة.
7. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال شركات التأمين غير الملتزمة بالقانون واللوائح المنظمة لأعمال شركات التأمين.
8. عدم توخي الدقة عند إعداد الميزانية التقديرية للهيئة ووضعها وفق دراسات وخطط واضحة.

## الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة

1. تشكيل مجلس إدارة الهيئة وتكليف مديرها العام بالمخالفة لقرار إنشائها وهيكلها التنظيمي.

2. عدم تحديث الملاك الوظيفي بالهيئة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض مدراء الإدارات مع الوظائف المكلفين بها أثر سلبا على سير العمل.

4. إبرام عقود عمل بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. نقص العناصر المالية المؤهلة وذوي الكفاءة العالية بما يتلاءم وعمل الهيئة والتقصير في إعداد التقارير الدورية التي توضح الوضع المالي للهيئة.

6. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. عدم نقل تبعية كل الشركات والمصانع المتعثرة والمتوقفة إلى وزارة الصناعة و وزارة الاقتصاد وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (193) لسنة 2010م بشأن اعتماد محضر اللجنة العليا لإدارة برنامج نقل الملكية.

8. لم تقم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المشاريع المتوقفة والطلبات المقدمة لإقامة مشروعات استثمارية جديدة.

9. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الوحدات التي لم يقم أصحابها بسداد أقساط التمليك.

10. ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة من وعلى الهيئة وعدم التواصل مع إدارة القضايا.

**الهيئة العامة للمعارض**

1. لم تقم الهيئة بوضع لوائح داخلية إدارية ومالية لتنظيم العمل وفقاً لقرار إنشائها.

2. لم يتم تحديث الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي بما يتمشى والتغيرات التي طرأت على الهيئة.

3. عدم وضع الخطط والبرامج التي تساهم في تطوير وتوسيع نشاط المعارض.

4. التقصير في وضع برنامج تدريبي سنوي ضمن خطة الهيئة السنوية للرفع من كفاءة موظفيها.

5. عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2012 م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. تعيين أشخاص يحملون مؤهلات علمية صادرة عن جامعات ومعاهد خاصة دون اعتمادها من مركز ضمان الجودة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

7. قيام أغلب الموظفين بتقديم طلبات بحفظ إجازتهم السنوية دون التمتع بها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

8. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

9. الإهمال في تسوية المنازعات والعلاقات القائمة مع الغير ترتب عليه ازدياد عدد القضايا المرفوعة على الهيئة أمام المحاكم.

10. التقصير في إعداد التقارير الدورية على سير الأداء المالي بالمخالفة لأحكام الهيكل التنظيمي للهيئة.

11. التأخر في قفل بعض العهد المالية في وقتها المحدد.

12. لم تحقق الهيئة الإيرادات المتوقعة والمقدرة خلال عامي 2014م - 2015 م.

13. التقصير في تحصيل إيجار العقارات التابعة للهيئة.

14. التأخر في إجراء الجرد السنوي لعام 2014م بالمخالفة للتشريعات النافذة.

**مركز تنمية الصادرات**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. عدم الالتزام بإعداد التقارير الشهرية وإجراء التفتيش المفاجئ على الخزينة والمخازن بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

3. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانـــون رقـم (12) لسنة 2012 م بشأن عـلاقات العمل.

4. لم يتم تنفيذ البرنامج التدريبي المعتمد للعام 2014 م بالرغم من توفر التغطية المالية اللازمة.

5. عدم السيطرة التامة على قنوات تصدير بعض السلع.

6. عدم تحصيل المركز للمبالغ المحددة له من إيرادات الضرائب والجمارك المنصوص عليها بموجب قرار إنشائه.

7. عدم إقفال بعض العهد المالية الممنوحة خلال سنتي (2013-2014)م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. الاحتفاظ بمبالغ بحساب الأمانات والودائع بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

**مركز المعلومات والتوثيق**

1. يدار المركز بواسطة مدير عام تم تكليفه بالمخالفة لقرار إنشاء المركز.

2. لم تقم إدارة المركز بوضع خطة عمل خلال العام 2015 م.

3. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. لم يتم تفعيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. عدم تمكين المركز من استغلال المقر المخصص له بحي دمشق.

6. عدم استقلالية المركز عن وزارة الاقتصاد في القيام بالعمل المنوط به وفقاً لقرار إنشائه.

7. لم يتم إعداد التقارير العامة عن نشاط المركز.

8. عدم وجود قاعدة بيانات للأصول الثابتة والمنقولة يتم من خلالها المقارنة أثناء عملية الجرد السنوي.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. لا توجد خطة عمل معتمدة للوزارة خلال العام 2015م.

3. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي خلال العام 2015 م.

4. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. تكليف عدة مستشارين بنفس المهام.

6. التأخر في تشكيل لجنة علمية استشارية بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً " رقم (519) لسنة 2010م التي تنص على أن " يكون للهيئة لجنة علمية استشارية ".

7. إعارة بعض أعضاء هيئة التدريس من الجامعات للعمل بديوان الوزارة وتحمل الجامعة صرف مرتباتهم ومزاياهم المالية الأمر المخالف للقرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي.

8. غياب التنسيق بين قياديي الوزارة (الوزير – وكيل الوزارة لشؤون التعليم العالي ) في اتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بالجامعات وشؤون التعليم العالي بالمخالفة للقرار رقم (96) لسنة 2012 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

9. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد إجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2012 م بإصدار قانون عـلاقات العمل.

10. غياب التواصل بين إدارة البعثات الدراسية وإدارة الملحقيات الثقافية بالخارج أدى إلى تأخر وصول البيانات المطلوبة عن الطلبة وعدم دقتها.

11. الزيادة الكبيرة في عدد الطلاب الموفدين ومرافقيهم الدارسين على حساب الدولة.

12. عدم قدرة إدارة البعثات على مواكبة التغيرات في الأوضاع المالية والأكاديمية والعائلية للطلبة ومعالجتها.

13. تكليف رؤساء جامعات من قبل الوزير بالمخالفة للتشريعات المعمول بها.

14. إصدار قرارات وظيفية ( نقل- ندب- إعارة - تعيين معيدين ) بالمخالفة للوائح والقرارات المنظمة للتعليم العالي.

15. عدم إيجاد حل لمشكلة تسجيل طلاب الدراسات العليا بالجامعات.

16. عدم تكليف رئيس ووكيل لجامعة الجبل الغربي.

17. تقصير الملحقيات الثقافية في تقديم الخدمات للطلاب الدارسين بالخارج بالمستوى المطلوب مع كثرة الأجانب العاملين بهذه الملحقيات.

18. افتقار إدارة البعثات للكوادر والخبرات المتخصصة القادرة على الأعمال المنوطة بالإدارة حيث أن أغلب موظفيها غير مؤهلين وحديثي التخرج.

19. التقصير في متابعة مؤسسات التعليم العالي الخاص (الجامعات والمعاهد العليا) سبب في تفشي ظاهرة تزوير المؤهلات العلمية الصادرة عنها وتدني المستوى التعليمي لمخرجاتها وانتشارها بشكل عشوائي.

20. أغلب مؤسسات التعليم العالي الخاص تمارس نشاطها التعليمي دون حصولها على إذن مزاولة النشاط من إدارة التعليم العالي الخاص والاعتماد المؤسسي والبرامجي من مركز ضمان الجودة.

21. تأخر مواعيد بدء الدراسة في كل عام جامعي بالرغم من صدور قرار لتحديد بداية ونهاية العام الدراسي.

22. التأخر في إيفاد أوائل الطلبة حاملي الشهادات الثانوية العامة.

23. التأخر في وضع الضوابط والأسس المتعلقة بقبول وتسجيل الطلاب بالجامعات للعام الدراسي 2015 م - 2016م.

24. تأخر إجراء صرف المنح الدراسية للطلبة النازحين.

25. صرف المرتبات بدون التقيد بالرقم الوطني بالمخالفة لنص المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014 م بشأن الرقم الوطني.

26. لم يتم تسوية بعض العهد المالية لسنتي 2014 م - 2015 م بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

27. إيجار مساكن لبعض موظفي الوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013 م بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.

28. إيجار مبنى إداري غير ملائم كمقر للوزارة وبسعر مبالغ فيه بالرغم من وجود مقر لها بمنطقة قصر بن غشير.

29. عدم استخدام الميكنة الحديثة (المنظومة) وعدم التقيد بالرقم الوطني في الإجراءات الادارية والمالية للطلبة الدارسين بالخارج ترتب عليه تأخر صرف المنح الدراسية للبعض منهم رغم صدور تفويضات مالية لهم ، وصرفها لطلبة جُمدت قرارات إيفادهم مع كثرة الأخطاء في التفويضات المالية.

30. عدم تسوية الحسابات المالية السابقة من قبل الملحقيات الثقافية.

31. المبالغة في صرف المكافآت المالية ومقابل العمل الإضافي دون وجود مبرر فضلاً على أن بعضها يتعلق بأشهر سابقة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

32. إصدار قرارات بصرف عهد مالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

33. ارتفاع الرسوم الدراسية للطلبة الدارسين بالخارج في ظل غياب التنسيق وعقد اتفاقيات مشتركة مع الجامعات بالخارج من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

34. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع عدد (6) سيارات من الوزير المكلف سابقاً البالغ قيمتها (289,000) مائتان وتسعة وثمانون ألف دينار.

35. شراء مبنى للوزارة بقيمة إجمالية قدرها (25) خمسة وعشرون مليون دينار دون وجود مخصصات مالية في الباب الثالث (التحول) و بالرغم من وجود مقر للوزارة.

36. شراء سيارات للوزير دون وجود تفويض مالي ببند شراء وسائل النقل صادر عن وزارة التخطيط ودون العرض على لجنة المشتريات بالوزارة.

37. لم يتم التقيد بأحكام لائحة الإيفاد للدراسة بالخارج وعدم معالجة المخالف منها.

38. التأخر في صرف المنح الدراسية للطلبة الدارسين بالخارج.

39. إعفاء الطلاب الوافدين للدراسة بالجامعات الليبية من دفع الرسوم الدراسية دون التنسيق مع مكتب التعاون الدولي بالوزارة.

40. تكليف بعض المدراء والموظفين ومستشاري الوزير في عدة للجان وصرف مكافآت مالية شهرية إضافة إلى تكليف بعض المستشارين بمهام قيادية وإقصاء الخبرات والكفاءات من عضوية هذه اللجان.

41. منح الطلبة غير الليبيين من أمهات ليبية والدراسيين بمؤسسات التعليم العالي مَنحاً دراسية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2013 م.

42. عدم اعتماد الوزارة لعقود العمل التي أبرمتها مع موظفين جدد من قبل وزارة العمل والتأهيل.

43. صدور قرارات عن وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي دون أن يكون مختصا بذلك.

44. توقف المشروعات المتعاقد على تنفيذها بأغلب الجامعات.

45. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن السيارات التي تمت سرقتها أو التي سلمت لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة.

**ب ـ الجهات التابعة للوزارة**

**الهيئة الليبية للبحث والعلوم والتكنولوجيا**

1. عدم تسمية نائب المدير العام للهيئة بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2012 م بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

2. لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد للهيئة أدى إلى تداخل اختصاصات الإدارات بالمخالفة للنظم واللوائح المعمول بها.

3. التقصير في إعداد التقارير الدورية المالية بالمخالفة للوائح والنظم المالية المعمول بها.

4. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. صرف مرتبات عدد من الموظفين دون الالتزام بالشروط والضوابط المنصوص بالقانون رقم (8) لسنة 2014 م بشأن الرقم الوطني.

**الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني**

1. التقصير في إعداد مشروع التنظيم الداخلي وعرضه على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإصداره.

2. التأخر في إعداد الملاك الوظيفي بالمخالفة لأحكام المادة رقم (124) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. التأخر في تشكيل لجنة علمية استشارية بالمخالفة لأحكام المادة رقم (13) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (519) لسنة 2010م بشأن إنشاء الهيئة.

4. صدور قرارات بمنح مكافآت مالية لبعض القياديين نظير قيامهم بأعمال مميزة دون وجود ما يفيد قيامهم بها وذلك بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. تكليف بعض القياديين بعضوية عدة لجان دائمة ومنحهم مكافآت مالية وشهرية عن كل لجنة.

6. التأخر في إقفال العهد المالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

7. التوسع في صرف المكافآت المالية بنهاية السنة المالية.

8. لا توجد لوائح داخلية تنظم عمل معظم الكليات والموجود منها غير معتمد من قبل الهيئة لعدم مطابقتها لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.

9. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الكليات التي لم تقم بتقديم تقارير سنوية شاملة عن نشاطها وبيان بالطلبة المسجلين بها.

10. لا توجد قاعدة بيانات متكاملة بشأن البيانات المتعلقة بالطلبة الدارسين والخريجين وكذلك البيانات المتعلقة بأقسام الدراسة والامتحانات.

11. عدم الاستفادة من شبكة المعلومات الداخلية والدولية وربط الهيئة بالكليات ومعاهد التقنية العليا والفنية المتوسطة التابعة لها ومكاتب ومراكز المعلومات الأخرى لانسياب المعلومات لتحقيق أفضل أداء.

12. تأخر إدارة الكليات التقنية في استكمال واعتماد مناهج ومقررات ومفردات نظام البكالوريوس بالكليات التقنية التابعة للهيئة.

13. التقصير في معالجة ما تواجهه أغلب المعاهد الفنية والمتوسطة من قدم المعامل وحاجتها للصيانة والنقص في المواد الخام ونقص أعضاء هيئة التدريب في بعض التخصصات.

14. التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال التجاوزات الإدارية والمالية لبعض الكليات والمعاهد التقنية والإدارات المختصة.

15. عدم ملاءمة مقر مكتب التقويم والقياس بالهيئة و المهام والاختصاصات الموكلة آلية.

16. التقصير في استرجاع السيارات التي بعهدة بعض الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة.

17. تأخر دفع مرتبات بعض اعضاء هيئة التدريس ببعض الكليات والمراكز والمعاهد العليا.

**الجهات التابعة للهيئة**

( كليات التقنية - معاهد عليا - معاهد مهنية )

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل بأغلب الكليات والمعاهد التابعة للهيئة.

2. التأخر في صرف المنح الدراسية للطلبة ببعض الكليات.

3. النقص في أعضاء هيئة التدريس وخاصة في بعض التخصصات.

4. حاجة مباني الكليات والمعاهد للصيانة الدورية الشاملة وعدم ملاءمة البعض منها للدراسة إضافة إلى الحاجة الماسة لإضافة بعض فصول وقاعات دراسية وورش لتغطية العجز القائم.

5. عدم استيعاب بعض المعامل لأعداد الطلاب وكذلك نقص المواد الخام بها وتهالك بعضها وحاجتها للصيانة.

6. عدم ملاءمة بعض المقار الحالية للدراسة.

7. عدم توفر السكن الملائم للطلاب وأعضاء هيئة التدريس "الأجانب" ببعض الكليات والمعاهد.

8. نقص الإمكانيات والتجهيزات ومعدات التدريب ومستلزمات التشغيل والأثاث المكتبي ووسائل النقل والاتصالات.

9. التعاقد بطريق التكليف المباشر مع شركات تموينية بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

10. شغل بعض الكليات والمعاهد لمقار مشتركة وغير مستقلة.

11. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد لبعض المعاهد والكليات مما أدى إلى تزايد عدد الموظفين وأعضاء هيئة التدريس بدون مبرر.

12. الافتقار إلى المنظومات الإلكترونية الخاصة بالدراسة والامتحانات ببعض الكليات والمعاهد.

13. النقص في الكتب التخصصية في بعض التخصصات.

14. حاجة بعض المعاهد إلى مباني إدارية تضم كل الأقسام.

**مركز البحوث ودراسات الطاقة الشمسية**

1. قيام نائب رئيس المركز بإصدار قرارات مَنْح مكافآت مالية لمدير عام المركز وتسكينه على وظيفة بحثية بالمخالفة لأحكام التنظيم الداخلي للمركز.

2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010مبإصدار قانون علاقات العمل.

3. عدم وضع خطة تدريبية خلال العامين (2014- 2015) م للرفع من كفاءة وتأهيل موظفي المركز بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010مبإصدار قانون علاقات العمل.

4. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض القياديين بالمركز.

5. لم يتم تشكيل لجنة مشتريات بالمركز.

6. ارتفاع عدد العمالة الإدارية بالمركز والنقص في العناصر الفنية المتخصصة والمؤهلة في مجال الطاقة الشمسية.

7. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010مبإصدار قانون علاقات العمل.

8. عدم التقيد بمسك سجلات للأصول الثابتة والمنقولة لتوثيق كافة ممتلكات وموجودات المركز.

9. عدم إعداد التقارير الدورية عن سير الأداء المالي للمركز بالمخالفة للتشريعات النافذة.

10. التوسع في صرف المكافآت التشجيعية لبعض الموظفين مع نهاية السنة المالية للمركز.

11. التعاقد بطريق التكليف المباشر بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

12. المبالغة في قيمة عقد أعمال النظافة العامة وخدمات البيئة مقارنة بحجم المقر وعدد الموظفين.

**المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات**

1. يتولى إدارة المركز مدير عام بموجب قرار وزير التعليم العالي بالمخالفة للتشريعات المنظمة لسير العمل بالمركز.

2. عدم التقيد بعقد الاجتماعات الدورية بالمخالفة للتشريعات المنظمة لعمل المركز.

3. لم يتم تحديث وتعديل الملاك الوظيفي بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. إصدار قرارات وظيفية " ندب - ترقيات.... " دون سبق عرضها على لجنة شؤون الموظفين طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010مبإصدار قانون علاقات العمل.

5. الاستعانة بموظفين كمتعاونين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010مبإصدار قانون علاقات العمل.

6. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. لا توجد خطة وبرامج تدريبية للعاملين وخاصة للموظفين القائمين على إجراءات معادلة الشهادات بالمركز خلال سنتي (2014- 2015) م بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (134) لسنة 2009 م بشأن تنظيم المركز.

8. تأخر اللجنة الاستشارية العليا لضمان الجودة بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (52) لسنة 2014 م بشأن تشكيل لجنة.

9. لم تلتزم اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2013 م بإصدار لائحة معادلة المؤهلات العلمية التي تنص على أنْ " تكون اجتماعات اللجنة دورياً بحسب حجم العمل على ألا تقل عن اجتماع واحد في الشهر".

10. لم يتم إعداد التقارير الدورية من قبل الإدارات والمكاتب والفروع التابعة للمركز بالمخالفة لأحكام التنظيم الداخلي للمركز وأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاُ رقم (134) لسنة 2009 م بشأن تنظيم المركز التي تلزم كل الإدارات والمكاتب وفق اختصاصاتها بإعداد تقارير مفصلة عن المؤسسات التعليمية توضح مستواها وقدرتها على تقديم الخدمات.

11. لا يوجد سجل خاص بالأصول الثابتة بالمخالفة للمعايير المحاسبية المعمول بها.

12. عدم تقيد الفروع بالمناطق بتحويل الإيرادات لإدارة المركز.

13. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة باسترجاع السيارات المسلمة لبعض المسؤولين والعاملين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز.

14. عدم توفر الإشتراطات القانونية في المخازن من حيث الترتيب والإضاءة والتهوئة.

15. تقصير المركز في إعداد التقارير الدورية عن نشاطه.

16. عدم تطوير المنظومة الخاصة بمعادلة المؤهلات العلمية وتضمينها الأرشيف الخاص بالمعادلات قبل سنة 2008 م أدى إلى عرقلة عملية الاعتماد.

17. لا توجد خطط واضحة لتطوير مستوى جودة البرامج والأنشطة التى تتقدم بها الجامعات.

18. لم تتخذ الإجراءات اللازمة حيال عدم قيام رؤساء الجامعات والكليات بإحالة الدراسة الذاتية ( توصيف وتشخيص الوضع الراهن في المؤسسة التعليمة وتحديد مواطن القوة والضعف وأساليب التحسين) التي طلبت منهم منذ عام 2013 م ليتمكن المركز من تقييم أدائها.

19. تأخر إدارة معادلة المؤهلات العلمية في البث في طلبات معادلة الشهادات.

20. لم يتم تشكيل لجنة لمعادلة شهادات الدراسة عن بعد مما أدى إلى صعوبة معادلة بعض المؤهلات العلمية واعتمادها.

21. عدم توفر صفة الإلزام لمكاتب ضمان الجودة بالجامعات مما ترتب عليه السلبية واللامبالاة من قبل الإداريين والأكاديميين بالجامعات.

22. ضعف التواصل بين مكاتب ضمان الجودة بالجامعات فيما بينها من جهة وبين المركز من جهة أخرى.

23. غياب التواصل بين المسؤولين المختصين في مجال الجودة لتبادل الخبرات بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات العلمية ذات العلاقة.

24. لم يتمكن المركز من إعارة أعضاء هيئة تدريس من الجامعات والكليات التقنية والمعاهد العليا للعمل على سبيل التفرغ بالمركز لعدم توفر التغطية المالية اللازمة لصرف مرتبات ومنح علاوة الإعارة.

25. عدم تفعيل الفرق الخاصة بالتدقيق الخارجي وإلزام الجامعات التي أجلت استقبال فرق التدقيق الخارجي بضرورة تنفيذ عملية التدقيق والتقييم.

26. التقصير في إيجاد إلية للتعاون بين المركز والهيئات والمراكز المناظرة المحلية والدولية في إقامة الاتفاقيات وتبادل المعلومات والخبرات في مجال ضمان الجودة.

27. ضعف نشر ثقافة الجودة بمؤسسات التعليم العالي بإقامة الندوات وورش العمل في مجال ضمان الجودة وفقاً لاختصاصات مكتب الإعلام والإرشاد ومكتب التوثيق والمعلومات المنصوص عليها بالقرار رقم (134) لسنة 2009م بشان تنظيم المركز.

28. نقص الكوادر البشرية المؤهلة في مجال ضمان الجودة بالجامعات.

29. قلة الحوافز المقدمة للبرامج المميزة في مجال الجودة بالجامعات (جائزة الجودة الأكاديمية- وجائزة الجودة الإدارية).

30. التأخر في تسوية العهد المالية المصروفة خلال عام 2014 م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

31. صرف العديد من المكافآت المالية دون بيان الغرض الذى صرفت من أجله.

**جـ – الجامعات**

**جامعة طرابلس**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. عدم استخدام الميكنة لحفظ وتداول الملفات والوثائق الخاصة بالموظفين وأعضاء هيئة التدريس والطلبة أدى إلى التأخير في إتمام بعض المعاملات والإجراءات الخاصة بموظفي الجامعة وأعضاء هيئة التدريس مع حدوث تلاعب بنتائج بعض الطلبة.

3. التقصير في حفظ وصيانة الكتب والمراجع العلمية والدوريات عند إجراء الصيانة الدورية لمكتبات الجامعة.

4. عدم تحري الدقة عند تحديد المعدل العام للتخرج عند منح إفادات التخرج للطلبة المتخرجين.

5. عدم قبول طلبات بعض أعضاء هيئة التدريس للتدريس بالجامعة رغم حاجة الجامعة لتخصصاتهم العلمية.

6. رفض الأقسام العلمية ببعض الكليات تنفيذ تعليمات إدارة الجامعة بتمكين بعض أعضاء هيئة التدريس بهذه الأقسام.

7. استمرار صرف مرتبات بعض الموظفين بالرغم من إحالتهم على التقاعد.

8. تفشي الظواهر السلبية المخلة بالمظهر العام والضوضاء الصادرة عن الدرجات النارية لعدم السيطرة على مداخل ومخارج الجامعة.

9. عدم وضع الآليات اللازمة لمنع غير الطلبة من دخول الحرم الجامعي.

**جامعة الجبل الغربي**

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من قراراتها وصور من مراسلاتها فور صدورها لفرع الهيئة بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. التقصير في تحصيل قيمة ايجارات بعض المرافق بالجامعة.

4. منح مكافآت مالية لبعض الموظفين مقابل قيامهم ببعض الأعمال هي من صميم أعمالهم.

5. عدم توفر الحماية الأمنية اللازمة.

**جامعة الزيتونة**

1. لم يتم تفعيل الهيكل التنظيمي للجامعة بالشكل المطلوب.

2. أغلب شاغلي الوظائف القيادية غير متفرغين لأداء الوظائف المكلفين بها مما أدى إلى تعطل والتأخر في تنفيذ الأعمال.

3. النقص في أعضاء هيئة التدريس والقاعات الدراسية وحاجة البعض منها للصيانة.

4. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2012م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. نقص المعامل والمختبرات وافتقارها للمعدات والتجهيزات الخاصة بالعملية التعليمية كأجهزة العرض والسبورات الكهربائية.

7. التقصير في دعم المكتبات والكليات بالكتب والمراجع العلمية والدوريات اللازمة بالإضافة إلى عدم إعداد المنظومة الأكترونية للمكتبات الخاصة بأرشفة وتنظيم الكتب والمراجع.

8. لم يتم التقيد بأحكام القرار رقم (94) لسنة 2011 م بشأن تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات والمؤسسات والتعليم العالي.

9. عدم تفعيل دور لجنة المشتريات والاكتفاء فقط بالتكليف المباشر.

10. صيانة بعض المركبات الآلية بالمخالفة.

11. عدم استرجاع السيارات المسلمة كعهد شخصية لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالجامعة.

12. التوسع في إيجار سيارات من المواطنين لنقل الموظفين والطلبة بأسعار مبالغ فيها.

13. إيفاد موظفين للدراسة بالداخل بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج.

14. ضعف نظام الرقابة الداخلية على عمليات الشراء الخاص بالاحتياجات من أدوات ومعدات ومستلزمات علمية وتعليمية.

15. إفتقار الخزينة لوسائل الحماية الكافية ضد السرقة والحريق.

16. افتقار بعض الكليات إلى مكتبات خاصة بها ومكاتب لأعضاء هيئة التدريس.

17. عدم صرف عهد مالية للكليات لتغطية المصروفات اليومية والالتزامات المالية اللازمة.

18. التراخي في متابعة أمناء الخزائن بالكليات لقفل حساباتهم اليومية وإيداع المبالغ المحصلة في حسابات الجامعة بانتظام.

19. التوسع في صرف المكافآت المالية لبعض الموظفين بالجامعة وتعدد صرفها للبعض منهم.

20. المبالغة في أسعار العقود المتعلقة بشركات الخدمات وغياب المتابعة الفعالة لتنفيذ بنودها.

## جامعة المرقب

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من قراراتها وصور من المراسلات فور صدورها لفرع الهيئة بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. النقص الكبير في القاعات الدراسية وأعضاء هيئة التدريس والمعامل والمختبرات.
3. أغلب مباني الكليات مصممة كمدارس للتعليم المتوسط ولا تتوفر فيها الشروط والمواصفات المطلوبة للتعليم الجامعي.
4. عدم توفر الكتب والمراجع والدوريات والمجلات العلمية لمكتبات الكليات بالإضافة لعدم توفر وسائل العملية التعليمية كالسبورات المتحركة والأجهزة وغيرها.
5. عدم وجود قاعدة بيانات خاصة بأعضاء هيئة التدريس حيث لوحظ تباين في عدد أعضاء هيئة التدريس بين إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والإدارة المالية.
6. وجود تباين كبير في القوى العاملة بين المسجلين بإدارة شؤون الموظفين والإدارة المالية.
7. وجود تباين في عدد الطلاب المسجلين بالكليات وبين إدارة الدراسة والامتحانات بمكتب المسجل العام.
8. التقصير في إدخال الميكنة العلمية الحديثة في العملية التعليمية.

9. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

10. ضعف نظام الرقابة الداخلية في إحكام السيطرة على مصروفات الجامعة.

11. النقص في مواد التحليل وقطع الغيار اللازمة لصيانة المختبرات والمعامل.

12. عدم ترجيع المبالغ المخصومة بالخطأ من حسابات الجامعة لدى مصرف الوحدة بالخمس.

13. عدم ترجيع المبالغ التي صرفت بالخطأ لبعض الموظفين وأعضاء هيئة التدريس والموفدين الذين تم نقلهم إلى جامعة الزيتونة.

14. كثرة الملاحق في صرف المنح الدراسية للطلاب.

15. التراخي في تشكيل لجان تخريد لبعض الأصول المتهالكة مثل السيارات ، وأجهزة الكمبيوتر والأثاث وغيرها.

16. عدم وجود وحدة لمتابعة الأصول التابعة للجامعة والكليات تتولى الرقابة على الأصول وطرق تخريدها والتغيرات التي تطرأ عليها.

17. التأخر في تسوية العهد المالية وقفلها بنهاية السنة المالية.

18. ضعف الجانب الأمني الخاص بالحراسة.

19. إهمال دور المراجع الداخلي في مراجعة الخلاصات المصرفية الشهرية وباللجان الخاصة لقفل الحسابات الختامية.

## وزارة الإسكان والمرافق

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد.
3. لا توجد خطة عمل معتمد لسنة 2015 م.
4. إصدار العديد من القرارات بصرف مكافآت مالية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013 م بشأن منح مكافأة مالية شهرية.
5. التأخر في الرد على مخاطبات هيئة الرقابة الإدارية.
6. عدم القيام بإعداد التقارير المالية الدورية.
7. لم يتم تسوية العهد السابقة عن السنة المالية 2014 م.

8. التعاقد على تنفيذ عدد من المشاريع دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية عند التعاقد من حيث أخذ الإذن بالتعاقد واعتماد إجراءات الترسية.

9. تأخر تفعيل اللجنة العليا للديون المشكلة بموجب قرار رئاسة الوزراء رقم (381) لسنة 2014 م ترتب عليه التأخر في النظر في الملفات المعروضة على اللجنة السابقة للديون والبالغ عددها حوالى (3000) ملف.

10. توقف سداد المستحقات المترتبة عن تنفيذ بعض المشروعات ذات العلاقة بالإصحاح البيئي بسبب نقل تبعية تلك المشروعات إلى وزارة الحكم المحلي.

**ب ـ مراقبات الإسكان والمرافق بالمناطق**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري ببعض المراقبات.

2. تنامي ظاهرة البناء العشوائي في ظل غياب الإجراءات القانونية ضد المخالفين.

3. عدم تناسب بعض مقار المراقبات مع عدد الموظفين العاملين بها.

4. افتقار بعض المراقبات للإمكانيات والتجهيزات مثل الأثاث والقرطاسية وأجهزة حاسوب ووسائل الاتصال والمواصلات لتسيير العمل اليومي.

5. التأخر في صرف مرتبات الموظفين ببعض المراقبات.

6. عدم إجراء الصيانة الدورية لأعمال البنية التحتية داخل المناطق.

7. التعاقد على تنفيذ عدد (243) مشروعاً خلال سنة 2014 م من قبل مسؤولي الإسكان والمرافق بالبلديات عن طريق التكليف المباشر دون الحصول على الموافقات والاعتمادات اللازمة وعدم توفر التغطية المالية اللازمة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

**جـ الجهات التابعة للوزارة**

**جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

2. تعرض أغلب مواقع المشاريع للاعتداء ونهب موجوداتها.

3. عدم التزام بعض الموظفين بتعبئة نماذج استمرارية العمل.

4. كثرة الدعاوى المرفوعة من بعض أصحاب الأراضي المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة بسبب عدم تعويضهم أو بتدني قيمة التعويضات المحددة بقرار اللجنة الشعبية العامة ( سابقاً) رقم (424) لسنة 2008 م بشأن الأراضي والعقارات الواقعة في مسارات الطرق العامة.

5. تدني نسب الإنجاز في أغلب المشاريع المتعاقد على تنفيذها وتوقف العمل نهائياً ببعضها.

6. عدم صرف مستحقات المشاريع المتعاقد عليها مع بعض الشركات الخاصة.

**شركة التنمية العمرانية القابضة**

1. لم يتم اعتماد اللوائح الإدارية والمالية المعمول بها بالشركة من قبل الجمعية العمومية بالشركة.
2. لم تنعقد الجمعية العمومية للشركة منذ أكثر من ثلاث سنوات.
3. إصدار قرارات من رئيس مجلس الإدارة غير المتفرغ دون الرجوع إلى مجلس الإدارة.
4. عدم اجتماع هيئة المراقبة بالشركة منذ سنة 2013 م.
5. وجود عدد كبير من الوظائف الشاغرة في الملاك الوظيفي للشركة.
6. التقصير في التأمين على الخزينة.
7. تقصير الشركات التابعة في إحالة التقارير ربع السنوية.
8. عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها بانتظام.
9. التوقيع على الصكوك من طرف مدير مكتب المراجعة الداخلية ورئيس مجلس الإدارة مما يضعف نظام الرقابة الداخلية.
10. لا يوجد سجل الصكوك الواردة للخزينة والصادرة منها وعدم توثيقها عند التسليم للإدارة المالية.

11. وجود صكوك موقعة من المدير المالي لصالح هيئة المراقبة من تاريخ 2014/2/14 م لم يتم التصرف فيها.

12. لم يتم التقيد بالرقم الوطني في صرف مرتبات العاملين بالشركة.

13. عدم إعداد الميزانية المجمعة للشركة القابضة ،الأمر الذي أدى إلى عدم إظهار الموقف المالي الحقيقي للشركة.

14. تأخر الشركة في إعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية 2015 م بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

15. ضعف دور الرقابة الداخلية في الرقابة على الأداء المالي.

16. التقصير في متابعة تحصيل ديونها لدى الغير.

17. لم يتم تسوية العهدة المالية المسلمة للمدير التنفيذي واتخاذ ما يلزم من إجراء.

18. الدخول في بعض المشاريع الاستثمارية دون دراسة جدواها الاقتصادية.

19. التوسع في عدد اللجان المشكلة وتكرار عضوية بعض الأشخاص في هذه اللجان.

20. جميع عقود استخدام الموظفين بالشركة غير معتمدة من وزارة العمل والتأهيل.

21. تكليف مدراء لبعض الإدارات منذ فترة ثلاثة سنوات دون إصدار قرارات تكليف رسمية.

22. ندب عاملين من جهات أخرى دون صدور قرارات بشأنهم بالإضافة إلى ندب ونقل وإعارة بعض الموظفين دون عرض موضوعاتهم على لجنة شؤون العاملين.

23. عدم تفعيل بعض الإدارات والأقسام بالهيكل التنظيمي.

**الشركة العامة لنقل وتوزيع الغاز :**

1. اتباع الشركة لنظامي محاسبة مختلفين (نظام الحسابات العامة - ونظام حسابات الشركات) بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

2. عدم تسديد الضرائب والاشتراكات الضمانية على مرتبات مستخدمي الشركة لعدة أشهر خلال سنة 2015 م.

3. التجاوز في الصرف على بعض البنود بالميزانية العمومية وإهمال الصرف على بعض البنود الأخرى.

4. وجود مبالغة في تقـديرات المرتبات الأساسيـة بالشـركة حيث قدرت بمبلغ قدره (7,920,000) سبعة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دينار بينما ما تم صرفه حتى نهاية سبتمبر لسنة 2005 ملم يتجاوز (2) مليوني دينار.

5. عدم اجتماع الجمعية العمومية للشركة خلال العام 2015 م بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.

6. تحديد مكافآت مالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من قبل رئيس مجلس الإدارة بالمخالفة لقانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

7. عدم مسك سجل اعتماد بسبب عدم تكليف مراقب مالي للشركة.

8. الصرف من تفويضات ميزانية التحول على مصروفات الباب الأول والمصاريف العمومية.

9. كشط وتصحيح وعدم ترصيد البنود بدفتر اليومية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. عدم الالتزام بضوابط إعداد أذونات الصرف بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. اقتصار الشركة على ممارسة نشاط الشق التجاري فقط بسبب رفض المؤسسة الوطنية للنفط تسليم مشروع نقل وتوزيع الغاز إلى الشركة محل نشاطها.

12. عدم تقيد الشركة بالمنشور رقم (2 ) لسنة 2015 م بشأن حصر وتدقيق المبالغ المودعة في حسابات الودائع والأمانات الخاصة بالتدفقات التنموية الصادرة عن وزارة التخطيط.

13. عدم تجديد شهادة السجل التجاري والغرفة التجارية.

## وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو

ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. عدم تحديث الملاك الوظيفي.

4. عدم وجود خطة عمل معتمدة لسنة 2015 م.

5. التوسع في إصدار قرارات الندب دون وجود تغطية مالية أو إحالة تفويضات مالية لهم من الجهات الأصلية التابعين لها.

6. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقـم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. التوسع في إنشاء مكاتب للأوقاف بالمناطق دون دراسة مستقبلية لتحديد مدى الحاجة لإنشائها مما أدى إلى زيادة المصروفات.

8. عدم قيام مكاتب الأوقاف بالمناطق بمتابعة المساجد التي يتم بناؤها دون موافقة الوزارة وإعداد تقارير بشأنها.

9. غياب الخطط والبرامج والدراسات لتنفيذ مشاريع استثمارية جديدة للاستفادة من الإيرادات التراكمية المتزايدة.

10. التقصير في متابعة وحصر أملاك الوقف التي تم بيعها من قبل بعض مكاتب الأوقاف بالمناطق.

11. عدم حصر أملاك الوقف والمحال التجارية التابعة للمساجد بشكل دقيق.

12. عدم توفير وسائل المواصلات ببعض المكاتب وافتقارها للتجهيزات الضرورية لتسيير العمل اليومي.

13. تعدد الحسابات المصرفية بالوزارة بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.

14. عدم متابعة وحصر الإيرادات والحوالات المالية الواردة لحسابات الوزارة ومطابقتها.

15. لا تقوم أغلب الفروع والمكاتب بإحالة ما يتم تحصيله من إيرادات للوزارة.

16. عدم مسك سجل العهد المالية والسلف والأصول الثابتة.

17. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات المخازن.

18. التوسع في صرف المكافآت الشهرية والتشجيعية.

19. عدم تفعيل صندوق الزكاة ببعض مكاتب الأوقاف بالمناطق.

20. الإهمال والتقصير في جباية ريع الوقف.

21. المبالغة في الصرف على صيانة السيارات التابعة للوزارة بالإضافة إلى بعض السيارات الخاصة لبعض الموظفين.

## وزارة الثقافة والمجتمع المدني

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل.

3. عدم وجود خطة عمل معتمدة لسنة 2015 م.

4. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. القيام بتوظيف اشخاص تقل اعمارهم عن السن المقررة قانوناً لشغل الوظيفة العامة.

6. إصدار قرارات وظيفية " ندب - ترقيات.... " دون سبق عرضها على لجنة شؤون الموظفين طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. ضعف أداء نظام الرقابة الداخلية في متابعة الأداء المالي.

8. التقصير في القيام بالجرد والتفتيش على المخازن.

9. التقصير في تسوية العهد المالية المتأخرة منذ سنة 2009 م وحتى سنة 2015 م والتي تصل قيمتها إلى (650,000) ستمائة وخمسين ألف دينار تقريباً.

**ب. مكاتب الثقافة بالمناطق**

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل

3. شغل أغلب مقار البيوت والمراكز الثقافية من قبل جهات ليست لها علاقة بالوزارة.

4. التقصير في إقامة النشاطات الثقافية بالمناطق وتوفير الكتب بالمراكز الثقافية.

5. تأخر صرف مرتبات بعض العاملين بالمكاتب الثقافية.

6. حاجة العديد من المكاتب الثقافية للصيانة.

## جـ - الجهات التابعة للوزارة

### هيئة دعم و تشجيع الصحافة

1. عدم تسوية الوضع القانوني للهيئة وفقاً لما تقضي به التشريعات النافذة نظراً لعدم مشروعية قرار إنشائها الصادر عن المكتب التنفيذي للمجلس الإنتقالي سنة 2011م.

2. قيام نائب رئيس الهيئة باعتماد الهيكل التنظيمي بالمخالفة للنظم القانونية المعمول بها.

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

4. انفراد رئيس الهيئة في إصدار القرارات.

5. إصدار نائب رئيس الهيئة عدة قرارات دون الرجوع للإدارة المختصة أثر سلبا على سير العمل بالهيئة.

6. لا توجد ملفات شخصية لبعض القياديين بالهيئة تتضمن مؤهلاتهم العلمية وسنوات الخبرة والجهات المنتدبين منها.

7. التوسع في إبرام عقود مع متعاونين دون التحقق من ازدواجية العمل.

8. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها المقررة بموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

9. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

10. عدم الاهتمام بجانب التدريب للرفع من كفاءة الموظفين بالهيئة.

11. القيام بإبرام عقود دون توفر التغطية المالية اللازمة مما ترتب عليه زيادة الالتزامات المالية القائمة بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

12. عدم الالتزام بإعداد التقارير الدورية لتقييم الأداء المالي بالمخالفة للنظم المحاسبية المعمول بها.

13. التوسع في صرف المكافآت المالية للعاملين.

14. تغييب دور لجنة المشتريات في شراء مستلزمات ومتطلبات الهيئة.

15. لم يتم قفل العهد المالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

## وزارة الإعلام

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد.

2. عدم القيام بإصدار هيكل تنظيمي للجهات التابعة للوزارة ومنها (قناة ليبية الرسمية - وكالة ليبيا للأنباء - راديو ليبـــــيا).

3. عدم وجود خطة عمل معتمدة خلال سنة 2015 م.

4. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. عدم إحالة نسخة من القرارات الصادرة عن الوزارة والمراسلات التي ترتب التزامات مالية إلى الهيئة وفقاً لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

6. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

7. إبرام عقود عمل وتعيين دون توفر التغطية المالية اللازمة بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

8. عدم القيام باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإيقاف عقود العمل المبرمة التي لم يباشر أصحابها العمل.

9. عدم تمكين عدد من الموظفين المعينين للعمل بحجة عدم توفر التغطية المالية.

10. توقيع عقود عمل بتاريخ رجعي بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

11. تكليف عدد تسعة مستشارين بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2013م.

12. عدم وجود خطة تدريبية معتمدة لسنة 2015 م.

13. عدم القيام بتشكيل لجنة تدريب بالمخالفة لنص المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

14. التوسع في إصدار قرارات بمنح مكافآت مالية دون بيان أسباب والغرض الذي صرفت من أجله هذه المكافآت.

15. منح مكافآت مالية للجنة العطاءات بالمخالفة لأحكام القرار رقم (492) لسنة 2013 م.

16. التصرف في حساب الودائع والأمانات الذي يحتوى على مبلغ بقيمة (3,191,999) ثلاثة ملايين ومائة وواحد وتسعين ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعين دينار بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17. عدم مسك سجل لحصر الأصول الثابتة والمنقولة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل.

18. عدم مسك سجل خاص بالعهد المصروفة وتدوين البيانات المتعلقة بكل عهدة من حيث تسويتها وإقفالها.

19. تكليف أشخاص بوظائف قيادية ومستشارين لا تربطهم أية علاقة وظيفية بالوزارة بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

## الجهات التابعة للوزارة

### قناة ليبيا الرسمية

1. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد للقناة.
2. عدم وجود خطة عمل خلال سنة 2015 م.
3. إصدار قرار بتسمية مدير للقناة دون الرجوع للجهة المختصة بذلك.
4. تفويض المدير التنفيذي ببعض الاختصاصات الاستثنائية بالمخالفة لضوابط التفويض في الاختصاص وفقاً للائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م .
5. إنهاء خدمات العاملين بعقود والمتعاونين دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م
6. تسليم مجموعة من الأجهزة إلى قناة فبراير (قناة خاصة) دون أخذ الإذن من الجهة المختصة.
7. الافتقار لدورة مستندية للمعاملات الإدارية.

### قناة ليبيا الوطنية

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية المقررة بموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. عدم مسك سجل لحصر الأصول الثابتة والمنقولة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل.

4. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5. التوسع في صرف المكافآت الشهرية والتشجيعية لموظفين في إجازات سنوية ولغير الموظفين المصنفين.

6. عدم قيام الإدارة المالية بمسك السجلات المالية المنصوص عليها قانوناً.

## وزارة العدل

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور من المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود خطة عمل معتمدة لسنة 2015 م.

3. تشكيل أكثر من لجنة لشؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. افتقار الوزارة للكوادر الوظيفية المؤهلة في برامج التوثيق والمعلومات.

5. ارتفاع عدد الموقوفين بمؤسسات إعادة التأهيل والإصلاح لتأخر النيابة العامة بالتصرف في القضايا المعروضة عليها.

6. ضعف أداء الرقابة الداخلية في متابعة وتقييم الأداء المالي وضبط إجراءات صرف المال العام.

7. تشكيل لجان برئاسة المراقب المالي بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

**ب - الجهات التابعة للوزارة**

**مصلحة التسجيل العقاري**

1. تدار المصلحة بلجنة إدارة تم تسمية رئيسها دون أعضائها بالمخالفة للقانون رقم (48) لسنة 2012 م الصادر عن المجلس الوطني الإنتقالي الذي ينص على أن " يتم تنظيمها وتحديد اختصاصاتها ومقرها وكيفية إدارتها بقرارات تصدر عن مجلس الوزراء بمراعاة الاختصاصات المقررة بالتشريعات النافذة..".

2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد لسنة 2015 م.

3. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية المقررة بموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. إبرام عقود استخدام دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. نقل موظفين من قطاع التربية والتعليم دون موافقة الجهة التابعين لها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. خلو ملفات بعض الموظفين من المستندات الأصلية والاكتفاء بصور ضوئية وخاصة المؤهلات العلمية.

7. حفظ إجازات بعض الموظفين بالرغم من توقف العمل بالمصلحة وفقاً لقرار المجلس الإنتقالي رقم (102) لسنة 2011م بشأن تعليق جميع التصرفات الناقلة للملكية بالمصلحة.

8. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

9. عدم تفعيل بعض فروع المصلحة لأسباب أمنية.

10. التقصير في أرشفة السجل العقاري إلكترونياً للحفاظ على الأملاك العامة والخاصة مع نقص الأجهزة الخاصة بالأرشفة الإلكترونية.

11. التقصير في حصر الأصول الثابتة وتسجيلها في سجل الأصول.

12. التأخر في إعداد الجرد السنوي للعام 2014 م.

13. افتقار المخازن لأسس السلامة المهنية " منظومة التهوية ومقاومة الحرائق".

14. عدم إقفال العهد المالية لسنوات سابقة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15. التأخر في تنفيذ بعض المشاريع المتعاقد عليها من قبل المصلحة بشأن إنشاء وصيانة بعض المقار التابعة للمصلحة.

16. تأخر صرف مرتبات بعض العاملين بفروع المصلحة.

**جهاز الشرطة القضائية**

1. افتقار الجهاز للوائح الادارية والمالية المنظمة للعمل وتحديد الاختصاصات للإدارات والأقسام والمكاتب.

2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية المقررة بموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

5. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن اختفاء العديد من الآليات التابعة للجهاز.

6. عدم توفر وسائل نقل وأجهزة اتصال سلكية ولاسلكية وأجهزة حاسوب وقرطاسية.

7. عدم القيام بإجراء أية مطابقات مع شركات التموين بالرغم من مطالبة الشركات بذلك رسمياً لمعرفة إجمالي الديون المستحقة على الجهاز لصالح تلك الشركات.

8. التقصير في متابعة شركات التموين للتأكد من توفر الشروط الصحية عند إعداد وجبات غذاء النزلاء مع اختلاف أسعار الوجبات المتعاقد بشأنها مع بعض الشركات.

9. نقص التموين والإعاشة لنزلاء بعض مؤسسات الإصلاح.

10. ارتفاع قيمة المصروفات الخاصة بالتموين وتغذية غير العاملين بالمقارنة بالسنوات السابقة حيث تجاوزت قيمة المبلغ المعتمد لهذا البند.

11. نقص الأدوية والمعدات الطبية ببعض مؤسسات الإصلاح.

12. منح أعضاء اللجان الدائمة مكافآت مالية شهرية دون عقد أية اجتماعات دورية بالمخالفة للقوانين واللوائح.

13. التوسع في صرف العهد المالية مع التأخر في تسويتها وإقفالها.

14. عدم الضبط والتحقق من المستندات عند مراجعة إجراءات صرف المال العام.

15. قيام المراقب المالي بالصرف من مخصصات الباب الأول (المرتبات) لصالح الباب الثاني وإعداد صكوك بالخصوص بدون تغطية مالية الأمر الذي سبب عجز في صرف المرتبات.

16. التقصير في تحصيل المبالغ المالية الخاصة بإيجار المحلات المملوكة للجهاز والمقدر إيجارها بمبلغ (57,600) سبعة وخمسين ألفاً وستمائة دينار خلال العام 2014 م.

17. التأخر في سداد الأقساط الضمانية الخاصة بموظفي الجهاز حيث بلغت قيمة الأقساط لصالح صندوق التضامن مبلغاً قدره (585,185) خمسمائة وخمسة وثمانون ألفاً ومائة وخمسة وثمانون ديناراً لصالح صندوق الضمان الإجتماعي مبلغاً قدره (5,260,285) خمسة ملايين ومائتان وستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون ديناراَ.

18. عدم توفر السيولة المالية لمواجهة المصروفات اليومية.

19. عدم تفعيل منظومة الكاميرات الموجودة بالسجون وافتقار الجهاز للأسلحة النوعية والسيارات الخاصة بنقل السجناء.

20. عدم توفير الأسلحة والذخائر والقيافة الخاصة برجال الشرطة القضائية.

21. ضيق بعض مقار الشرطة القضائية بالمقارنة بعدد العاملين بها.

22. عدم تسييج بعض مؤسسات الإصلاح لمنع السجناء من الهروب.

# وزارة الموارد المائية

## أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز استثمار مياه منظومة جبل الحساونة والجفارة.

3. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. تشكيل لجنة التدريب بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. تشكيل لجنة المشتريات بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل بزيادة عدد أعضائها والمبالغة في صرف المكافآت الشهرية لهم.

6. قيام لجنة المشتريات بممارسة اختصاصات لجنة العطاءات وعدم تقيدها بالضوابط والشروط المتعارف عليها عند الشراء.

7. عدم قفل العهد المالية بنهاية السنة المالية 2014 م بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. صرف سلف (علاوات مبيت) لموظفين دون تسوية السلف السابقة الممنوحة خلال سنة 2014 م بالمخالفة للائحة الإيفاد وعلاوة السفر والمبيت.

9. تراكم الالتزامات المالية على الوزارة حيث تجاوزات مبلغاً قدره (1,800,000) مليون وثمانمائة ألف دينار.

**ب - الجهات التابعة للوزارة**

**الهيئة العامة للمياه**

1. عدم التزام مجلس الإدارة بعقد الاجتماعات الدورية بالمخالفة للوائح والنظم المعمول بها.

2. لم يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالملاك الوظيفي وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل والبالغ عددها (202) وظيفة شاغرة.

3. لم يتم تشكيل لجنة عطاءات وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (427) لسنة 2005م بشأن تشكيل لجنة العطاءات وتنظيم عملها.

4. اقتصار الإيفاد والمهام الرسمية بالخارج على بعض المسؤولين دون غيرهم.

5. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إسترجاع السيارات المسلمة لبعض الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة.

6. استلام المدير العام لأكثر من سيارة بالمخالفة للقرار رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط استعمال السيارات المملوكة للمجتمع.

7. التعاقد مع بعض الشركات للتدريب بالمخالفة للوائح والنظم المعمول بها وعدم تفعيل لجنة التدريب المشكلة.

8. عدم توفير وسائل النقل والاحتياجات اللازمة لمتابعة مشاريع الدراسات الحقلية وآبار المراقبة.

9. لم يتم تحقيق الإيرادات المالية المقدرة بالميزانية المعتمدة.

10. توقف العمل بأغلب المشاريع المتعاقد على تنفيذها.

11. التأخر في إعداد دراسات عن الوضع المائي واقتراح التشريعات اللازمة لاستغلالها الاستغلال الأمثل.

**جهاز استثمار مياه منظومة جبل الحساونة و الجفارة**

1. قيام رئيس لجنة الإدارة بتعديل التنظيم الداخلي للجهاز بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (230) لسنة 1995م بشأن إنشاء الجهاز.

2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. التعاقد مع بعض الموظفين على سبيل الاستعانة بموجب عقود سنوية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن إسترجاع السيارات المحجوزة لدى جهات أخرى.

7. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. عدم مسك سجل العهد المصروفة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. عدم إعداد التقارير الدورية عن حركة العهد المالية المصروفة وإجراء الجرد المفاجئ لها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. لا توجد سجلات للأصول لتوثيق كافة الممتلكات والموجودات.

11. قيام رئيس لجنة إدارة الجهاز بإجراء تعاقدات (ملاحق للعقد الأصلي للمشاريع التنفيذية) دون الرجوع لإدارة المشروعات أو القيام بإجراء دراسة مسبقة لهذه الملاحق وبالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

# وزارة الدفاع

## أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود خطة عمل لعام 2015 م.
3. عدم تمكن وزير الدفاع من التوفيق بين مهام عمله كوزير للدفاع ونائب لرئيس مجلس الوزراء.
4. عدم تكليف وكيل للوزارة بعد إنهاء عمل الوكلاء السابقين.
5. عدم تكليف مدراء لبعض الإدارات الهامة بالوزارة (إدارة المشتريات العسكرية - إدارة الشؤون المالية - إدارة الشؤون العسكرية).
6. عدم تفعيل مكتب المستشارين العسكريين بالرغم من أهميته.
7. قيام بعض الوفود العسكرية الموفدة من رئاسة الأركان بعقد اتفاقيات دولية رتبت التزامات مالية دون علم الإدارات ذات العلاقة والمختصة بهذا الشأن.

8. قيام رئيس المجلس الأعلى للدفاع وهيئة التنظيم والإدارة بإصدار قرارات بتسوية أوضاع وظيفية بالمخالفة للقرار رقم (483) لسنة 2013 م بشأن تنظيم الجهاز الإداري لوزارة الدفاع ودون العرض على لجنة شؤون الموظفين.

9. عدم وجود ضوابط ومعايير لمن يتم اختيارهم لتمثيل الدولة الليبية بالخارج بالملحقيات العسكرية ومكاتب الارتباط والمشرفين على الطلبة الدارسين بالخارج وتضخيم هذا العدد.

10. التوسع في إصدار قرارات تعيين مدنيين بالوزارة.

11. عدم تفعيل لجنة العطاءات بالوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.

12. استحداث هيئة التصنيع الحربي بالهيكلية الجديدة للوزارة بالرغم من وجود جهتين تمارسان نفس اختصاصات الهيئة وهما جهاز البحوث والتصنيع و جهاز التصنيع الحربي.

13. تزايد حجم الإنفاق على الإعاشة والتموين وصرف مبالغ مالية كبيرة دون وضع آليات لتخفيض المصروفات والحد من إهدار المال العام.

14. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن العمل على الاستفادة من مقر الأكاديمية البحرية (المشغولة من قبل النازحين) في إقامة الدورات التدريبية للجيش الليبي لتخريج ضباط السلاح البحري.

15. تنفيذ مشاريع إنشاء وصيانة بعض المقرات بالوزارة بطريق التكليف المباشر دون ابرام عقود مع الشركات المنفذة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

16. عدم عرض تكليفات المشاريع على ديوان المحاسبة لمراجعتها وفحصها وفقاً لاحكام القانون رقم (19) لسنة 2013 م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

## وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد لسنة 2015 م.

3. التوسع في انتداب العاملين بالشركة العامة للكهرباء للعمل بالوزارة وتحميل الشركة مرتبات هؤلاء المنتدبين بالمخالفة للمادة رقم (148) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية المقررة بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

6. قيام الوزارة بتحميل بعض مصروفاتها على الشركة العامة للكهرباء.

7. صرف مكافآت مالية لبعض العاملين دون تحديد الغرض الذي صرفت من أجله هذه المكافآت.

8. تأخر صرف مرتبات بعض الموظفين.

9. شراء عدد من أجهزة الحاسوب المحمول بأسعار مبالغ فيها مقارنة بأسعار السوق المحلي.

**ب- الجهات التابعة للوزارة**

**الشركة العامة للكهرباء**

1. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. لا توجد قاعدة بيانات دقيقة بعدد العاملين ببعض إدارات الشركة إضافة إلى خلو الملفات الشخصية للعاملين بالشركة من بعض المستندات والبيانات الضرورية.

4. عدم متابعة العاملين الحاصلين على تفرغ دراسي حيث تبين تفرغ البعض منهم منذ سنة 2011م وحتى تاريخه.

5. عدم التقيد بالإجراءات والضوابط المحددة لصرف مقابل العمل الإضافي.

6. لم تتضمن المواصفات التي يتم على أساسها توريد محولات القدرة الكهربائية شرط تركيب أجهزة الإنذار المبكر والإطفاء ضد الحرائق في التصميم الأصلي للمحولات ، الأمر الذي سبب في تلفها عند اشتعال النيران فيها بالكامل كما حدث في محول القدرة (v.k.66/220) سبها الغربية.

7. لا توجد خطة تدريبية في مجال إطفاء الحرائق للعاملين بالشركة لتفادي الأخطاء أثناء التعامل مع الحرائق والتي تسبب خسائر فادحة في المعدات والأرواح.

8. عدم توفير وسائل المواصلات الخاصة بعمل الدوائر.

9. عدم توفير الأسلاك والأعمدة الكهربائية.

10. تدهور الوضع الأمني أدى إلى تدني خدمات الدوائر.

11. التقصير في جباية الرسوم الناتجة عن تقديم الخدمات الكهربائية.

12. عدم توفير معدات السلامة المهنية للعمالة الفنية المتخصصة في صيانة الشبكات والتركيبات الكهربائية.

13. تذبذب التيار الكهربائي وضعفه وانقطاعه لفترات طويلة.

14. عدم وضع خطة أو برنامج لاستكمال الإنارة العامة بالطرق الرئيسية وعدم تجديد وصيانة العاطل منها.

15. التأخير في توصيل التيار الكهربائي لبعض المواطنين.

**الشركة العالمية لخدمات الكهرباء "جيسكو"**

1. لم تعقد الجمعية العمومية للشركة أية إجتماع خلال سنة 2014م بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة والذي نص على أن " تعقد الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية".

2. عدم عقد مجلس الإدارة أية اجتماع لسنة 2014 م خلافاً لما نص عليه النظام الأساسي.

3. تشكيل هيئة المراقبة بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة الذي يقضي بتشكيل هيئة المراقبة من ثلاثة أعضاء عاملين واثنين احتياطيين.

4. لم يتم إصدار لائحة جزاءات ولا تشكيل مجلس تأديبي بالشركة بالمخالفة للمادتين (81-85) من لائحة شؤون المستخدمين.

5. عدم وجود إدارة قانونية بالشركة و يتم التعامل مع مكتب قانوني خارجي.

6. عدم تبعية مكتب المراجعة الداخلية لرئيس مجلس الإدارة بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

7. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. عدم التقيد بالضوابط والإجراءات القانونية بشأن منح الإجازات السنوية للعاملين.

9. عدم الالتزام بإعداد التقارير الدورية الإدارية والمالية لتقييم الأداء الإداري والمالي لتحديد الانحرافات ووضع الحلول المناسبة لها.

10. وجود فارق كبير يصل إلى الضعف بين عدد الموظفين الفعليين وبين من يتقاضون مرتبات بالشركة.

11. عدم التقيد بالضوابط المحددة لصرف العهد المالية بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية بالشركة.

12. عدم مسك السجلات والمحررات التي أوجبها القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري بضرورة مسكها من ذلك محاضر جلسات مجلس الإدارة وهيئة المراقبة وسجلات اللجنة التنفيذية.

13. لم يتم إصدار لائحة تنظم العمل الإضافي تنفيذاً لأحكام اللائحة المالية للشركة.

14. صرف عمل إضافي لبعض العاملين بالرغم من توقف كافة مشاريع الشركة.

15. التوسع في الصرف على المهمات الخارجية (مهام عمل - تدريب - وإيفاد للدراسة) بالرغم من الوضع المالي غير المستقر للشركة

16. قيام الشركة بشراء مواد وسلع لا تتناسب وطبيعة عملها كالملابس والتجهيزات الرياضية.

17. توقف كافة المشاريع التي تقوم الشركة بتنفيذها أو الإشراف على تشغيلها.

**الشركة الإفريقية للأعمال الكهربائية والميكانيكية**

1. استخدام أسلوب التعاقد بالباطن في التعاقد على تنفيذ المشروعات بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

2. ندب العديد من العاملين بالشركة العامة للكهرباء لمدة تزيد عن الست سنوات بالمخالفة للمادة رقم (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ لخزينة الشركة وعدم إعداد تقارير عن الوضع المالي للشركة بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية المعمول بها.

# وزارة النفط والغاز

## أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود خطة عمل معتمدة للعام 2015 م.

3. التأخر في إصدار قرار التنظيم الداخلي بالرغم من اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات الوزارة و تنظيم جهازها الإداري منذ سنة 2013 م.

4. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالإضافة إلى التأخر في تسمية بعض مدراء الإدارات المهمة والمكاتب وتفعيلها.

5. صدور قرارات ندب لشغل بعض الوظائف الإدارية والقيادية بالوزارة وصرف مرتباتهم وكافة المزايا المالية مع استمرار صرف مرتباتهم من جهات أعمالهم الأصلية بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. إصدار قرارات وظيفية " ندب - نقل - إنهاء خدمة " دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. عدم تكليف من يتولى تسيير أعمال الوزارة أثناء غياب الوزير وقيامه بالسفر في مهام خارجية.

8. تشكيل بعض اللجان دون تحديد مدة زمنية لتقديم نتائج أعمالها.

9. لم يتم تشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م بتنظيم عمل لجان العطاءات.

10. لم يتم تشكيل لجنة للتدريب بالوزارة، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

11. الإهمال في تشكيل لجنة تخريد الأصول لعقود الإمتياز وفقا لقانون البترول رقم (25) لسنة 1955م واللائحة النفطية رقم (9) لسنة 1973م.

12. قلة العناصر المالية والفنية المؤهلة ذات الخبرة بالوزارة أضعف نظام الرقابة الداخلية.

13. الاستمرار في الاعتماد على الخدمات المالية المقدمة من قبل المؤسسة الوطنية للنفط وبعض الشركات النفطية دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المالية والقرارات المعمول بها في إجراءات تنفيذ وصرف الميزانية مما يعد إخلالا بالقواعد المالية.

14. التأخر في إقفال الإقرارات المالية المستلمة من بعض الشركات الأجنبية صاحبة عقود الامتياز.

15. تعدي لجنة التصرف في الأصول لشركات القطاع على اختصاص الوزارة وذلك بالتصرف في أصول شركات عقود الامتياز بالمخالفة للمادة (13) من اللائحة النفطية رقم (9) لسنة 1973م.

16. عدم القيام بإعداد الحساب الختامي بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

17. تعديل ضوابط علاوة الإيفاد والمبيت لديوان الوزارة بالمخالفة للائحة علاوة السفر والمبيت الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (751) لسنة 2007م.

18. إيفاد موظفين في مهام خارجية دون صدور قرارات إدارية بذلك وبالمخالفة لأحكام لائحة علاوة السفر والمبيت الصادرة بموجب القرار رقم (751) لسنة 2007 م.

19. عدم قيام الإدارة المالية بمسك السجلات المالية المنصوص عليها قانوناً.

20. التعاقد على إنشاء موقع الكتروني على شبكة الاتصالات الدولية بقيمة (176,110) مائة وستة وسبعين ألفاً ومائة وعشرة دنانير مع إحدى شركات الدعاية والإعلام بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

21. إجراء تعاقدات بطريق التكليف المباشر بنهاية السنة المالية لسنة 2014 م بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

22. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشان استرجاع السيارات المسلمة لبعض المسؤولين والعاملين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة.

## ب - الجهات التابعة للوزارة

### المؤسسة الوطنية للنفط

1. تعدي الوزارة على اختصاص شركة البريقة لتسويق النفط في شراء وإستيراد المنتجات النفطية بالمخالفة لنظام الأساسي للشركة.

2. بقاء وظيفة رئيس لجنة الإدارة بالشركة شاغرة منذ تاريخ 2014/6/15 م وتكليف عضو لجنة الإدارة للشؤون المالية والإدارية بها بالإضافة إلى مهام عمله الأصلية وذلك بالمخالفة لنص المادة (18) من قرار مجلس الإدارة بالمؤسسة الوطنية للنفط رقم (30) لسنة 1976 م والمادة (12) من النظام الأساسي للشركة.

### الجهات التابعة للمؤسسة

#### شركة البريقة لتسويق النفط

1. لم تعقد الجمعية العمومية للشركة أي اجتماع خلال سنة 2014 م وهذا بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

2. عدم التزام هيئة المراقبة بحضور اجتماعات مجلس الإدارة الأمر المخالف للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

3. تعارض بعض اللوائح الداخلية للشركة مع نصوص القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. ارتفاع عدد مستخدمي الشركة مقارنة بالسنوات الماضية.

5. تأخر إدارة الشركة في تسوية حسابات معلقة بها أرصدة مدينة.

6. التقصير في متابعة الديون المسجلة على حسابات المحطات.

7. تأخر إدارة الشركة في إجراء المقاصة مع وزارة المالية والمتعلقة بتسوية بعض الديون.

8. تأخر تسوية الديون المستحقة على كبار الزبائن لدى الشركة.

9. التوسع في صرف العهد المؤقتة والمستديمة بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

10. التقصير في متابعة المراكز الخدمية التابعة للشركة وتوقف على أداء الخدمة بهذه المراكز.

11. تهالك وقدم بعض الخزانات والمستودعات التابعة للشركة.

**شركة مليته ( للنفط )**

1. تغيب هيئة المراقبة عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لسنة 2014 م بالمخالفة للقانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

2. التوسع في التكليف بالعمل الإضافي في المقر الرئيسي للشركة الأمر الذي أدى إلى تضخم قيمة البند مقارنة بإجمالي قيمة المرتبات.

3. تجاوز الصرف على الكثير من بنود الميزانية التقديرية.

4. قيام الشركة بحرق كميات كبيرة من الغاز بحقل البوري يقدر بملايين الأمتار المكعبة منذ سنوات سابقة دون قيام الشركة والمؤسسة الوطنية للنفط بوضع برنامج للاستفادة من هذه الكميات.

5. توقف العديد من المشاريع نتيجة عزوف الشركات الأجنبية عن العمل في ليبيا وهذا ترتب عليه توقف مشاريع الإحلال والتطوير بالحقول.

6. توقف حقلي أبو الطفل والرمال عن الإنتاج منذ سنة 2013 م مما سبب خسائر كبيرة للشركة.

7. تأخر الشركة في استكمال المشاريع ومنها مشروع إنشاء خزان (غزة) العائم.

**شركة مليته ( للغاز)**

1. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. عدم التقيد بتدوين محاضر اجتماعات لجنة الإدارة باللغة العربية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2002م بشأن حظر استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.

3. عدم التزام هيئة المراقبة بحضور اجتماعات مجلس الإدارة بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

4. التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي وعدم التقيد بالأحكام والضوابط المنظمة لذلك.

5. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تخريد بعض الأصول غير الصالحة والمتهالكة كالسيارات والحواسيب.

6. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن استرجاع السيارات المسلمة لبعض العاملين بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية بالشركة.

7. لم تقم الشركة باستغلال محطات قياس التلوث بالجو، التي قامت بإنشائها والبالغ عددها (5) محطات.

8. تدني إنتـــاج الشركة من مادتي (البروبان والبيوتان) مقارنة بالطاقة التصميمية.

**شركة الزويتينة**

1. عدم تناسب بعض المؤهلات العلمية للقياديين مع طبيعة الوظائف المكلفين بها.

2. عدم تفعيل لجنة شؤون العاملين بالشركة.

3. مخالفة بعض نصوص لائحة شؤون العاملين فيما يتعلق بالإجازات للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

4. التقصير في معالجة النقص في عناصر الأمن الصناعي وعدم تفعيل الدوريات في الحقول والميناء.

5. التعاقد مع شركات غير متخصصة لتوريد سلع وتقديم خدمات.

6. وجود صكوك معلقة لم تتم تسويتها بالرغم من انتهاء السنة المالية.

7. وجود مدفوعات مقدمة بقيمة (352,964) ثلاثمائة واثنين وخمسين ألفاً وتسعمائة وأربعة وستين ديناراً تخص السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 م لم يتم تسويتها بالرغم من انتهاء السنة المالية 2014 م.

8. صرف مرتبات لحرس المنشآت النفطية من ميزانية الشركة بالرغم من أن حرس المنشآت النفطية لديه ميزانية مستقلة.

9. عدم القيام بإجراء الجرد السنوي لأصول الشركة منذ سنة 2011 م بالمخالفة للوائح المالية بالشركة وقانون النظام المالي للدولة.

10. توقف تنفيذ أغلب المشروعات داخل الحقول النفطية والميناء وبنسب متفاوتة.

11. عدم القيام بقياس معدلات التلوث البيئي ومقارنتها بمعايير السلامة البيئية منذ سنة 2007 م.

12. توقف حقول الانتصار عن إنتاج النفط والغاز بسبب قفل صمام خط الزيت (40) بوصة عند الكيلومتر (158) من قبل أفراد محتجين بشأن عدم تسوية أوضاعهم الوظيفية.

13. تعرض حقلي الغاني والمبروك وحقول المقاسمة (زلة - الصباح - الفداء) للسرقة والنهب وإستمرار تلك التعديات في ظل عدم وجود الحراسات المكلفة من قبل حرس المنشآت النفطية.

14. إيقاف شبه كامل لأعمال الصيانة العامة وعمل الحفارات في جميع الحقول واقتصارها على الحالات الطارئة فقط.

15. توقف مصنع الغاز المسال عن العمل منذ سنة 2013م.

16. انخفاض معدلات إنتاج النفط الخام خلال سنة 2014م بحقلي (74 - 103).

17. التأخر في اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة خاصة فيما يتعلق بتركيب أجهزة التتبع بالأقمار الصناعية للسيارات الموجودة بالحقول والتي تكون عرضة لعمليات السطو والسرقة بشكل مستمر.

**شركة ليبيا نفط**

1. تشكيل مجلس إدارة الشركة بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة والذى نص على أن " يكون عدد الأعضاء أربعة فقط ".

2. لم يتم تشكيل هيئة المراقبة وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للشركة.

3. لم تقم المحفظة باستكمال القيمة المتبقية من رأس مال الشركة والبالغة (700) سبعمائة ألف دينار ليبي.

4. التقصير في توفير المعدات اللازمة لتشغيل محطات الوقود بالجنوب.

**شركة أكاكوس للعمليات النفطية**

1. قيام الشركة باستعمال غير اللغة العربية في مراسلاتها وقراراتها بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2002م ، بشأن حظر استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.

2. عدم قيام هيئة المراقبة بإعداد تقريرها عن سير نشاط الشركة لسنة 2014 م

3. لم يتم إعتماد المؤهلات العلمية لبعض العاملين بالشركة حصلين على مؤهلات علمية من مؤسسات تعليمية خاصة.

4. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. قيام الشركة بالتعاقد مع أكثر من شركة خدمية لأداء نفس العمل بنفس الموقع وبأسعار متفاوتة.

6. استمـرار صرف العمل الإضافي لبعض موظفي الشركة دون الحاجة إليه مع المبالغة في ذلك.

7. دفع مبلغ (305,000) ثلاثمائة وخمسة ألف يورو للكلية العربية الألمانية دون وجود أية ضمانات لتدريب موظفي الشركة منذ سنة 2013 م ولم يتم تدريب أي موظف أو استرجاع المبلغ.

8. إعطاء مبالغ مالية للعاملين بها تحت مسمى منحة الحج بشكل دوري متسلسل على الرغم من عدم أداء البعض منهم لفريضة الحج.

9. تدني إنتاج الشركة من النفط الخام خلال عام 2014 م مقارنة بالسنوات السابقة.

10. عدم استغلال الغاز المنتج ببعض المواقع التابعة للشركة (186 - nc والموقع ir).

11. تفاوت تكلفة حفر الآبار حيث بلغت أعلى تكلفة (3) مليون دولار أمريكي وأقل تكلفة (2,500,000) مليونين وخمسمائة ألف دولار أمريكي إضافة إلى ارتفاع أسعارها أصلاً.

**شركة مبروك للعمليات النفطية**

1. العمل بلائحة التشغيل دون اعتمادها من قبل لجنة الإدارة (لجنة الملاك).

2. وجود العديد من الصكوك المعلقة ولم يتم تسويتها.

3. قيام الشركة باستئجار مبنى كمقر لها بذات العماد بمبلغ يقارب (3,600,000) ثلاثة ملايين وستمائة ألف دولار في السنة الواحدة شاملاً الأثاث ورغم ذلك قامت الشركة بشراء أثاث جديد الأمر الذي كلفها الشركة مبالغ إضافية دون اتخاذ أي إجراء من لجنة المشغل ولجنة الملاك.

4. عدم القيام بالجرد السنوي للأصول بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في المخزون الراكد وعلى سبيل المثال لا للحصر مخزون عن سنة 2003م بقيمة (167,641) مائة وسبعة وستون ألفاً وستمائة وواحد وأربعون دينار دولار بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

**شركة الهروج للعمليات النفطية**

1. عدم ترجمة بعض اللوائح والاتفاقيات إلى اللغة العربية (لائحة المشتريات - اتفاقية المقاسمة) بالمخالفة للتشريعات النافذة.

2. عدم اعتماد اتفاقية التشغيل (النسخة العربية) من قبل لجنة الإدارة (الملاك).

3. تشكيل لجنة العطاءات الرئيسية بالمخالفة لما ورد باتفاقية التشغيل.

4. ارتفاع قيمة المصروفات الفعلية التشغيلية مقارنة بالمخصصات المعتمدة حيث سجل بند التدريب على سبيل المثال أعلى نسبة تصل إلى (124%).

5. ارتفاع قيمة الديون المستحقة على الشركة.

6. ضعف سياسة تحصيل الديون المستحقة للشركة حيث توجد فواتير لم يتم تحصيلها عن السنوات (2010 - 2011 - 2012 – 2013 - 2014) م ولم يتم اتخاذ أية إجراءات قانونية بخصوصها.

7. وجود عدد من الصكوك لم يتم تسويتها أو اتخاذ أية إجراءات بشأنها.

8. استخدام العهد المالية في غير الأغـــراض المخصصة لها.

9. عدم تسوية العهد المالية وإقفالها في نهاية السنة المالية 2014م.

10. إعارة عدد (36) سيارة ولم يتم اتخاذ إجراء بشأن استرجاعها.

11. لم يتم تحديث قاعدة بيانات المخازن الأمر الذي تعذر معه الوصول إلى العدد الفعلي لرؤوس الحفر المفقودة في حقلي الغاني والجفرة إضافة إلى أن هناك عدداً من رؤوس الحفر لم يتم تسجيلها.

**شركة نفوسه للعمليات النفطية**

1. عدم دعوة هيئة المراقبة لحضور الاجتماعات.
2. عدم تصديق عقود العمل من وزارة العمل والتأهيل.
3. أغلب الوظائف شاغرة في الملاك الوظيفي.
4. لم يتم تشكيل مجلس تأديبي.
5. عدم وجود دليل محاسبي ودليل تحديد للصلاحيات بالشركة.

**شركة الزاوية لتكرير النفط**

1. لم يتم اعتماد بعض اللوائح المعمول بها في الشركة من قبل الجمعية العمومية (المؤسسة الوطنية للنفط) والمتمثلة في (لائحة الإسكان الوظيفي - لائحة غرفة اتصالات الطوارئ - لائحة التطوير الذاتي - لائحة التدخين بالمنطقة الصناعية).
2. عدم تكليف رئيس للجنة الإدارة بالشركة بالمخالفة للنظام الأساسي.
3. وجود العديد من الوظائف الشاغرة بالهيكل التنظيمي للشركة والبالغ عددها (37) وظيفة.
4. الزيادة في الكادر الوظيفي بالإدارات وعلى الأخص الإدارات الفنية.
5. عدم دقة لائحة التدريب وخاصة فيما يخص معايير اختيار المرشحين للتدريب.
6. عدم التقيد بساعات الدوام الرسمي مع التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المتغيبين عن العمل.

7. القيام بصرف الدعم السلعي لجميع المستخدمين بالشركة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (46) لسنة 2007م وقرار اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (24) لسنة 2007م.

8. عدم تحقيق الشركة أية أرباح خلال الفترة من 2015/1/1 م وحتى 2015/10/31 م.

9. الزيادة في المصروفات والنقص في الإيرادات جعل الشركة تعاني من خسائر بلغت تقريباً (4,516,931) أربعة ملايين وخمسمائة وستة عشر ألفاً وتسعمائة وواحد وثلاثين ديناراً.

10. عدم التقيد بتطبيق اللوائح المتعلقة بمنح السلف.

11. التأخر في تطوير المنظومة المتعلقة بالمرتبات.

12. عدم احتساب ضريبة الدخل على المرتبات.

13. تأخر الشركة في سداد وتحصيل الديون.

14. عدم إجراء أية عمليات تطوير للمصفاة بكامل مرافقها بالرغم من قدم المعدات والأجهزة والمصانع المشغلة للمصفاة لتطوير الإنتاج بالإضافة إلى الحد من المخاطر البيئية التي تسببها بعض المصانع داخل الميناء.

15. عدم القدرة على تسويق بعض المنتجات وتكدسها بالميناء مما أدى إلى توقف بعض وحدات الإنتاج عن العمل.

16. عدم التقيد بإجراءات السلامة داخل الشركة.

17. إرباك العمل بالميناء النفطي بسبب دخول بعض قوارب الصيد واستخدام مواد متفجرة (الجيلاطينة) واحتجاز بعض القطع البحرية بداخله.

18. تكدس بعض المنتجات بالشركة وعدم قدرتها على تسويقها سبب في توقف العمل ببعض الوحدات مثل وحدتي إنتاج الإسفلت وفقد الكثير من ساعات العمل.

19. تعثـر استكمال بـعض المشاريـــع المهمة على الرغم من انتهاء فتـرة التعاقـد الخاصة بها مثل (مشروع تحديث أنظمة التحكم).

20. عدم تحقيق المستهدف من الإنتاج لنقص إمدادات الخام وخاصة حقل الشرارة مع وجود فارق بين الكميات المدونة لبوليصة الشحن والمستلم الفعلي بالخزانات بسبب عدم تركيب عدادات على الخزانات الخاصة بالناقلات.

21. تأخر وعزوف العديد من المقاولين والشركات في مباشرة أعمالهم واستكمال إجراءات العطاءات لبعض المشاريع بسبب عدم استقرار الوضع الأمني.

**معهد النفط الليبي**

1. لم يتم تفعيل دور المعهد الخدمي والبحثي وفقاً لأحكام المادة (1) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (130) لسنة 2005م بشأن انشاء المعهد والمعدل بالقرار رقم (238) لسنة 2005م.

2. عدم تحديث الملاك الوظيفي للعام 2015 م.

3. عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمعهد بالمخالفة للائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

4. عدم تناسب المؤهل العلمي لبعض الوظائف في معامل التحليل.

5. عدم تفعيل البرامج التدريبية في مجال الصناعات النفطية وإنشاء مدرسة متخصصة تلحق بالمعهد طبقاً لقرار إنشائه وتعديلاته.

6. عدم وجود خطة عمل للمعهد خلال العام 2015 م.

7. عدم تفعيل أنظمة الجودة بالمعامل والمختبرات والعمل على تطويرها أو تحديثها.

8. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بجرد العهد ومتابعتها وإلية قفلها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. قلة الاهتمام بالدراسات الفنية المتعلقة بالاستكشاف والمكامن والتصنيع والبيئة.

11. ضعف نظام الرقابة الداخلية في إحكام السيطرة على المصروفات المالية.

## وزارة الاتصالات والمعلوماتية

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة وقراراتها فور صدورها ، وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا

أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم تقيد الوزارة بالهيكل التنظيمي إضافة إلى عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

3. تكليف وكلاء ووكلاء مساعدون بإدارتي الشؤون الإدارية والشؤون الفنية بالرغم من وجود مدراء عامون للإدارتين مما يشكل أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة.

4. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. إصدار قرارات وظيفية " ندب - ترقيات.... " دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين طبقاً لأحكام القانون رقم [12] لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. لم يتم تشكيل لجنة العطاءات بالوزارة بالمخالفة لقــرار مجلس الوزراء رقــم (492) لسنة 2013 م الذي يقضي بضرورة تشكيل لجنة عطاءات في كل وزارة.

7. نقل وندب موظفين للعمل بالوزارة بالرغم من عدم وجود ملاك وظيفي وعدم إعادة تنسيب موظفي مركز تقنية المعلومات والإستفادة من خدماتهم.

8. التضخم في الكادر الوظيفي للوزارة.

9. إصدار قرارات إيفاد في مهام رسمية بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة السفر والمبيت.

10. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

11. عدم إدراج جميع السيارات بسجل الأصول الخاص بالوزارة.

12. التقصير في متابعة الشركات التابعة للقطاع بشأن تحصيل الإيرادات والرسوم المستحقة مقابل تقديم الخدمات.

13. تأخر الوزارة في تنفيذ واستلام مشروع تطوير استراتيجية ليبيا الإلكترونية (الحكومة الإلكترونية).

**ب - الجهات التابعة للوزارة**

**شركة هاتف ليبيا**

1. قِدم بعض المقسمات الرقمية والمقسمات الفرعية التابعة لها ببعض المناطق إضافة إلى عدم توفر قطع الغيار اللازمة لصيانته.

2. تعاني الشبكة الأولية من مشاكل الإختناقات بسبب محدودية السعة.

3. التقصير في معالجة تسرب مياه الصرف الصحي ومياه الامطار داخل غرف الكوابل الارضية الخاصة بالشبكة الأمر الذي أدى إلى تهالك الوصلات.

4. تعرض كوابل الربط الرئيسية للأعطال والتلف نتيجة لتسرب مياه الصرف الصحي وأعمال الحفريات التي تقوم بها بعض الشركات العامة والخاصة بدون التنسيق مع الشركة.

**شركة ليبيانا للهاتف المحمول**

1. عدم وجود ملاك وظيفي وهيكل تنظيمي معتمد.
2. عدم وجود خطة وسياسات واضحة لعمل الشركة.
3. شغل العديد من الوظائف الإشرافية الشاغرة دون مراعاة الضوابط والمعايير المتمثلة في المؤهل العلمي والخبرة.
4. التدخل في تسيير أعمال الشركة من قبل الوزارة والشركة القابضة كان سبباً في التأخر في إعتماد القرارات العاجلة ذات الأهمية للشركة.
5. اهمال هيئة المراقبة في القيام بمهامها على الوجه المطلوب الأمر بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
6. عدم اعتماد عقود العمل للعاملين من قبل وزارة العمل.
7. عدم تطوير وتعديل اللائحة الإدارية الحالية ووضع اللوائح الأخرى وأهمها اللائحة المالية ولائحة التدريب للشركة.
8. عدم وضع خطط الإحلال الوظيفي والتركيز على بناء الصف الثاني للوظائف القيادية خاصة الإدارة العليا والإدارة الوسطى.
9. عدم انتظام اجتماعات لجنة شؤون العاملين داخل الشركة.

10. إصدار العديد من القرارات بإيفاد العاملين للخارج بالشركة دون وجود خطة معتمدة مسبقاً لذلك.

11. عدم وضع إلية قانونية صارمة بشأن التزوير الملحوظ في المستندات المقدمة من بعض المواطنين لغرض الحصول على شفرات اتصال.

12. عدم استخدام وسائل تقنية المعلومات والمنظومات الحديثة لتطوير وتحسين أساليب العمل وانجازها.

13. عدم وضوح خطة العمل والتنسيق بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها في العديد من المواضيع والقضايا الاستراتيجية.

14. عدم الاهتمام بالتدريب والتطوير ووضع الخطط وتوفير الإمكانيات والميزانيات اللازمة لذلك.

15. قيام الشركة بالموافقة واعتماد الهيكلة الجديدة المعتمدة من إحدى الشركات المتخصصة ومع ذلك لم يتم تفعيلها بالرغم من سداد قيمة المرحلة الاولى والثانية للمشروع.

16. التأخر في صرف أرباح الموظفين من قبل الشركة القابضة والمنصوص عليها صراحة في النظام الأساسي للشركة.

17. التأخر في تسوية المعلقات الظاهرة بمذكرات التسوية بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

18. عدم إمساك المجموعة الدفترية المحاسبية لتسجيل جميع العمليات المتعلقة بنشاط الشركة والاعتماد على المنظومة الإلكترونية.

19. التوسع في صرف العهد وعدم إقفالها بعد انتهاء الغرض الذي صرفت لأجله.

20. عدم وجود دورة مستندية معتمدة للمخازن.

21. عدم مراقبة المخزون بالإدارة المالية لجميع الأصناف الموجودة بالمخازن والاكتفاء بمراقبة الكروت وبطاقات التعبئة فقط بالمخالفة لنص المادة (86) من اللائحة المالية للشركات.

22. النقص المستمر في الإمداد بالمنتجات بسبب مشاكل فتح الاعتمادات وتوقفها شبه التام من مصرف ليبيا المركزي.

23. عجز الشركة في تطوير وتنويع المنتجات وخدمات الإنترنت مع كثرة المشاكل الفنية التي تسبب دائما في ضعف جودة الخدمة بشكل عام.

24. التأخر في المباشرة بمشروع تطوير شبكة ليبيانا الأمر الذى أدى إلى عدم الجودة العالية للخدمات.

25. عدم وجود سياسة واضحة لتوريد كروت التعبئة بمختلف الفئات على الرغم من النقص المتكرر في بطاقات التعبئة فئة (5) دينار منذ أواخر سنة 2013 م إستمراره حتى نهاية سنة 2014م الأمر الذي يستوجب ضرورة الوقوف على الأسباب التي أدت إلى نقص الكروت من أجل تفادي تكرار ذلك مستقبلاً.

# وزارة المالية

## أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الوزارة والقرارات فور صدورها ، وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم إصدار تنظيم داخلي وملاك وظيفي بالمخالفة للتشريعات النافذة.

3. إصدار قرارات تعيين موظفين في نهاية السنة المالية 2014 م بالمخالفة لتشريعات النافذة ترتب عليها تحميل أعباء مالية على الخزانة العامة.

4. تقصير الوكلاء في القيام بالمهام المنوطة بهم وفق قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 م خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية عن سير العمل ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزارة ومتابعة أداء الإدارات والمكاتب.

5. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار علاقات العمل.

6. التقصير في متابعة فصل الحسابات المصرفية للجهات الممولة من الخزانة العامة بالمخالفة لنص المادة (6) من قانون النظام المالي للدولة.

7. عدم وجود أية إجراءات من شأنها تفعيل برامج تدريب الموظفين للرفع من كفاءاتهم بالمخالفة للمادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل.

8. عدم قيام إدارة المراقبين الماليين بمهامها المناطة بها على الشكل المطلوب وافتقارها للبيانات الخاصة بالمراقبين الماليين بالداخل والخارج.

9. ترشيح مراقبين ماليين دون مراعاة للضوابط والمعايير المحددة بقانون النظام المالي للدولة والمنشورات الصادرة عن وزارة المالية.

10. يتم تمديد عمل المراقبين الماليين بالسفارات الليبية بالخارج على أسس واعتبارات شخصية وغير موضوعية.

11. عدم القيام بتدوير المراقبين الماليين من حين لآخر بما يساهم في إحكام الرقابة على أعمال المراقبين الماليين.

12. عدم التقيد بتنفيذ أحكام القانون رقم (8) لسنة 2014 م بشأن الرقم الوطني عند صرف المرتبات للموظفين.

13. التقصير في متابعة الجهات المخولة بتحصيل الإيرادات السيادية ومنها مصلحة الجمارك والضرائب وإلزامها بتحويل ما يتم تحصيله إلى حساب الإيراد العام.

14. وجود العديد من المواضيع المحالة للوزارة منذ فترة طويلة دون اتخاذ إجراءات فعلية حيالها والبث فيها وفقاً للتشريعات النافذة.

15. التوسع في إصدار قرارات التعيين والنقل أدى لزيادة في مخصصات الباب الأول (مرتبات) من (10,000,000) عشرة ملايين دينار لسنة 2014 م إلى (14.500,000) أربعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار لسنة 2015 م.

16. القيام بصرف مرتبات بعض العاملين بالمخالفة لمنشور هيئة الرقابة الإدارية بشأن نموذج الإستمرارية وكتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (552) لسنة 2015 م.

17. قيام بعض المراقبين الماليين بالصرف دون التأكد من صحة المستندات.

18. عدم التزام بعض المراقبين الماليين بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وإعداد التقارير الدورية عن الجوانب المالية والحسابية بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

19. التأخر في قفل وتسوية العهد المالية المرحلة من السنة المالية 2014 م.

20. عدم إحالة الميزانية المخصصة لجهاز المباحث الجنائية بالرغم من تمتعه بالذمة المالية المستقلة.

21. صرف مكافأة مالية شهرية دائمة للجنة شؤون الموظفين بالرغم من عدم اجتماعها بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل.

22. عدم مسك سجلات تبين الأصول المملوكة للوزارة.

**ب- مراقبات الخدمات المالية بالمناطق**

1. عدم ملاءمة بعض المقار وحجم متطلبات العمل لبعض مراقبات الخدمات المالية.

2. التأخر في التحويلات المالية لبعض القطاعات أدى إلى تأخر صرف مرتبات العاملين بتلك القطاعات.

3. قيام بعض المراقبات بإبرام عقود عمل جديدة دون الاستفادة من فائض الملاك الوظيفي الموجود بها مع عدم اعتماد بعض العقود من وزارة العمل والتأهيل.

4. قلة وسائل النقل والمواصلات واستهلاك الموجود منها في بعض مراقبات الخدمات المالية.

5. عدم توفر الحماية الأمنية اللازمة لبعض مراقبات الخدمات المالية.

6. عدم وضع برامج تدريبية لموظفي بعض المراقبات.

7. عدم ربط منظومة المراقبة مع الأقسام المالية بالقطاعات.

8. عدم قيام أغلب المراقبات بمتابعة الأقسام المالية للقطاعات الواقعة في نطاقها من خلال المراقبين الماليين.

9. عدم تقيد بعض المراقبين الماليين بالتواجد في مقر أعمالهم خلال ساعات الدوام الرسمي.

**جـ الجهات التابعة للوزارة**

**شركة ليبيا للتأمين :**

1. انخفاض مستوى تحصيل الديون والإيجارات بالمقارنة مع نشاط الشركة.
2. عدم قدرة الشركة على تحقيق النسبة المقدرة للأقساط والإيرادات بسبب عدم دراسة السوق دراسة معمقة للوصول للتقديرات المطلوبة.
3. عدم الالتزام بملاحظات لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية الخاصة بضبط المصروفات وأوجه الصرف والاستثمار.
4. ضعف المردود الاستثماري لبعض مساهمات الشركة وعدم الإستفادة منها بسبب ضعف خطط وسياسة الشركة الاستثمارية.
5. تراكم القضايا المرفوعة على الشركة وارتفاع مصاريفها.
6. اعتماد الشركة على الإيجارات لتغطية خسائرها وإهمال نشاطها الأساسي في مجال التأمين.
7. ارتفاع قيمة المصروفات العمومية وخاصة في بند الدعاية ولإعلان التي وصلت إلى أكثر من نصف مليون دينار.

# وزارة الشباب والرياضة

## أ - ديوان الوزارة

من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود خطة عمل للعام 2015 م.

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالإضافة إلى التأخر في تسمية بعض مدراء الإدارات المهمة والمكاتب وتفعيلها.

4. إصدار قرارات وظيفية " ندب – نقل - إنهاء خدمة " دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

5. توقيع عقود عمل مع موظفين جدد بناء على نموذج معد من قبل الوزارة دون الاعتماد على النموذج المعد من قبل وزارة العمل والتأهيل.

6. المبالغة في إصدار قرارات ندب وإبرام عقود مع أشخاص متعاونين دون توفر المستندات الأساسية وعدم الاستفادة منهم بالرغم من ذلك يتم إدراجهم ضمن الدورات التدريبية الخاصة بالعاملين في الوزارة.

7. عدم التزام لجنة المشتريات بالضوابط الخاصة بشراء وتوريد المواد وقيامها بأعمال لا تدخل في نطاق اختصاصها.

8. عدم اتباع الأساليب والطرق السليمة في حفظ المستندات والملفات الوظيفية لموظفي الوزارة مع توفر الإمكانيات اللازمة.

9. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

10. عدم توزيع الاختصاصات بما يضمن إحكام الرقابة الداخلية على الإجراءات المالية.

11. الاقتصار في التعاقد مع معهد التخطيط الذي يقتصر نشاطه على الجانب الإداري وبأسعار مرتفعة بدلا من المراكز الرياضية التخصصية.

12. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة على الوزارة.

13. عدم التقيد بأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014 م بشأن الرقم الوطني عند صرف المرتبات للموظفين.

14. التوسع في التكليف بالعمل الإضافي بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 م بتنظيم العمل الإضافي.

15. المبالغة في صرف العهد المالية لبعض مدراء المكاتب والتي تصل قيمة بعضها إلى (35) خمسة وثلاثين ألف دينار.

16. التقصير في حصر الالتزامات المالية السابقة ووضع الحلول المناسبة لها.

17. التقصير في إقفال العهد وتسوية علاوة السفر والمبيت عن سنة 2014 م.

18. عدم القيام بتأمين الخزينة بالمخالفة للمادة (52) من لائحة الميزانية و الحسابات والمخازن.

19. وجود وديعة مالية على حساب الباب الثاني بقرار من وزير الشباب والرياضة رقم (109) لسنة 2013 م صرفت كعهدة مالية بقيمة إجمالية قدرها (100,000) مائة ألف دينار ليبي ولم تتم تسويتها.

20. عدم الاستفادة من بعض البضائع والمواد الرياضية المخزنة منذ سنة 2011م.

21. صرف مرتبات لبعض المنتدبين والمتعاونين والمستشارين بالوزارة على بند المكافآت لغير العاملين بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014 م بشأن الرقم الوطني.

22. عدم الالتزام بأحكام لائحة العقود الإدارية فيما يتعلق بصرف بعض الدفعات للجهات المتعاقد معها.

23. التقصير في اتخاذ الإجراء اللازم بشأن استرجاع السيارات المسلّمة لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة.

24. توقف العديد من المشروعات المتعاقد عليها منذ سنة 2013 م.

# وزارة الحكم المحلي

## أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للبلديات.
4. عدم وضع هيكلية إدارية للجهاز التنفيذي لمجالس البلديات.
5. التقصير في متابعة مجالس البلديات للتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.
6. عدم ملاءمة بعض مقار البلديات للعمل.
7. التقصير في متابعة شركات الخدمات العامة من حيث العقود التي أبرمتها بالباطن مع شركات في مجال النظافة بالرغم من وجود (30) ثلاثين ألف عنصر لديها.

8. إيفاد عدد من الموظفين في مهام رسمية ودورات تدريبية دون دراسة واقتصار ذلك على أفراد معينين دون سواهم.

9. عدم القيام بإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن السيارات المفقودة والبالغ عددها (14) سيارة بقيمة (1,739,475) مليون وسبعمائة وتسعة وثلاثين ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعين ديناراً.

10. التقصير في إتخاذ الإجراء اللازم بشأن إسترجاع السيارات المسلّمة لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة.

11. لم يتم إعداد الحساب الختامي للوزارة منذ عام 2011م بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

12. التقصير في تسوية المبالغ المالية التي تم صرفها لعدد (23) شركة خدمات عامة منذ سنة 2011م مع إستمرار هذه الشركات في المطالبة بمستحقاتها وتوقفها عن العمل في بعض المناطق.

**ب- الجهات التابعة للوزارة**

**مجالس البلديات**

1. أغلب المجالس البلدية تعمل دون وجود ملاك وظيفي معتمد.

2. قيام بعض المجالس البلدية بإبرام عقود عمل دون اعتمادها من وزارة العمل.

3. شغل بعض المجالس البلدية لمقار ترجع ملكيتها لجهات أخرى وعدم ملائمة البعض منها لتأدية العمل.

4. لم تتم إجراء عملية التسليم والاستلام بشكل قانوني في بعض المجالس البلدية.

5. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ببعض المجالس البلدية دون إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المتغيبين عن العمل.

6. تكرار غياب بعض أعضاء المجالس البلدية عن حضور الاجتماعات الدورية.

7. عدم التقيد بإحالة نسخة من القرارات والمراسلات الصادرة عن المجالس لفروع هيئة الرقابة الإدارية الواقعة في نطاقها.

8. التعاقد مع موظفين كمتعاونين دون أخذ موافقة جهات عملهم الأصلية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

9. تقصير بعض مجالس البلديات في تقديم الخدمات الضرورية للنازحين والاهتمام بهم.

10. التقصير في متابعة القطاعات والشركات والأجهزة والمصالح الخاضعة لإشرافها.

11. غياب دور الأجهزة الضبطية بالمجالس البلدية للحد من ظاهرة ارتفاع الأسعار والتأكد من صلاحية وجودة المواد والسلع.

12. التأخر في صرف مرتبات الموظفين ببعض المجالس البلدية.

13. قيام بعض المجالس البلدية بصرف مبالغ مالية في غير الأغراض المخصصة لها وفقاً لما جاء بالميزانية المخصصة لهم.

14. عدم الاهتمام بصيانة الطرق الداخلية والحد من ظاهرة انتشار المطبات العشوائية.

15. استمرار قيام المحاجر (الكسارات) ببعض المجالس البلدية في جرف التربة والقضاء على المسطحات النباتية والشجيرات الصحراوية.

16. عدم الاهتمام بمعالجة ظاهرة البناء العشوائي وإيقاف انتشارها.

**شركة المياه والصرف الصحي ببعض البلديات**

1. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. التقصير في تحصيل الرسوم الناتجة عن تقديم الخدمات وعدم إيداع ما يتم جبايته بخزينة الشركة.

3. عدم تغطية العهد المصروفة لغرض توفير مستلزمات الصيانة الدورية والطارئة.

4. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تعدي بعض المواطنين على شبكات المياه والصرف الصحي.

5. عدم إجراء الصيانة اللازمة لبعض آبار مياه الشرب والمضخات الغاطسة بها.

6. قدم وتهالك شبكات توزيع مياه الشرب داخل المخططات.

7. عدم وجود إلية لتوزيع المياه على المواطنين في المناطق التي يتم فيها ذلك واستخدام الشاحنات المخصصة لنقل المياه في غير الأغراض المخصصة لها.

8. النقص في العاملين المتخصصين في مجال السباكة والصرف الصحي وسائقي الآليات الثقيلة.

9. نقص سيارات الشفط والتسليك الخاصة بالصرف الصحي.

10. توقف أغلب محطات معالجة وتقنية مياه الصرف الصحي.

11. الافتقار للمعدات الحديثة الخاصة بتنظيف وتسليك الانسدادات التي تحصل في الشبكة الرئيسية والفرعية.

**شركات الخدمات العامة ببعض المناطق**

1. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد لبعض الشركات.

2. تشغيل العديد من العاملين بعقود غير مستوفية للشروط المطلوبة للتعاقد وصرف مبالغ مالية للعمالة العارضة دون وجود عقود أو تكليفات رسمية فضلاً عن عدم وجود ملفات لهذه العمالة.

3. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. تدني مستوى تقديم الخدمات بأغلب الشركات مقارنة بارتفاع عدد الكادر الوظيفي بها.

5. عدم الالتزام بلائحة العقود الإدارية في إبرام العقود الإدارية والتكليفات.

6. عدم اهتمام بعض الشركات بإنشاء مكبات مرحلية لتجميع القمامة تمهيداً لنقلها للمكبات الرئيسية وعدم سعة المكبات الرئيسية لاستيعاب كميات القمامة المتزايدة.

7. النقص الكبير في العمالة والشاحنات المخصصة لنقل القمامة وحاويات تجميعها.

8. غياب الجانب الأمني أدى إلى الاعتداءات المتكررة على بعض مقار الشركات والاستيلاء على بعضها وسرقة محتوياتها وآلياتها.

9. عدم قيام بعض شركات الخدمات بتحديد مواعيد لتجميع القمامة وترشيد المواطنين لذلك.

10. عدم الانتظام في صرف وجبة الغذاء والحليب للعمالة التي تقوم بالتعامل مع مواد خطرة على الصحة العامة.

11. افتقار أغلب المقابر للحراسة.

12. التأخر في صرف مرتبات العاملين.

13. المبالغة في المصروفات العمومية أدى إلى العجز في تغطية مرتبات العاملين وأثر سلباً على مستوى تقديم الخدمات العامة.

14. التقصير في الاهتمام ببعض الحدائق وتعرض محتوياتها للسرقة والتلف.

15. التعاقد مع شركات تعمل في مجال النظافة لا تمتلك الإمكانيات اللازمة لتأدية أعمالها.

**إضافة إلى هذه الملاحظات فقد سجلت على شركة الخدمات العامة طرابلس الملاحظات التالية** :-

1. القيام بصرف مزايا ومستحقات ودرجات ندب لوظائف إدارية وقيادية رغم عدم وجود لوائح إدارية تنظم صرف هذه المزايا.

2. عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة بالشركة بتقديم أية تقارير مالية أو إدارية عن نشاط الشركة بالرغم من تقاضيهم مكافآت مالية تفوق (18) ألف دينار.

3. عدم القيام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بوضع مقترح يوضح المبالغ المالية والمزايا والمهمات التي يتقاضاها مجلس الإدارة وأعضائه واعتماده من الجمعية العمومية وفق نص المادة (183) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

4. التعاقد مع عدة أشخاص بصفة مستشارين وصرف مزايا ومستحقات وسيارات وعهد مالية لهم بمبالغ كبيرة بالمخالفة لأحكام المادة (200) من قانون النشاط التجاري.

5. تعاقد الشركة مع مدير المكتب القانوني بها لتمثيلها أمام الجهات القضائية وإشراكه بعدة لجان مقابل حصوله على مبالغ مالية شهرية دون تقديمه لأية تقارير عن نشاطه بالمخالفة للتشريعات النافذة.

6. إرجاع بعض العاملين لسابق عملهم بالشركة ، وصرف مرتباتهم كاملة رغم انقطاع البعض منهم لمدة تجاوزت السنة.

7. التقاعس في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركات المساندة والمتعاقد معها في القيام بتجميع القمامة من الأزقة والشوارع بمدينة طرابلس مما أدى إلى تدني مستوى خدمات النظافة بالمدينة رغم صرف مبالغ مالية خلال سنة 2014 م تجاوزت قيمتها (60) ستين مليون دينار.

8. صرف مبلغ قدره (1,400,000) مليون وأربعمائة ألف دينار كعهد مالية خلال سنة 2013 م بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

9. التعاقد مع إحدى الشركات الوطنية للقيام بأعمال النظافة بمكب أبي سليم بمبلغ قدره (818,000) ثمانمائة وثمانية عشر ألف دينار ثم إنهاء العقد معها وإعادة التعاقد مع شركة وطنية أخرى بقيمة قدرها (1,600,000) مليون وستمائة ألف دينار دون تقديم مبررات قانونية.

10. القيام بالتعاقد مع بعض أصحاب الآليات الثقيلة وعدم تشغيل آليات الشركة ، الأمر الذي ترتب عليه صرف مبالغ كبيرة لصالح ملاك هذه الآليات.

11. ارتكاب العديد من المخالفات بالعطاء المتعلق بتشغيل آليات الشركة بمكب أبي سليم وسيدي السائح والمحاباة في التعاقد مع إحدى الشركات بمبلغ تجاوز (7) سبعة ملايين دينار الأمر الذي ترتب عليه هدر حقيقي لأموال الشركة.

12. صرف مبلغ قدره (360) ثلاثمائة وستون ألف دينار لأحد الموظفين بالشركة مقابل إيجار آليات خلال سنة 2007م وبمستندات غير دقيقة.

13. ضعف الدورة المستندية مع الصرف دون استيفاء المستندات.

14. التأخر في إعداد الميزانية التقديرية في حينها فضلاً عن عدم إعداد الميزانية العمومية عن سنوات سابقة.

15. التوسع في صرف العهد والسلف والإعانات وعدم منع ازدواجيتها أو المطالبة بقفلها في مواعيدها.

16. صرف مقابل العمل الإضافي لأكثر من (1717) موظفاً بالشركة بالمخالفة لقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل الذي حدد نسبة لا تتجاوز (20%) من العاملين بالشركة.

17. تداخل الاختصاصات بين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بالمخالفة للقانون التجاري بسبب عدم إصدار تفويض يحدد إختصاصات المدير العام.

## وزارة التخطيط

### أ - ديوان الوزارة

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. لا توجد خطة عمل للوزارة للعام 2015 م.

3. لم يتم إعداد ملاك وظيفي للعام 2015 م.

4. التأخر في اعتماد مشروع الخطة التدريبية للموظفين بالوزارة للعام 2015 م بالرغم من تخصيص المبالغ المالية اللازمة لذلك.

5. لم يتم تشكيل لجنة عطاءات بالوزارة الأمر المخالف لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.

6. إبرام عقود عمل مع موظفين دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين الأمر المخالف لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وعدم اعتمادها من قبل وزارة العمل والتأهيل.

7. تكليف بعض الموظفين بوظائف قيادية وإبرام عقود عمل واستخدام لموظفين جدد بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

8. لم يتم تفعيل قرار وزير التخطيط السابق رقم (131) لسنة 2013 م بتشكيل لجنة لفحص ومراجعة كافة ملفات الموظفين بديوان الوزارة.

9. عدم ملاءمة المكان المخصص لحفظ الملفات الشخصية مع خلوها من المسوغات الأصلية اللازمة (إفادة تخرج - كشف درجات - الشهادة الصحية - شهادة الخلو من السوابق).

10. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لنص المادة (32) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

11. التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن العقود المنتهية المتعلقة بإجار سكن لبعض قيادي الوزارة والموظفين مع إستمرار صرفها للبعض ممن انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة.

12. عدم تشكيل لجنة بشأن المقترحات المقدمة من القطاعات بتنفيذ ميزانية التنمية للعام 2015 م بشأن دراستها وتبويبها.

13. لم تلتزم وزارة التخطيط بملاحظات مالك المشروع (جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات ) الذي أكد على أن تتم أعمال التقييم للمطارات في ليبيا.

14. لم يتم تنفيذ التوصيات المتفق عليها بالإجتماع بين وزيري التخطيط و المواصلات والمتعلقة باعتماد المعلومات الفنية اللازمة للتقييم من قبل الجهة المختصة قبل إحالتها للشركة الاستشارية فيما يخص تقييم المطارات.

15. لم يتم إيفاد أعضاء اللجنة المكلفين فعلياً بتقييم المطارات عند إصدار القرار رقم (120) لسنة 2015 م.

16. إجراء المفاوضات وعقد الاجتماعات على مشروع تقييم المطارات في طرابلس وبنغازي وسبها دون مشاركة مندوبين عن تلك المطارات.

17. ضعف نظام الرقابة الداخلية في أحكام السيطرة على صرف المال العام.

18. تمتع المراقب المالي ببعض المزايا بالمخالفة للتشريعات النافذة.

19. عدم قفل العهد وتسوية السلف على حساب علاوة السفر والمبيت لسنتي 2014 م - 2015 م بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

20. عدم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن استرجاع السيارات التي بعهدة أشخاص من غير موظفي الوزارة.

21. التصرف في المبالغ المالية المودعة بحساب الودائع والأمانات والتي تجاوزت المدة القانونية المسموح بها بالحساب المذكور بالإضافة إلى عدم مسك سجل تحليلي لهذا الحساب.

22. عدم مسك سجل للأصول الثابتة والمنقولة تدون فيه البيانات اللازمة عن الأصول الثابتة والمنقولة للوزارة.

23. تجاوز لجنة تقييم مشروعات المطارات ( طرابلس - بنغازى - سبها) المهمة المكلفة بها بشأن التقييم وذلك بعقد اجتماعات مع الشركات المنفذة والمكاتب الاستشارية في عدة دول بالخارج.

**ب- الجهات التابعة للوزارة**

**معهد التخطيط**

1. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي المعتمد للمعهد منذ عام 2007م بالمخالفة للتشريعات النافذة.

2. لا توجد خطة عمل للمعهد ورؤية مستقبلية لتكوين الملاكات الفنية المتخصصة وتدريب الخبرات للرفع من كفاءة وقدرات العاملين في مجال عملهم وتخصصهم وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (134) لسنة 1988م بشأن إنشاء المعهد.

3. لم تعقد لجنة شؤون الموظفين بالمعهد أي اجتماع خلال سنة 2014 م بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. اقتصار دور المعهد على تنفيذ الدورات التدريبية والتوقف عن تنفيذ برنامج الدراسة العليا بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (134) لسنة 1988م بشأن إنشاء المعهد.

5. التقصير في تحصيل الديون المستحقة للمعهد نظير قيامه بإقامة الدورات التدريبية التي بلغت (308,846) ثلاثمائة وثمانية آلاف وثمانمائة وستة وأربعين ديناراً.

6. تجديد عقد إيجار مبنى ورفع قيمته من (36,000) ستة وثلاثين ألف دينار إلى (50,000) خمسين ألف دينار شهرياً ودفع ثلاثة أشهر مقدمة مما يعد إهداراً للمال العام.

7. قيام إدارة المعهد بتسديد مطالبات مالية لصالح شركة النظافة المتعاقد معها وإيجار المبنى خلال سنتي 2014 م - 2015 م بقيمة مالية قدرها (287,555) مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وخمسة وخمسون ديناراً من حساب التدريب.

**مصلحة الإحصاء والتعداد**

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (148) لسنة 2011م بشأن قواعد تنظيم وإعداد الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الإدارية.

2. لا توجد لائحة خاصة تنظم عقد اجتماعات مجلس الإدارة طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2012 م بشأن إنشاء مصلحة الإحصاء والتعداد.

3. عدم الانتهاء من صياغة مشروع قانون الإحصاء بالرغم من مناقشة الملاحظات الواردة بشأنه من وزارة التخطيط.

4. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانـــون رقـم (12) لسنة 2012 م بإصدار قانون عـلاقات العمل.

5. القيام بتكليف لجنة مشتريات دون تحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها وكيفية تدوين محاضرها واعتمادها.

6. غياب التنسيق بين المصلحة ووزارة التخطيط بشأن تنفيذ الخطة التدريبية المشتركة المعتمدة من قبل الوزارة وقيام المصلحة بتنفيذ برامج تدريبية من خارج الخطة.

7. التجاوز في مكونات فرق العمل الميداني المحددة بوثيقة المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة بعدد (360) شخصاً.

8. منح المراقب المالي للمصلحة مكافآت شهرية مقطوعة نظير تكليفه في القيام بمسح الباحثين عن العمل.

9. التوسع في صرف المكافآت المالية لجميع العاملين دون استثناء نظير قيامهم بمراجعة وترميز وإدخال البيانات.

10. منح مكافآت تشجيعية لبعض الموظفين لأكثر من ثلاثة أشهر في السنة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

11. تشكيل لجنة مالية دائمة تضم في عضويتها المراقب المالي تتولى مراجعة المعاملات المالية لجميع المسوغات بمكافأة شهرية قدرها (850) ديناراً شهرياً بالرغم من كونها اختصاصاً أصيلاً للإدارة المالية ومكتب المراجعة والمراقب المالي.

12. إصدار قرارات بمنح عهد مالية دون بيان الغرض الذى صرفت من أجله.

13. صرف مكافآت مالية من ميزانية وثيقة المسح الوطني لجميع الموظفين دون استثناء مقابل قيامهم بأعمال هي من صميم عملهم.

14. القيام بتشكيل لجان و منحها مكافآت مالية شهرية ومقطوعة من موظفين مكلفين بمتابعة مسوحات الأنشطة الاقتصادية والبطالة والتشغيل والمسح الصناعي وغيرها دون تقديم نتائج تذكر.

15. شراء طابعة ملونه بقيمة (170,000) مائة وسبعين ألف دينار لم يتم تركيبها والاستفادة منها والقيام بتخزينها لعدم توفر المكان الملائم لتشغيلها مما يعد إهداراً للمال العام.

## وزارة السياحة

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم تحديث الملاك الوظيفي.
2. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو

ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

3. صدور قرارات تعيين موظفين دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. تشكيل لجنة عطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتكليف لجان فنية أخرى للقيام بأعمال لجنة العطاءات بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

5. عدم الاستفادة من عقود التدريب المبرمة في السابق بالرغم من دفع قيمة هذه العقود.

6. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

7. عدم اتخاذ الوزارة أية إجراءات لتوفير مقار بديلة لمكاتب السياحة بالمناطق التي تضررت أثناء الأحداث.

8. إبرام عقود لموظفين جدد بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وقانون الميزانية العامة رقم (9) لسنة 2015 م وفي تخصصات لا تتطلبها طبيعة العمل بالوزارة ، الأمر الذي ترتب عليه تضخم حجم العمالة بالوزارة حيث بلغ عدد الموظفين (6654) موظفاً.

9. عدم تفعيل مكاتب الاستعلامات السياحية بالمنافذ بالرغم من أهمية دورها في مجال السياحة.

10. عدم اهتمام الوزارة بالبحوث والدراسات العلمية لما لها من أهمية في مجال السياحة وإعداد مكتبة سياحية حديثة ومتطورة وفقا لأحدث النظم العلمية في المكتبات الحديثة لتوفير المراجع والمعلومات للموظفين والمهتمين والدارسين والباحثين في مجال البحث العلمي.

11. عدم اتخاذ أية إجراءات بشأن عملية تخريد السيارات المتهالكة التابعة للوزارة والتخلص منها كأصول منتهية و بيعها للإستفادة من قيمتها والتراخي في متابعة استرجاع السيارات المسلّمة لبعض المسؤولين السابقين بالوزارة.

12. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بدراسة الاعتمادات المفتوحة منذ سنة 2007م وحتى 2014/2/5 م والعمل على تفعيلها لتوفير إحتياجات الوزارة أو إلغائها وفقاً للقانون وإحالة أرصدتها لوزارة المالية عملا بنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات.

13. لم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إلغاء تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها خلال سنوات سابقة أو اخطار الجهات المتعاقد معها بتعذر التنفيذ.

14. الإهمال في التفتيش والمتابعة للجهات التي منحت لها أذونات مزاولة النشاط السياحي كالمطاعم والفنادق وشركات السفر والسياحة ، وذلك من حيث مدى تقيدها بالضوابط والاشتراطات المعمول بها وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2004م ولائحته التنفيذية.

15. عدم قفل العهد المالية بنهاية السنة المالية.

16. الاستمرار في صرف مرتبات الموظفين النازحين من مناطقهم وتعبئة نماذج استمرارية عمل لهم وهم لا يزالون في حالة نزوح وعدم تنسيبهم للعمل بالمكاتب التابعة للوزارة بالبلديات.

17. الحجز لوكيل الوزارة لشؤون التخطيط للإقامة بأحد الفنادق من تاريخ 2015/4/1 م إلى 2015/6/30 م بالرغم من وجود عقد إيجار للمعني بقرية المغرب العربي اعتباراً من تاريخ 2015/4/4 م إلى 2016/4/4م.

18. تكليف إحدى شركات الخدمات التموينية بتوفير وجبات غذائية لمكاتب السياحة بالجنوب (غات - اوباري) بقيمة (72,642) اثنان وسبعون الفاً وستمائة واثنان وأربعون ديناراً دون تحديد عدد الموظفين المشمولين بالوجبات ودون التقيد بالإجراءات القانونية عند التكليف المباشر وفقا لما نصت عليه لائحة العقود الإدارية.

19. عدم الالتزام بإعداد التقرير اللازم حول حساب الودائع والأمانات وإحالته إلى وزارة المالية في المدة المحددة.

20. وجود التزامات مالية سابقة خلال 2014 م متعلقة بمشاركات في معارض دولية وإيجار أرضيات بتلك المعارض ولم يتم تسويتها مما يعرض الوزارة لرفع دعاوى قضائية دولية.

21. شراء سيارات بقيمة (275,000) مائتين وخمسة وسبعين ألف دينار دون وجود تغطية مالية.

22. عدم وضع إلية وضوابط للشركات السياحية أثناء قيامها بالحصول على التأشيرة من السفارة السعودية بتونس للمواطنين الراغبين في اداء مناسك العمرة.

## وزارة الخارجية

### أ - ديوان الوزارة

**من خلال المتابعة لوحظ الآتي :-**

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

3. عدم وجود خطة عمل للوزارة.

4. لم تقم الوزارة بإعداد تقريرها السنوي عن العام 2015 م.

5. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (148) لسنة 2011م بشأن قواعد تنظيم وإعداد الملاكات والوصف الوظيفي للوحدات الإدارية.

6. إيفاد لجان في مهمات عمل رسمية بالمخالفة للائحة الإيفاد الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007م.

7. عدم تفعيل مكتب الإعلام والصحافة خاصة في هذه المرحلة وعدم تكليف متحدث رسمي باسم الوزارة.

8. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون عـلاقات العمل.

9. عدم تشكيل لجنة عطاءات بالوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م.

10. التقصير في متابعة وحصر القضايا المرفوعة من وعلى الوزارة.

11. المبالغة في إيفاد الموظفين للعمل بالخارج ودون التقيد بالضوابط المحددة وفقاً للقانون رقم (2) لسنة 2001 م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.

12. عدم وجود لائحة تنظم عمل الملحقين بالسفارات الليبية بالخارج.

13. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن السيارات التي تمت سرقتها.

14. التأخر في قفل العهد المالية الممنوحة لبعض الموظفين والصرف منها في غير الأغراض المخصصة لها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15. عدم الالتزام بالضوابط في منح المكافآت المالية للجان المشكلة.

## مجلس التخطيط الوطني

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورها وصور المراسلات الصادرة عنه التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. يدار المجلس حاليا بلجنة تسييرية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.

3. التأخر في إعادة الهيكل التنظيمي للمجلس وملاكه الوظيفي وبيان مهامه واختصاصاته وتحديد العلاقة الإدارية والمالية للمجلس بمجالس التخطيط بالمناطق وفقاً لهيكلية الدولة وتحديد المعاملة المالية للعاملين به قياساً بالأنظمة المالية المعتمدة.

4. عدم القيام بتعديل لائحة شؤون الموظفين بما يتوافق وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. عدم التركيز على الجانب الفني في اجتماعات اللجنة التسييرية الذي يمثل صلب اختصاصات المجلس من حيث العناية بشؤون التخطيط والتنمية وإعداد البحوث والدراسات ذات العلاقة.

6. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانـــون رقـم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون عــلاقات العمل.

8. إصدار قرارات وظيفية " ندب - ترقيات.... " دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين طبقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل

9. لم يتم تفعيل بعض الإدارات والمكاتب مما أدى إلى عدم تنفيذ المهام والاختصاصات المسندة إليها وفقاً للهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمجلس.

## مصرف ليبيا المركزي

1. عدم قيام المصرف بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد لوضع إلية عمل مشتركة لضبط علية الإستيراد وفق احتياجات السوق الفعلية ضمن موازنة استيرادية وفق المتوقع تحصيله النقد الأجنبي ووضع سقف للحوالات الخارجية لهذه الموازنة.

2. استنزاف النقد الأجنبي من خلال اعتمادات مستندية غير مدروسة ومنضبطة ، الأمر الذي أدى إلى استيراد سلع دون التحقق من جودتها أو حاجة السوق لها.

3. عدم وجود موازنة استيرادية سلعية بالنقد الأجنبي مرشدة يتولى تنفيذها مصرف ليبيا المركزي بالتعاون مع وزارة المالية.

4. إهدار وتهريب النقد الأجنبي إلى الخارج ، والتزوير في العمليات المستندية المصرفية، وخاصة شهائد التفتيش التي تصدرها شركات التفتيش ، والإقرارات الجمركية ، ولعل ما

حدث خلال الفترة الماضية من فتح إعتمادات مستندية لا يتم من خلالها إستيراد أية سلع أو بضائع خير شاهد على ذلك.

**الجهات التابعة للمصرف**

**المصرف التجاري الوطني**

1. النقص في عدد العاملين بالمصرف وفروعه.
2. التوقف المتكرر للمنظومة الرئيسية وعدم معالجة المشاكل الفنية المسببة لذلك.
3. عدم تقيد موظفي المصرف بالقيافة الرسمية.
4. التقصير في تدريب وتطوير كفاءة العاملين لمواكبة التطور بالعمل المصرفي.
5. عدم معالجة التسويات المالية المعلقة بين الفروع لسنوات سابقة.
6. عدم وضع إلية علمية للتعامل ببطاقات الشحن للعملة الأجنبية.
7. التقصير في معالجة نقص التحويلات الخارجية وعدم توفر العملة الأجنبية بالمصرف.
8. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
9. نقص السيولة النقدية وصعوبة نقلها لبعض الفروع.

**مصرف الوحدة**

1. عدم توفر العملة الأجنبية وتوقف عملية التحويل للخارج.

2. التوقف المتكرر للمنظومة وكثرة أعطالها.
3. التأخر في تجهيز المقر المستأجر لتقديم الخدمات المصرفية للمؤسسات العامة والشركات.

**المصرف الريفي**

1. صعوبة متابعة التحصيل المصرفي لعدم توفر العاملين الفنيين وخاصة المحاسبين.
2. عدم القيام باتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتخلفين عن سداد أقساط القروض.
3. توقف بعض فروع المصرف عن العمل منذ سنة 2011 م مع تعرض مقراتها للتخريب والسرقة.

**مصرف الواحة**

1. عدم وجود ميزانية تقديرية معتمدة للعام المالي 2015م.
2. غياب أعضاء هيئة المراقبة عن بعض الاجتماعات بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف والقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن مزاولة النشاط التجاري.
3. عدم تناسب بعض المؤهلات العلمية للقياديين مع طبيعة الوظائف المكلفين بها.
4. عدم الالتزام بمنشور وتعليمات مصرف ليبيا المركزي بضرورة ترصيد حساب بطاقات الدفع المسبق (الفيزا) لكل

بطاقة بشكل منفصل وليس ترصيدها في حساب تجميعي واحد لضمان حق العميل وإحكام عملية التدقيق والرقابة.

5. الدورة المستندية المنظمة لعملية (RTGS) ( نظام التسوية الإجمالية الفورية للمعاملات المالية) تتم من قبل موظف واحد فقط وليس من عدد من العاملين (معد- مراجع أول- مراجع ثاني) كما أن الحوالات الواردة لا يتم التوقيع عليها من (الموظف المسؤول) لتفادي تكرار عملية الصرف.

6. عدم وجود بيانات كافية لكل أصل في المنظومة المصرفية ولا وجود لسجل خاص بممتلكات وأصول المصرف.

7. خصم الفوائد من الزبائن على السلف الممنوحة في السابق بالمخالفة للقانون رقم (1) لسنة 2013 م بمنع المعاملات الربوية.

8. أغلب الفواتير الخاصة بفتح الاعتمادات المستندية " قائمة الأسعار والكميات" لم تصدر عن بلد المنشأ وأكثر العمليات تتم بحسابات المستفيد في المصرف التونسي اليوباف كما أن " قائمة الأسعار والكميات" هي عبارة عن نسخ ضوئية وغير معتمدة من بلد المنشأ والغرفة التجارية والسفارة الليبية من ذات البلد الصادرة عنه الفاتورة ومنها الاعتمادات أرقام (712105- 712056 – 712115- 712106).

9. الزيادة في قيمة الحوالات المنفذة خلال الفترة من 2014/10/1م حتى 2015/3/3 م بمبلغ (43,424,731) ثلاثة وأربعين مليون وأربعمائة وأربعة وعشرين ألف وسبعمائة وواحد وثلاثين دولاراً، مع العلم بأن بعضاً من حسابات الشركات فتحت لغرض الحوالات وكذلك تم تنفيذ حوالات بدون

شراء العملة من قبل مصرف ليبيا المركزي (أي أن الحوالة نفذت قبل الحصول على موافقة مصرف ليبيا المركزي).

10. تنفيذ حوالات بدون إرفاق رخصة مزاولة النشاط والرمز الإحصائي من ضمن المستندات المرفقة مع طلب الحوالة حسب منشور مصرف ليبيا المركزي وكذلك عدم اعتماد الحوالات ومراجعتها من قبل المراجع الداخلي بالإدارة العامة.

11. منح تسهيلات ائتمانية لبعض الشركات دون التقيد بالضوابط المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لمنحها.

12. التوسع في إعطاء صلاحية الدخول على منظومة الحسابات المصرفية لعملاء المصرف مما نتج عنه كشف حسابات العملاء وتعرضهم للخطر.

13. تقصير المصرف في متابعة تحصيل الديون المستحقة لدى بعض الشركات.

14. عدم تفعيل منظومة الرقم الوطني في صرف المرتبات.

15. إهمال برامج التطوير والتدريب للموظفين للرفع من كفاءتهم وتطوير أدائهم.

16. النقص الحاد في الكادر الوظيفي للعاملين ببعض الفروع.

17. نقص السيولة النقدية وصعوبة نقلها ببعض الفروع.

## مصرف شمال إفريقيا

1. عدم اجتماع الجمعية العمومية للمصرف خلال السنوات (2012 - 2013 - 2014) م بالمخالفة للمادة رقم (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري.

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للمصرف.

4. ارتفاع عـدد القضايا المرفوعة على المصرف خلال سنة 2014 م لتصل إلى عـدد (13) قضية.

5. الغياب المتكرر لرئيس لجنة المراقبة عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.

6. عدم التقيد بالمعايير المحددة لشغل المناصب القيادية.

7. منح أحد الموظفين قرضاً بقيمة (4) أربعة ملايين دينار خلال سنة 2009 م لغرض شراء قرية سياحية دون أية ضمانات وإلى الان لم يقم المصرف باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ضمان حق المصرف في القرض الممنوح.

8. التوقف المتكرر لخدمات المنظومة لبعض الفروع أثر سلبا على تقديم الخدمات للمواطنين.

9. عدم وجود دليل محاسبي موحد بالفروع وظهور بنود المراكز المالية لتلك الفروع بمسميات مختلفة ، الأمر الذي يتسبب في صعوبة المتابعة لحسابات الفروع.

10. عدم التقيد بشروط وضوابط منح سلف المرابحة من حيث المستندات والضمانات المطلوبة كعدد (الكمبيالات).

11. قلة خبرة العاملين في بعض الفروع والمكلفين بإعداد التسويات.

12. عدم انضباط قسم المحاسبة في الفروع بالتسويات مع إدارة المحاسبة بالمصرف بصفة دورية بالإضافة إلى عدم مطابقة التسويات بين الفروع وإدارة المحاسبة مما أدى إلى تراكم المعلقات.

13. عدم إيجاد حلول جذرية من قبل إدارة المصرف لبعض المشاكل بالقيود الخاصة بالفروقات والاعتمادات والحوالات.

14. عدم تقيد بعض الفروع بتحرير محاضر تسليم الخزينة في حالات الإجازات أو النقل والاعتماد على سجل تسليم المفاتيح والأختام فقط.

15. وجود أكثر من سجل بخزينة فرع أبي سليم ، وعدم التقيد بأحد السجلين في رصد حركة الخزينة إضافة إلى عدم اعتماد قيود الصرف والإيداع بتوقيعات الصرافين على السجل.

16. ازدواجية العمل بصفتي أمين الخزينة والصراف مما أدى إلى إرباك سير العمل.

17. عدم ترحيل الصكوك المعلقة (المصدقة) في نهاية السنة المالية الأمر الذي يصعب معه معرفة إجمالي المعلقات من واقع السجل.

18. عدم توقيع الزبائن في سجل دفاتر الصكوك في بعض الفروع وتسليمها لغير أصحابها بدون توكيل قانوني.

**مصرف الصحاري**

1. عدم اجتماع الجمعية العمومية للمصرف خلال السنوات (2014 - 2015) م المخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجـاري والنظام الأساسي للمصرف.

2. اجتماع هيئة المراقبة اجتماعا واحداً خلال سنة 2014 م ولم تجتمع خلال سنة 2015 م مطلقا الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (201) من قانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

3. لم تقدم هيئة المراقبة أية تقارير عن الأداء المالي والإداري للجمعية العمومية للمصرف بالمخالفة للنظام الاساسي للمصرف والقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.

4. عدم إعداد التقرير السنوي على نشاط المصرف ومركزه المالي وعرضه على الجمعية العمومية خلال سنتي (2014 - 2015)م للنظام الأساسي لمصرف الصحاري.

5. عدم تقيد بعض شاغلي الوظائف الادارية والقيادية بساعات الدوام الرسمي للعمل.

6. عدم متابعة خطابات الضمان من حيث التجديد والتمديد والإلغاء.

7. عدم معالجة موضوع الشريك الأجنبي (الفرنسي BNB) وحسمه الذي أثر سلبا على أداء المصرف.

8. منح تسهيلات مصرفية لبعض الشركات على المكشوف.

9. منح سلف اجتماعية لبعض الموظفين بالتجاوز للسقف المحدد بالمصرف.

10. تأخر المصرف في خصم مبالغ من حسابات العملاء بالمصرف مقابل اعتمادات مستنديه بالرغم من قيام مراسلي المصرف بخصم تلك المبالغ من حسابات المصرف لديهم.

11. عدم التزام بعض زبائن المصرف بتقديم الإقرارات الجمركية بالرغم من تعهدهم كتابياً عند فتح الاعتمادات المستندية.

12. قيام بعض فروع المصرف بترتيب التزامات مالية على المصرف وذلك بخصم قيمة بعض المستندات الواردة على اعتمادات مستندية بالرغم من عدم قدرة تلك الشركات على تغطيتها المالية.

13. القيام بفتح اعتمادات مستندية وتغطيتها مستندياً ومالياً بالرغم من أن تلك الشركات مدينة للمصرف بمبالغ مالية كبيرة.

14. عدم متابعة تحصيل بعض الأقساط المستحقة للسلف الاجتماعية الممنوحة لزبائن المصرف.

15. بعض الاعتمادات المستندية لازالت قائمة بالرغم من انتهاء مدة صلاحيتها دون تقديم الزبائن لطلبات تمديد وأن بعضها فتح خلال السنوات السابقة علما بأن بعض تلك الاعتمادات المستندية فتحت بنسب تغطية نقدية جزئية.

16. عدم تسوية المعلقات المالية الظاهرة بين الإدارة العامة وبعض الفروع حيث إن معظم المعلقات تخص سنوات سابقة.

17. عدم القيام بخصم صكوك المرتبات أولاً بأول عند انتهاء مدة المقاصة وأن عدم الاهتمام سوف يعرض المصرف لمشاكل مالية.

18. عدم خضوع حوالات (الوسترن يونيون) للمراجعة الداخلية في بعض المصارف.

19. عدم تفعيل جهاز كشف الصكوك المزورة في بعض الفروع.

20. يتم السحب من الحسابات المودعة بها صكوكٌ مقاصةٍ على مصارف تجارية دون انتظار مدة المقاصة.

21. وجود حسابات جارية مدينة مكشوفة تم كشفها عن طريق إدارة الفرع أو بموافقة إحدى إدارات المصرف.

22. وجود حساب مدينين مختلفين ببعض فروع مصرف الصحاري فرع الرشيد ، مدين بمبلغ ( 745,951.749) سبعمائة وخمسة وأربعين ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسين ديناراً وهو يمثل حسابات لا تتوفر بيانات عن أصحابها.

23. منح علاوة المسؤولية لعدد (18) موظفاً كعلاوة مساعد مدير فرع لم ترد اسماؤهم من ضمن الكشوفات.

24. عدم التزام المصرف بمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (3) لسنة 2015 م بشأن ضرورة التقيد بتقديم شهادة تفتيش دولية عن البضائع التي يتم توريدها عند فتح الاعتمادات المستندية.

25. عدم تفعيل منظومة الرقم الوطني في صرف المرتبات.

26. وجود نقص في عدد الصرافين في أغلب الفروع.

27. إهمال برامج التطوير والتدريب للعاملين للرفع من كفاءتهم وتطوير أدائهم.

28. التقصير في إيجاد حلول جذرية للمشاكل الفنية للمنظومة المصرفية.

29. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

30. تأخر عمليات المقاصة اليومية أربك عملية تبويب البيانات وبالتالي رفض المنظومة للصكوك وتدني مستوى تقديم الخدمات للمواطنين.

31. عدم وجود نظام احتياطي لأي فرع من الفروع في حالة انقطاع الاتصالات بما يمكنها من تمرير الصكوك من خلال أي فرع قريب.

32. عدم تفعيل برنامج العبور (GTEWAG) عند إرسال العمل بين المقاصة بالمصرف وغرفة المقاصة بمصرف ليبيا المركزي.

33. عدم توفر ميزة إمكانية إرسال مراسلات بين فروع المصارف التجارية وغرفة المقاصة الرئيسة.

**مصرف الجمهورية**

1. عدم تفعيل وحدة غسيل الأموال ببعض الفروع.

2. توقف المنظومة المصرفية المتكرر عن العمل بسبب ضعف الاتصالات أو أعطال فنية مما يؤدي إلى انتظار الزبائن لساعات طويلة.

3. توقف منظومة السحب الذاتي عن العمل لفترات طويلة مما يسبب في إرباك وازدحام داخل صالة المصرف.

4. عدم ملاءمة مقار بعض الفروع مقارنة مع عدد الزبائن مما أدى إلى إرباك العمل والازدحام الشديد والبطء في تقديم الخدمات.

5. التأخر في اعتماد الميزانيات وحسابات الأرباح والخسائر من قبل الجمعية العمومية للمصرف حيث إن آخر ميزانية معتمدة عن السنة المالية المنتهية في 2010/12/31م.

6. لم تعقد الجمعية العمومية للمصرف اجتماعاتها لسنتي 2014 م 2015 م على التوالي بالمخالفة للقانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.

7. عدم تسمية باقي أعضاء مجلس الإدارة لاستكمال العدد المقرر كما هو منصوص عليه في القانون (46) لسنة 2012 م والمعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.

8. منح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعض المزايا بدون موافقة الجمعية العمومية بخلاف الأحكام المنصوص عليها في دليل الحوكمة للقطاع المصرفي المعتمد بقرار السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2010م.

9. المبالغة في حجم المصروفات لبعض فروع المصرف بالمقارنة بحجم إيراداتها.

10. تكرار ظاهرة تزوير حوافظ وصكوك المرتبات الواردة للمصرف من بعض فروع المصرف.

11. عدم التقيد بشروط منح الائتمان في بعض التعاقدات مع بعض الشركات في منح تسهيلات مباشرة أو غير مباشرة.

12. عدم التعامل مع مكاتب تثمين مختصة ومحايدة في تقدير قيمة الرهنيات المقدمة كضمانات للقروض والتسهيلات و يتم الاعتماد على اللجان المكلفة من قبل الإدارة المختصة والاعتماد على تقارير للتثمين تفتقر إلى مواصفات الشيء المثمن بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.

13. تعثر تحصيل بعض الديون الممنوحة كقروض وتسهيلات لبعض الجهات الاعتبارية العامة والخاصة وبدون ضمانات.

14. التوقف المتكرر لأغلب آلات السحب الألى بسبب كثرة أعطالها وعدم الاهتمام بصيانتها بالإضافة إلى عدم شحنها بالعملة بشكل منتظم.

15. عدم التزام بعض فروع ووكالات المصرف بتنفيذ قرار مجلس الإدارة رقم (23) لسنة 2015 م والقاضي بتجميد سداد أقساط الالتزامات القائمة على عملاء المصرف لمدة أربعة أشهر متوالية.

16. التأخر في تفعيل (وحدة الاستفسار) التابعة لإدارة العلاقات الخارجية التي أنيط بها مهمة التأكد من الأسعار الواردة بالفواتير وبوالص الشحن عند فتح الاعتمادات.

17. عدم ملاءمة عدد الموظفين ببعض الفروع والهيكل التنظيمي بالرغم من المطالبة بتعينات جديدة.

# المنافذ البرية والبحرية والجوية

## ميناء طرابلس البحري

1. ضعف اشتراطات السلامة بميناء الشعاب خصوصاً أنه يستخدم لتزويد مدينة طرابلس بغاز الطهي عن طريق الناقلات البحرية.
2. قيام أصحاب جرافات الصيد البحري بالرسو بقطعهم البحرية على الأرصفة مما عرقل الحركة البحرية للسفن.
3. الإهمال والتقصير في صيانة العديد من أرصفة الميناء التي تعاني من أضرار كبيرة وعرقلتها وتأثيرها على حركة ورسو السفن بالميناء.
4. تقصير أعضاء الجمارك في التواجد بشكل دائم ومنتظم ببوابة الميناء الغربية.
5. نقص العناصر بوحدة التفتيش الآلي وتعطل أجهزة التفتيش بشكل متكرر لغياب الصيانة وعدم توفر قطع الغيار اللازمة لها.
6. الغياب الدائم لبعض العناصر الضبطية من شرطة وحرس جمارك بمداخل الميناء المختلفة لمنع أية تجاوزات وخروقات أمنية.
7. النقص الشديد في التجهيزات اللازمة لإدارة المنفذ مثل (السيارات - الأسلحة - أجهزة اللاسلكي - الأثاث).

8. قلة الامكانيات والتجهيزات اللازمة ونقص أجهزة الاتصال البحرية والسعات التخزينية ومعدات المناولة كالروافع الشوكية وغيرها.

**ميناء مصراته البحري**

1. عدم إتلاف المواد الغذائية الموجودة بالرغم من مصادرتها منذ فترة طويلة.
2. التأخر في صيانة المخازن الخاصة بالبضائع داخل الميناء.
3. عدم سيطرة مركز الجمرك بالميناء على البضائع المفرج عنها أفراجاً مؤقتاً من قبل مركز الرقابة على الأغذية.
4. لا توجد محاجر بيطرية لحجز الحيوانات الموردة إلى ان يتم التأكد من سلامتها.
5. لم يتم تفعيل مركز جمرك بالمنطقة الحرة.
6. عدم تطبيق لائحة السلامة المهنية للعاملين داخل الميناء.
7. إفتقار بوابات رصيف الخدمات لتواجد الاجهزة الامنية لأحكام السيطرة وتفادي الخروقات الامنية.
8. عدم اتخاذ اللاجراءات اللازمة لإلزام الموردين بقفل معاملاتهم المتأخرة.
9. اكتشاف عدد كبير من الحاويات الفارغة القادمة إلى الميناء.
10. عدم استكمال المشروعات المتعاقد عليها داخل الميناء.

**ميناء الخمس البحري**

1. استيراد السيارات المستعملة التي تجاوز تاريخ تصنيعها الخمس سنوات بالمخالفة لقرارات وزارة الإقتصاد.
2. عدم تفعيل جهاز التفتيش الآلي التابع لمصلحة الجمارك لتسهيل عمليات التفتيش بالميناء.
3. تراخي إدارة الميناء في تنظيف الأحواض والأرصفة وإزالة العوائق والجرافات الغارقة.
4. افتقار الميناء للبنية التحتية.
5. عدم وجود مبنى للورش البحرية.
6. عدم وجود مخازن مغطاة.
7. التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الجهات التي تأخرت في سحب بضائعها التي تجاوزت المدة القانونية المحددة بقانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010 م .

**مطار مصراته**

1. عدم انتظام الرحلات الجوية وتكرر إلغاء بعض الرحلات.
2. عدم تطبيق لائحة الأمن والسلامة على العاملين بالمطار.
3. عدم سيطرة جمرك المطار على السلع الغذائية المفرج عنها مؤقتاً من قبل مركز الرقابة على الأغذية.
4. انتشار ظاهرة اصطحاب الركاب القادمين لبعض السلع لغرض التجارة.

5. توقف الشركة الكورية عن أعمال تنفيذ صالة الركاب.
6. عدم تقيد أغلب العاملين بالزي الرسمي وابراز التصاريح الممنوحة لهم بشكل واضح.
7. عدم تطبيق لائحة الامن والسلامة على العاملين داخل المطار.
8. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال انتشار ظاهرة اصطحاب الركاب القادمين لبعض السلع لغرض التجارة.

**منفذ وازن البري**

1. مقر العمل غير ملائم وافتقاره لصالة تفتيش للمسافرين والبضائع وأجهزة التفتيش الحديثة.
2. افتقار المنفذ لمخازن ملائمة ووسائل مواصلات ومهمات أفراد الشرطة.
3. عدم تفعيل الأجهزة الأمنية بالمنفذ.
4. عدم تفعيل دور مكتب الرقابة على الأغذية والأدوية ومكتب الرقابة الصحية وعدم توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتأدية مهامهما.
5. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالمنفذ وعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ذلك.

## ملف الرقم الوطني

نظراً لما للرقم الوطني من أهمية خاصة في القضاء على ظاهرة الازدواج الوظيفي فيما بين مؤسسات الدولة الممولة من الميزانية

العامة والقطاع الخاص وتنظيم سوق العمل الليبي ولتخفيف الأعباء المالية على الميزانية العامة للدولة التي تتكبدها من عدة عقود وحرمان العديد من المواطنين من الحصول على فرص العمل سواء بالقطاع العام أو الخاص.

فقد أولت الهيئة اهتماماً خاصاً للرقم الوطني لوضع القانون رقم (8) لسنة 2014 م بشأن الرقم الوطني موضع التنفيذ وإلزام كافة الجهات بضرورة التقيد به في كافة المعاملات المالية وخاصة صرف المرتبات وما في حكمها وإجراء المطابقة والتدقيق اللازمين عند قيامها بذلك والتقيد بنموذج استمرارية وانتظام الموظف بعمله قبل صرف مرتبه.

ومن خلال المتابعة تطلبا القيام بمخاطبة رئيس مجلس الوزراء وبعض الوزارات بعدة مخاطبات تضمنت الآتي :-

1. ضرورة تكليف لجان قانونية لدراسة القوانين واللوائح لوضع إلية للتعاقد مع المتعاونين وتحديد العدد والاحتياجات والقيمة والتنسيق مع وزارة العمل والتأهيل.

2. إمكانية تقديم مقترح جديد لقانون علاقات العمل لمعالجة ظاهرة الازدواج الوظيفي.

3. ضرورة صرف المرتبات عن طريق الرقم الوطني ، والتنسيق مع وزارتي العمل والمالية ومشروع الرقم الوطني للحد من الازدواج الوظيفي.

4. ضرورة حث وزارتي المالية والتخطيط بتقديم كافة البيانات لإدارة التوثيق والمعلومات بوزارة العمل والتأهيل.

5. حث كافة الجهات بضرورة إحالة البيانات الخاصة بالعاملين الأجانب إلى مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية.

6. التنبيه على كافة الجهات بضرورة البث في طلبات الاستقالة وتعميم نموذج التسوية وإحالته لمركز التوثيق والمعلومات بوزارة العمل.

7. التنبيه على كافة الوزارات والجهات التقيد بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل في التعيينات والتعاقدات بشرط توفر التغطية المالية ووظائف شاغرة بالملاك.

8. الايعاز لكافة الجهات بإحالة بيانات الموظفين الذين منحت لهم أرقام وطنية وأرقام إدارية الى مركز التوثيق والمعلومات بوزارة المالية.

9. ضرورة الزام كافة الجهات العامة بإعطاء الاولوية للمحالين تحت تصرف الخدمة تجنيبا للخزانة العامة من صرف مبالغ طائلة واعتبار الاجراءات التي تتم بخلاف ذلك باطلة.

10. مخاطبة وزارة الدفاع باتخاذ الإجراءات الكفيلة للإسراع في إيقاف صرف مرتبات المتقدمين باستقالات والمحال أسماؤهم بكشوفات من قبل لجنة فسخ العقود بهيئة التنظيم والإدارة حفاظاً وصيانة للمال العام.

11. مخاطبة وزارة الداخلية بالإيعاز لكافة الجهات بإحالة بيانات الموظفين الذين منحت لهم أرقام وطنية وأرقام إدارية الى مركز التوثيق والمعلومات بوزارة المالية.

12. مخاطبة وزارة التعليم العالي بإحالة النموذج الخاص بحصر الطلبة المستفيدين من المنح الدراسية وتقديم أرقامهم الوطنية للاعتماد عليها.

13. مخاطبة كافة الوزارات والجهات العامة بسرعة استيفاء بيانات الأرقام الوطنية للعاملين التابعين لها وإحالتها لمركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية.

14. مخاطبة مركزي المعلومات والتوثيق بوزارتي (المالية ، العمل والتأهيل) بشأن التنسيق بما يكفل انسياب المعلومات والمستندات المطلوبة لمعالجة الازدواج الوظيفي وإجراء المطابقة.

15. مخاطبة السيد المفتي العام بشأن إصدار فتوى وبيان الحكم الشرعي لمن يتقاضون مرتبات بالمخالفة.

**تفعيل الرقم الوطني**

**أولا : العمل بالرقم الوطني في صرف المرتبات**

**مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية**

بمتابعة مدي تقيد كافة الجهات الممولة من الخزانة العامة بحالة بيانات موظفيها وعامليها إلى المركز لإجراء المطابقة اللازمة والصرف وفق الرقم الوطني اتضح أن عدد الموظفين الذين تم إجراء المطابقة اللازمة لبياناتهم عن شهر (12) ديسمبر 2015 م (1,466,248) مليون واربعمائة وستة وستون ألف ومائتان وثمانية واربعون موظف بقيمة مالية قدرها (1,712,356,393) مليار وسبعمائة وأثنى عشر مليوناً وثلاثمائة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ديناراً ولوحظ الاتي:-

1. قلة تردد مدير المركز علي مقر المنظومة للوقوف علي المشاكل التي تحدث يوميا بين العاملين والمراجعين.

2. اختزال البيانات والمعلومات بمنظومة المرتبات في شخص مدير المركز وعدم تكليف من ينوب عنه في حالة غيابه أو عدم تواجده للحصول علي البيانات والمعلومات اللازمة.

3. عدم تنظيم العمل بالمركز بشكل رسمي يحدد إلية حضور وانصراف العاملين به ومدى الحاجة لخدماتهم في الفترة المسائية.

4. عدم وضع برنامج خلال أيام الأسبوع لإجراء المقابلات والمتابعات لأستقبال مندوبي الجهات والأخذ في الإعتبار بعد المسافة لدى البعض منهم.

5. عدم وجود موقع للاستفسار والمراجعة عبر شبكة المعلومات الدولية.

6. القيام بتخصيص ثلاثة ايام فقط خلال الاسبوع للنظر في مشاكل المراجعين الموقوفة مرتباتهم زاد من معاناة المواطنين.

7. افتقار المركز لمقر دائم والاعتماد علي التأجير تسبب في اغلاق المركز لأكثر من (25) يوم خلال شهر (12) لسنة 2015 م.

8. عدم توفير مولد كهرباء لمقر المنظومة لضمان استمرارية العمل أثناء انقطاع التيار الكهربائي.

9. عدم مراعاة الأولوية في إتمام إجراءات المعاملات المحالة للمركز.

10. عدم إحالة بيانات الازدواج الوظيفي في حينها إلى مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل لاستكمال الإجراءات اللازمة للقضاء على الازدواج الوظيفي.

11. تأخر اتمام اجراءات العديد من المواطنين المترددين علي المنظومة أُخُّر صرف مرتباتهم.

12. عدم اجراء حصر دقيق لأعداد العاملين الذين تم احالتهم من قبل بعض الشركات والاكتفاء بشكل عام بالأعداد التي يتم معاينتها ومطابقتها فقط.

13. عدم قدرة المركز لإجراء حصر دقيق للعقود التي تم ادخالها خلال عام 2015 م.

14. تأخر إدارة المركز في الرجوع للإدارات القانونية المختصة للوصول للرأي القانوني لمعالجة مشكلة صرف مرتبات شهداء الواجب وشهداء الوطن والمفقودين والأئمة والقيمين والخطباء والوعاظ وبعض الفئات الأخرى.

15. عدم إحالة بيانات العاملين التي احيلت من الشركات العامة وما في حكمها لمركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل دعماً للمنظومة الموحدة.

16. عدم تحديد البيانات اللازمة للأجانب العاملين ببعض المرافق العامة والشهداء وإرفاق المستندات المؤيدة لذلك.

17. غياب التنسيق بين المركز وإدارتي الميزانية والخزانة بوزارة المالية وإدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي والجهات العامة عند إحالة المرتبات سبب في تردد أعداد كبيرة

من المواطنين على المركز للاستفسار على أسباب تأخر صرف مرتباتهم.

18. تأخر وزارة المالية في التنسيق مع وزارة العمل وكافة الجهات ذات العلاقة لتزويد منظومة المرتبات بالعاملين التابعين لكافة الجهات الغير ممولة من الخزانة العامة واصحاب المهن الحرة من محرري العقود والمحاماة الصيادلة والمصحات والعيادات والشركات الخاصة لكشف الازدواج في العمل بين الجهات الممولة من الخزانة العامة والقطاع الخاص.

19. تأخر بعض الجهات العامة في تسليم بيانات موظفيها إلى مركز المعلومات والتوثيق.

20. صرف مرتبات شهر مارس لسنة 2015 م وفقاً للكشوفات المحالة من الجهات العامة دون مطابقتها ومقارنتها مع مرتبات شهر فبراير لسنة 2015 م مما ترك الباب مفتوحاً أمام تلك الجهات في إبرام عقود عمل وتعيينات جديدة وإحالتها للمركز.

21. تأخر بعض الجهات العامة في مراجعة إدارة الميزانية بوزارة المالية حول المتغيرات الطارئة بمرتبات موظفيها قبل إشعارها من مصرف ليبيا المركزي بوصول الحوالة الخاصة بالمرتبات.

**ثانياً : الازدواج الوظيفي**

بمتابعة مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل لوحظ الاتي:-

1. أجمالي عدد الازدواج الوظيفي للذين قاموا بتعبئة نموذج التسوية بمركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل حتى تاريخ 2015/12/30 م (25700) خمسة وعشرين الف وسبعمائة

موظف تم تسوية أوضاع (18274) ثمانية عشر الف ومائتان وأربعة وسبعون ، أحيلت بياناتهم لمركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية للصرف.

2. تجدر الاشارة الى ان بعض ممن تحقق في شأنهم الازدواج الوظيفي لديهم ثلاث وظائف واكثر.

3. عدد الاستقالات المقدمة لوزارة الدفاع بعد تفعيل الرقم الوطني حتى تاريخ 2015/12/30 م (12650) اثنا عشر الفاً وسبعمائة استقالة.

4. بتفعيل الرقم الوطني في صرف المرتبات بمؤسسات الدولة نتج عن ذلك توفير (22258) أثنان وعشرون ألفاً ومائتان وثمانية وخمسون فرصة عمل حتى تاريخ 2015/12/31 م.

5. قامت أغلب الجهات العامة باستغلال الازدواج الوظيفي لدى بعض موظفيها بإبرام عقود عمل وإصدار قرارات تعيين جديدة دون إعطاء الأولوية في ذلك للمحالين تحت تصرف الخدمة محملة بذلك الخزانة العامة أعباء مالية جديدة بالرغم من الأزمة المالية التي تمر بها الدولة وكل ذلك بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وقانون الميزانية العامة رقم (9) لسنة 2015 م.

6. من خلال مراجعة المستندات المقدمة لمركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل تكشفت جملة من الملاحظات كانت سبباً في تأخر إتمام إجراءات مقدميها وبالتالي تعطل صرف مرتباتهم لعدة أشهر نوجزها في الآتي : -

- تردد أصحاب التسويات بأنفسهم على مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل لمعالجة أوضاعهم الوظيفية مما تسبب في ازدحام وعرقلة العاملين بالمركز من القيام بالمهام المناطة بهم ، نتيجة عدم وضع وزارة العمل برنامج وإلية منظمة ومنتظمة خلال أيام الاسبوع بين مكاتب العمل بالمناطق ومركز المعلومات والتوثيق وتكليف مندوبين على تلك المكاتب لإتمام إجراءات تسوية معاملات المواطنين لديهم

- إصدار بعض مسؤولي الجهات العامة بالمناطق قرارات الاستقالة وإنهاء الخدمات الوظيفية للراغبين دون الاشارة في ديباجتها إلى التخويل بالاختصاص.

- قيام بعض العاملين بتقديم استقالات يرجع تاريخها الى سنة 2009 م ومع ذلك تم إحالة بياناتهم وأرقامهم الوطنية إلى مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية بحيث أدرجت في قائمة الازدواج الوظيفي.

- قيام بعض مسؤولي الجهات العامة بالمناطق باعتماد أختام مشار فيها إلى المجلس الوطني الإنتقالي والحكومة الليبية المؤقتة.

- بعض مسؤولي الجهات العامة بالمناطق يكتفون بالختم على قرارات انهاء الخدمات والاستقالة دون التوقيع عليها.

**ثالثاً : إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي**

بمتابعة إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي للوقوف على إجمالي المرتبات التي تم صرفها خلال العام 2015 م والاستقطاعات ، لوحظ الآتي :-

1. بلغت قيمة المرتبات خلال شهري (1 ، 2) لسنة 2015 م قبل تطبيق برنامج الرقم الوطني مبلغ وقدره ( 3,529,097,716) ثلاثة مليار وخمسمائة وتسعة وعشرون مليوناً وسبعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستة عشر ديناراً.

2. إجمالي قيمة المرتبات من شهر (3) وحتى 2015/12/31 ممن تاريخ العمل بالرقم الوطني في صرف المرتبات مبلغ وقدره (16,778,143,970) ستة عشر مليار وسبعمائة وثمان وسبعون مليوناً ومائة وثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة وسبعون ديناراً

3. إجمالي المرتبات والاستقطاعات خلال سنة 2015 م بلغ وقدره (20,307,241,686) عشرون مليار وثلاثمائة وسبعة مليون ومائتان وواحد وأربعون ألفاً وستمائة وستة وثمانون ديناراً.

4. إجمالي المرتبات خلال سنة 2014 م بلغت قيمتها مبلغ وقدره (23,632,203,092) ثلاثة وعشرون ملياراً وستمائة واثنان وثلاثون مليوناً ومئتان وثلاثة الاف واثنان وتسعون ديناراً وبمقارنة بين مرتبات سنة 2014 م وسنة 2015 م يتضح الفارق مبلغ وقدره (3,324,961,406) ثلاثة مليار وثلاثمائة واربعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وواحد وستون الفاً واربعمائة وستة دينار بحيث انخفضت قيمة المرتبات بنسبة (14.1%).

**رابعاً: المحالين تحت تصرف الخدمة**

من خلال المتابعة لوحظ الاتي:

1. إجمالي المحالين (فائض الملاك) المسجلين بالمنظومة عدد (407305) اربعمائة وسبعة ألاف وثلاثمائة وخمسة.

2. عـدد الموقوف مرتباتهم مـن فائض المـلاك (332595) ثلاثمائة واثنان وثلاثون الفاً وخمسمائة وخمسة وتسعون لأسبـاب مختلفة منها (تنسيب إلى جهات مختلفة – استقالات – عدم تقديم الرقم الوطني ..الخ ).

3. عدد من صرفت مرتباتهم خلال شهر نوفمبر لسنة 2015 م (74596) أربعة وسبعون الفاً وخمسمائة وستة وتسعون ، مع إضافة ملحق سمي بمجموعة (039) لعدد (113) لازالت تحت اجراءات الصرف لاحتساب مستحقاتهم من شهر يناير إلى شهر اكتوبر لسنة 2015 م بحيث يصبح إجمالي العدد (74709) أربعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وتسعة محال من فائض الملاكات.

4. عدد الاستقالات من فائض الملاك (1073) استقالة.

5. تأخر صرف مرتبات المحالين تحت تصرف الخدمة لمدة تجاوز الشهر عـن موعد استحقاقها.

6. عدم تفعيل العمل بإعطاء الاولوية في التعاقد او التعيين للجهاز الاداري للدولة للمحالين تحت تصرف الخدمة ممن تتوفر فيهم الاشتراطات المطلوبة لشغل الوظائف الشاغرة بملاكات الجهات العامة أو إعادتهم لجهات عملهم السابقة او إلى جهات اخرى بنفس الوحدات الادارية التي كانوا يعملون بها كما هو منصوص

عليه بالمواد (168- 169) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. تأخر اتمام الاجراءات المالية للمنسبين للعمل بالجهات العامة بحيث تصرف مرتباتهم من جهات اعمالهم مباشرة.

**خامساً : المحافظ الاستثمارية**

من خلال متابعة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن المحافظ الاستثمارية ، لوحظ الآتي :-

1. إجمالي عدد المحافظ الاستثمارية (فئة عمل حر) (103127) مائة وثلاثة ألاف ومائة وسبعة وعشرون محفظة.

2. إجمالي ما تم صرفه طبقاً لمنظومة الرقم الوطني (84500) أربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة محفظة.

3. عدد المحافظ التي تنازل عنها أصحابها (15316) خمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة عشر محفظة.

4. تأخر اتخاذ الاجراءات القانونية حيال الممتنعين عن تقديم ارقامهم الوطنية لعدد (22184) أثنان وعشرون ألفا ومائة وأربعة وثمانون صاحب محفظة إستثمارية.

5. التعثر في صرف التوزيعات الشهرية علي حساب العوائد لأصحاب المحافظ الاستثمارية المستوفية لبيانات الرقم الوطني حيث كان أخر شهر منح لأصحاب المحافظ هو شهر يونيو لسنة 2014 م.

6. تأخر مجلس الوزراء في وضع الحلول لمشاكل المحافظ الاستثمارية ترتب عليه استمرار تراكم الاستحقاقات على الصندوق وعجزه عن سدادها.

**سادساً: الموظفون الذين لم يتم منحهم أرقام وطنية**

من خلال المتابعة لوحظ الاتي:-

وجود العديد من الموظفين بالجهات العامة تم إيقاف صرف مرتباتهم لعدم منحهم أرقام وطنية ولمعالجة هذه الإشكالية تمت مخاطبة مجلس الوزراء بضرورة تطبيق القانون المشار إليه الأمر الذي ترتب عليه قيام مجلس الوزراء بإصدار القرار رقم (143) لسنة 2015 م بتعديل حكم في القرار رقم (102) لسنة 2015 م بمنح الأذن لمصلحة الاحوال المدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الإشكالية الإدارية والمالية لذوي السجلات المؤقتة.

وبناء على ذلك قامت مصلحة الأحوال المدنية بتشكيل لجنة تولت مراجعة السجلات المؤقتة وسجلات الحصر السابقة والتأكد من قيدهم بسجلات القيد وصرف مستخرجات من السجلات المؤقتة والإدراج والمراجعة مع المنظومة السابقة مع صرف أرقام قيد وربط المنظومة في السجلات المدنية (رقم إداري).

وبمتابعة موضوع الرقم الإداري مع كل من مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية ومصلحة الأحوال المدنية ، لوحظ الآتي :

1. عدم التنسيق بعمليات المطابقة للأرقام الإدارية الممنوحة بين المركز والمصلحة.

2. وجود حالات صرفت لها أرقام إدارية وأرقام وطنية الأمر الذي يؤدي إلى احتمال ظهور ازدواجية في صرف المرتبات بسبب وجود رقم وطني ورقم إداري لنفس الشخص.

3. مخاطبة الجهات ذات العلاقة بتوخي الدقة والحرص اللازمين وإجراء المطابقة بمشروع الرقم الوطني للحالات قبل منح الرقم الإداري.

**سابعاً : المنظومة الالكترونية الموحدة لتنظيم سوق العمل الليبي**

من خلال متابعة الجهات العامة والخاصة بإحالة بيانات موظفيها وعملها لوحظ الآتي :

1. عدم ايلاء المنظومة الالكترونية الموحدة الاهتمام اللازم من توفير الامكانيات البشرية والمادية.

2. الاعتماد علي مقر مؤقت (مؤجر) مما يجعل عمل المنظومة عرضة للتوقف عن العمل.

3. عدم قيام مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية بإحالة بيانات كافة الموظفين والعاملين التابعين لكافة الجهات الواردة بمنظومة المرتبات للمنظومة الموحدة بمركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل لتنظيم سوق العمل الليبي.

4. لا توجد إلية تفرض علي القطاعين العام والخاص تزويد المنظومة الموحدة بكافة المتغيرات التي طرأت علي الموظفين والعاملين التابعين لها.

5. لا يوجد الزام يفرض علي غرفة التجارة ولجان منح التراخيص لكافة المهن (محرري العقود ـ المحاماة ـ المصحات ـ العيادات

الصيدلة - الشركات الخاصة بكافة أنواعها... الخ) تزويد مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل بالبيانات المطلوبة لتضمينها بالمنظومة الموحدة لتنظيم سوق العمل الليبي

6. عدم تقيد اغلب الجهات العامة بشرط موافقة مكاتب التشغيل علي طلبات التعاقد والتعيين لتزويد المركز بالبيانات اللازمة لتضمينها بالمنظومة الموحدة.

**ثامناً : التوصيات**

لإنجاح العمل بالمنظومة الموحدة و محاربة الازدواج الوظيفي والازدواج في العمل بين القطاع العام والخاص ولتنظيم سوق العمل الليبي نوصي الاتي :-

1. تعديل بعض القوانين وعلى الأخص القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل والقانون التجاري وقانون المصارف بحيث يتم تضمينها اشتراط الموافقة على شغل الوظائف بكافة الجهات العامة والعمل بالجهات الخاصة إلا بعد تزويد المنظومة الموحدة بالبيانات المطلوبة وإخطارها بانتهاء خدمات الموظفين أو العاملين لديها لأي سبب كان.

2. تعليق اعتماد أي ميزانية لأي جهة كانت (عامة او خاصة) وعلي وجه الخصوص الباب الاول على شرط تزويد المنظومة بالبيانات المطلوبة علي القوة البشرية لتلك الجهة.

3. تعديل كافة الهياكل التنظيمية لكافة الجهات بحيث تمنع اجراء أي تغيير بالزيادة علي عدد الموظفين أو العاملين لديها إلا بعد التنسيق مع مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل لتزويد المنظومة الموحدة بالبيانات اللازمة.

4. إلزام وزارة المالية بضرورة تزويد المنظومة الموحدة بكافة بيانات الموظفين والعاملين والفئات الأخرى الواردة بمنظومة المرتبات.

# التحقيق

## أولا : القضايا

في إطار دوره الهيئة بالتحقيق في المخالفات التأديبية المنسوبة للخاضعين لرقابتها بالأجهزة التنفيذية للدولة وفقاً لقانون انشائها والنأي بالوظيفة العامة عما يشوبها من تجاوزات وانحرافات واستغلال و في سبيل المحافظة على المال العام وحمايته والذي هو واجب الجميع فقد تم التحقيق ومباشرة الدعوى في عدد (430) قضية وقد تم التصرف في عدد (275) قضية.

**الإجراءات المتخذة بشأن القضايا**

أ- ثم إحالة عدد (213) قضية الى النيابة العامة فيما يتعلق بالشق الجنائي والتي تشكل في مجملها شبهة جنائية بالجرائم التالية :-

1. الإهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام.
2. التزوير في الوثائق الرسمية.
3. استعمال الوثائق الرسمية والعرفية المزورة.
4. استخدام المال العام في غير الأغراض المخصصة له.

5. اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها.
6. إساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير أو الإضرار به.
7. الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية.

ب- الشق التأديبي :-

1. تم إحالة عدد (6) قضايا إلى وزير العدل فيما يتعلق بمحرري العقود.
2. أحيل عدد (227) قضية إلى المجالس التأديبية للمخالفات المالية اتهم فيها عدد (611) متهماً.
3. أحيل عدد (33) قضية إلى مجلس التأديب الأعلى اتهم فيها (94) متهماً.
4. أحيل عدد (15) قضية إلى المجالس التأديبية المختصة اتهم فيها 25 متهماً.
5. تقرر إصدار امر بالأوجه لإقامة الدعوى في عدد (23) قضية.

وقد صدرت بشأن القضايا المحالة إلى مجلس التأديب الاعلى والمجالس التأديب المختلفة معاقبة عدد من المتهمين بعقوبة (الإنذار- اللوم - الخصم من المرتب – الحرمان من الترقية... )

**ثانيا :المواضيع**

بلغ عدد المواضيع المعروضة على التحقيق (305) موضوعاً منها عدد (61) متداولة من السابق وعدد (244) مواضيع وردت خلال الفترة وقد تصرفت فيها الهيئة على النحو التالي :-

1. أحيل عدد (37) موضوعاً للنائب العام للاختصاص.
2. أحيل عدد (13) موضوعاً لديوان المحاسبة للاختصاص.
3. تم منح عدد (189) موضوعاً أرقام قضايا.
4. تم حفظ عدد (6) مواضيع.

**ثالثا : القضايا التي تم الفصل فيها من مجالس التأديب**

1. تم الفصل في عدد (29) قضية.

**رابعاً :المخاطبات**

1. تم مخاطبة بعض الجهات بشأن المعالجة الإدارية في عدد (90) قضية وموضوع.

## الشكاوى والبلاغات :-

ورد إلى هيئة الرقابة عدد (1768) شكاوى و التظلمات وبلاغات اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية اللازمة وتلخصت هذه الشكاوي و التظلمات والبلاغات في الآتي :

1. التقصير في حفظ وصيانة المال العام.
2. استغلال الوظيفية والاستلاء على المال العام.
3. قرارات النقل.
4. اصدار قرارات الاستقالة الاعتبارية
5. تجزئة عقود تنفيذ المشروعات.
6. فتح حسابات مصرفية بالمخالفة.
7. مخالفة احكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
8. عدم صرف المرتبات والتأخر فيها.
9. التأخر في تسوية الاوضاع الوظيفية
10. عدم الحصول على تعويضات.
11. الترقية بالمخالفة.

**الإجراءات التي قامت بها الهيئة بشأن الملاحظات الواردة بالتقرير**

خاطبت هيئة الرقابة الإدارية مجلس الوزراء ، والوزارات والجهات التابعة بشأن معالجة الملاحظات ، والظواهر المختلفة المسجلة عليها وذلك بعدد (2409) مراسلة جاري المتابعة من قبل الهيئة وكذلك عممت جُملة من المناشير تتعلق بالآتي :-

1. صرف مرتبات موظفي الدولة عن طريق منظومة الرقم الوطني عملاً بالقانون رقم (8) لسنة 2014 م.

2. إسهاب الجهات العامة والدوائر الحكومية في اصدار قرارات الايفاد في المهام الرسمية بالخارج.

3. اصدار الجهات العامة والدوائر الحكومية لقرارات نذب الموظفين لشغل الوظائف دون مراعاة الشروط المقررة.

4. إنتشار ظاهرة قيام الجهات العامة بالتعاقد مع الاشخاص المنتفعين بمعاشات تقاعدية أو ضمانية.

5. الاجراءات التي تتطلب العمل بها حيال تسوية حالات الازدواج الوظيفي.

6. تفشي ظاهرة التسيب الاداري للجهات العامة ومحاولة التصدي لها بمواكبة التطور العلمي وبعمل نظام البصمة الالكترونية.

7. الاهتمام بحفظ المستندات والوثائق والملفات المتعلقة بالعمل ومواكبة التطور التكنلوجي او حفظها إلكترونيا.

8. انتشار ظاهرة اعتصام الموظفين بالجهات العامة والتأكيد على ممارسة حق التظاهر السلمي وفقاً لإحكام القانون رقم (65) لسنة 2012 م.

## الظواهر العامة

1. ضعف أنظمة الرقابة الداخلية بكافة الجهات.

2. عدم تحديث الهياكل التنظيمية والملاكات الوظيفية وعدم تسكين العاملين وفقاً للمؤهلات والتخصصات والخبرة بأغلب مؤسسات الدولة.

3. غياب الخطط السنوية لأغلب الوزارات والجهات التابعة لها مما ترتب عليه قيامها بالعمل وفقاً لما يفرضه الواقع من أحداث.

4. استمرار انتشار ظاهرة التسيب الإداري في أغلب أجهزة الدولة.

5. تجول العديد من المركبات الخاصة والحكومية بدون لوحات معدنية وبزجاج معتم بالمخالفة لأحكام قانون المرور مما ساهم في ارتفاع معدلات الجريمة.

6. تشكيل لجان للعطاءات والمشتريات و لجان شؤون العاملين بأغلب الجهات والوحدات الإدارية بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

7. السطو المسلح والسلب لمقرات وممتلكات الدولة (المصارف - شركات النفط) وغيرها دون وجود خطط أمنية وإجراءات رادعة للقضاء على هذه الظاهرة.

8. نقص المعلمين في بعض التخصصات والأثاث المدرسي والمعامل والفصول الدراسية في بعض المؤسسات التعليمية.

9. التوسع في صرف العهد المالية والسلف واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف والتهاون في تسويتها بالطرق القانونية وعدم إخضاعها للتدقيق والمراجعة.

10. عدم تناسب المؤهلات العلمية والمهنية لشاغلي الوظائف القيادية بأغلب مؤسسات الدولة وعدم مراعاة مبدأ الخبرة والكفاءة.

11. تعيين وتسمية بعض رؤساء مجالس الإدارة بالهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة بالمخالفة للتشريعات المنظمة لها.

12. عدم مراعاة الضوابط المبينة بالقانون المالي للدولة والمنشورات الصادرة بشأن ترشيح المراقبين الماليين.

13. إرتفاع الأسعار وعدم تفعيل القوانين لحماية المستهلك في ظل غياب الأجهزة الضبطية الموكل لها متابعة تنفيذ هذه التشريعات.

14. غياب التنسيق بين الجهات ذات العلاقة لمراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع تهريب السلع ودخول مواد غير مطابقة للمواصفات الليبية.

15. عدم توفير محارق طبية بأغلب المستشفيات للتخلص من المخلفات الطبية وإلقائها بالمكبات العمومية مما يؤدي إلى تلوث البيئة وانتشار الأمراض.

16. الإهمال في وضع حد لارتفاع أسعار الأدوية والمعدات الطبية وتقديم الخدمات العلاجية بالمستشفيات والمصحات الخاصة.

17. تدهور الوضع الصحي بشكل خطير بالبلاد بسبب النقص الشديد في الأدوية ومستلزمات التشغيل والمحاليل الطبية ولقاحات الأطفال ونقص العناصر الطبية والطبية المساعدة مما أدى إلى إقفال بعض المستوصفات والمراكز الصحية.

18. الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي ولساعات طويلة وتأثير ذلك على الخدمات العامة.

19. إشراك الكثير من المراقبين الماليين بأغلب الأجهزة التنفيذية في لجان متعددة الأغراض والقيام بعمليات تنفيذية وتقاضيهم نظير ذلك مزايا ومنح مالية وعينية والتي من شأنها إن تفقدهم الحياد والاستقلالية.

20. الاعتداء على المخططات العامة للمدن والقرى فضلاً على انتشار ظاهرة البناء العشوائي على الطرق العامة والمناطق الزراعية والمناطق الخضراء والساحات والإهمال في متابعة المخالفات وعدم تطبيق التشريعات النافذة.

21. إبرام عدد كبير من عقود عمل دون توفر التغطية المالية اللازمة بأغلب أجهزة الدولة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (9) لسنة 2015 م ، بشأن اعتماد الميزانية العامة واللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

22. عدم تسوية بعض العهد المالية المصروفة خلال السنة والسنوات السابقة بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

23. التأخر في إعداد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية لبعض أجهزة الدولة والتراخي في تحصيل الديون المستحقة والمرحلة من سنوات سابقة.

**﴿انتهى التقرير﴾**